

الجامعة
الافتراضية

جامعة الشبكة
وحرية التعبير
في عصر الانترنت



داون نوسياتو

ترجمة . أنور الشامي
مراجعة . وفاك التوفمي

الحرية الافتراضية

أدرك العالم كله أهمية شبكات التواصل الاجتماعي في عصرنا: استخدم الرئيس الأمريكي أوباما هذه الشبكات في حملته الانتخابية، ثم لجأ إليها مستخدمو الفيس بوك في تونس وفي الوطن العربي لتبادل المعلومات وتنظيم المظاهرات ورصف صفوف المعارضة إلى أن قدم فصل الربيع العربي. أدرك الجميع الارتباط العضوي بين شبكة الإنترن特 والحريات العامة.

لكن فوائد الإنترنط الجمة لا تجعلنا نعطيها صكًا على بياض، بل يتبعن دراسة جميع نواحيها وملامحها كي نتأكد من خلو العسل من السم... هذا المؤلف المترجم عن الإنكليزية بعنوان: "الحرية الافتراضية" لمؤلفه داون نونسياتو، أستاذ القانون في جامعة واشنطن وترجمة أحمد الشيمي، ينتقد التقييمات التي حصلت مؤخرًا على قانون حرية التعبير في الولايات المتحدة والتي تمنع الحكومة من الرقابة على التعبير لكنها - وهذا بيت القصيد - تسمح للشركات التجارية بالرقابة وفق ما تراه. ومن خلال السماح لمقدمي خدمات الإنترنط بالتحكم في المحتويات المنشورة، يقول الكاتب إن المحكمة العليا ولجنة الاتصالات الاتحادية أخفقتا في حماية حق الناس في الوصول بحرية إلى محتوى ثري ومتتنوع. كما يثبت أن ذلك يتعارض بوضوح مع التعديل الأول للدستور الأمريكي الضامن للحريات الفردية وال العامة.

وبما أن هذا الكتاب لا يكتفي بتشخيص مشكلات الحرية والإإنترنط، بل يقترح حلولاً، فإننا نرجو أن يقدم إضافة للمكتبة العربية ويثيري الحوار حول مسائل حرية التعبير والفكر التي يسعى الربيع العربي إلى ترسيخها في الواقع المعيش.

الناشر



ادارة البحث والدراسات الثقافية

الحرية الافتراضية

حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الانترنت

داون نونسياتو

ترجمة : أنور الشامي

مراجعة : وفاء التومي



جميع الحقوق محفوظة
الناشر: وزارة الثقافة والفنون والترااث، قطر
وحدة الترجمة، إدارة البحوث والدراسات الثقافية

الدوحة ص.ب. 23700 قطر
هاتف: +974.44022789
فاكس: +974.44022231

رقم الإيداع: دار الكتب القطرية، 618 - 2011
الترقيم الدولي (ردمك): 6 - 45 - 90 - 99921 - 978

الطبعة العربية: الأولى 2011 م

لا يُسمح ب إعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، باستثناء الاقتباس والاستخدامات المسموح بها، دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

العنوان: «الحرية الافتراضية»،
تأليف: داون نونزياتو
ترجمة: أنور الشامي

العنوان الأصلي للكتاب:

Virtual Freedom

Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age

Dawn G. Nunziato

Stanford University Press/ Stanford Law Books

Copyright © 2009 By the Board of Trustees of the Leland Stanford Junior University.

فهرس المحتويات

| | | |
|---------------------|-------|--|
| 5 | | التقديم |
| 7 | | المقدمة |
| الفصل الأول | | |
| 11 | | 1 - التعبير والرقابة على الانترنت |
| 15 | | تنظيم المحتوى من قبل مزودي النطاق العريض |
| 16 | | الرقابة على التعبير السياسي والموضوعات المجتمعية |
| 20 | | الرقابة على التعبير الذي يحمل انقاذاً أو يتعارض مع المصالح التجارية للمزود |
| 24 | | الرقابة من قبل محركات البحث المهيمنة |
| 25 | | رقابة غوغل نيوز |
| 27 | | الرقابة من قبل محرك بحث غوغل العام والروابط الدعائية |
| 31 | | الرقابة من قبل مزودي خدمة الانترنت وفقاً لقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية ... |
| 34 | | أسس نقل البيانات عبر الانترنت |
| 36 | | التمييز ضد محتوى الانترنت |
| الفصل الثاني | | |
| 41 | | 2 - ضمان حرية التعبير في التعديل الأول |
| 42 | | ميتون ومل وهولز: ”تجارة الأفكار الحرة“ وجذور المفهوم السلبي |
| 46 | | المشاورات العامة والحكم الديمقراطي، والمفهوم الإيجابي للتعديل الأول |
| 53 | | مسألة تدخل الدولة |
| 57 | | الانتقادات الموجهة للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول |
| الفصل الثالث | | |
| 61 | | 3 - انتهاج المفهوم الإيجابي للتعديل الأول |
| 62 | | مبدأ المنتدى العام |
| 69 | | مبدأ تدخل الدولة |
| 82 | | مبدأ إلزامية النقل |
| 88 | | مبدأ النقل العمومي |
| الفصل الرابع | | |
| 93 | | 4 - حيث يمكنك التعبير عن رأيك |
| 95 | | تقليص مبدأ المنتديات العامة في الفضاء الحقيقي |

| | |
|-----------|--|
| 100 | تقليص مبدأ المنتدى العام في الفضاء السيبراني |
| 109 | استعادة قيم المنتدى العام ضمن الفضاء السيبراني |

الفصل الخامس

5 - عندما يحل الخاص محل العام

| | |
|-----------|---|
| 113 | حلول الدولة لإشكالية تدخل الدولة |
| 118 | مبدأ تدخل الدولة في الفضاء السيبراني |
| 123 | مزودو الإنترن트 والبريد الإلكتروني التقليديين |
| 127 | مزودو خدمة النطاق العريض والبريد الإلكتروني |
| 131 | التحكم في البنية التحتية للإنترنت - آيكان ومسجلو اسم النطاق |
| 133 | محركات البحث المهيمنة على الإنترت |
| 138 | |

الفصل السادس

6 - قنوات التعبير ونقاشه

| | |
|-----------|---|
| 143 | إضعاف السوابق القضائية للنقل العمومي |
| 145 | قانون الاتصالات لسنة 1996 |
| 147 | مستقبل الإنترن特: الحكاية وراء قرار براند إكس |
| 151 | أهمية قرار براند إكس |
| 156 | تنظيم مفوضية الاتصالات الفيدرالية التدريجي للشبكات في أعقاب براند إكس |
| 157 | |
| 161 | تشريع مقترح لحيادية الشبكة |

الفصل السابع

7 - حماية حرية التعبير في عصر الإنترن特

| | |
|-----------|---|
| 165 | تنظيم مزودي النطاق العريض حتى يحظروا التمييز على أساس المحتوى |
| 165 | خدمة النطاق العريض والمنافسة وحرية التعبير |
| 167 | منح الأولوية - الترتيب بحسب الأهمية (وخفض الرتبة) |
| 178 | تنظيم محركات البحث المهيمنة |
| 181 | الخاتمة |
| 185 | |
| 191 | الهوماش |

التقديم

أدرك العالم كله أهمية شبكات التواصل الاجتماعي في عصرنا: استخدم الرئيس الأمريكي أوباما هذه الشبكات في حملته الانتخابية، ثم لجأ إليها مستخدمو الفيس بوك في تونس وفي الوطن العربي لتبادل المعلومات وتنظيم المظاهرات ورصف صفوف المعارضة إلى أن قدم فصل الربيع العربي. أدرك الجميع الارتباط العضوي بين شبكة الإنترنت والحرفيات العامة.

لكن فوائد الإنترنت الجمة لا تجعلنا نعطيها صكًا على بياض، بل يتعمّن دراسة جميع نواحيها وملامحها كي نتأكد من خلوّ العسل من السمّ. وقد سبق أن نشرت وزارة الثقافة والفنون والتراث كتاب «القضية المشتركة» الذي يتحدث عن المعلومة بين الملكية المشاعة والملك الخاص، من تأليف الفيلسوف الفرنسي فيليب آغران الذي فضح ممارسات الشركات العالمية التي استحوذت على عالم المعلومة لتجعل منه حكرًا وبضاعة حصرية تبيعها لن يدفع. أما هذا المؤلف المترجم عن الإنكليزية بعنوان: «الحرية الافتراضية» مؤلفه داون نوسياتو، أستاذ القانون في جامعة واشنطن وترجمة أنور الشامي، فهو ينتقد التقييحات التي حصلت مؤخرًا على قانون حرية التعبير في الولايات المتحدة والتي تمنع الحكومة من الرقابة على التعبير لكنّها – وهذا بيت القصيد – تسمح للشركات التجارية بالرقابة وفق ما تراه. ومن خلال السماح لمقدمي خدمات الإنترنت بالتحكم في المحتويات المنشورة، يقول الكاتب إنّ المحكمة العليا ولجنة الاتصالات الاتحادية أخفقتا في حماية حقّ الناس في الوصول بحرية إلى محتوى ثريّ ومتنوّع. كما يثبت أن ذلك يتعارض بوضوح مع التعديل الأول للدستور الأمريكي الضامن للحرفيات الفردية وال العامة.

وبما أنّ هذا الكتاب لا يكتفي بتشخيص مشكلات الحرية والإنتernet، بل يقترح حلولاً، فإننا نرجو أن يقدم إضافة للمكتبة العربية ويثيري الحوار حول مسائل حرية التعبير والفكر التي يسعى الربيع العربي إلى ترسّيخها في الواقع العيش.

والله من وراء القصد.

د. حمد بن عبد العزيز الكواري
وزير الثقافة والفنون والتراث

المقدمة

توفر شبكة الإنترنت أعظم منتدى للتواصل والتعبير لم يسبق له مثيل في العالم. لكنها وفي الوقت ذاته، باتت خاضعة لسيطرة حفنة من الكيانات الخاصة المهيمنة غير الخاضعة للتعديل الأول للدستور الأمريكي في مسؤوليتها عن إتاحة التواصل والتعبير. إن هذه المفارقة تقع فيلب هذا الكتاب.

لقد أصبح عدد قليل من هذه الكيانات الخاصة يُحظى، وعلى نحو غير مسبوق في تاريخنا، بسيطرة مطلقة على اختيار أي تعبير يجري تشجيعه – وأي تعبير يجري تقييده أو منعه – ضمن أهم وسيلة تعبير لدينا. وبالرغم من أنه يُنظر للإنترنت عادة باعتبارها منتدى للتعبير الحر، فإن هذا التعبير في واقع الأمر بات يخضع للرقابة والتمييز عند مجموعة من نقاط المزور الحيوية. ولذلك فقد أصبحت قنوات التعبير عبر الإنترت الآن – مثل مزودي خدمة النطاق العريض – مسؤولة عن تسهيل قدر هائل من التعبير. وعلى عكس شركات الهاتف أو هيئة البريد – التي ظلت زمناً طويلاً ملزمة قانونياً بعدم التمييز ضد المحتوى الذي كلفوا بنقله – فإن قنوات التعبير عبر الإنترت ليست خاضعة للتنظيم على نحو مشابه. وفي حين قد يرضي الكثير من الأفراد بأن يُعهد بقدرتهم على التواصل إلى السوق، فإن تطوراتأخيرة تشير إلى أن تلك الثقة إنما وُضعت في المكان الخطأ وربما تقود سريعاً إلى ”نهاية الإنترت كما نعرفها.“

وقد استثمرت قنوات التعبير التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها موارد هائلة لتطوير طرق الرقابة على التعبير بناء على طلب أنظمة مُقيّدة للتعبير مثل الصين.¹ ومع وجود تلك الطرق فيتناول، تصبح قنوات التعبير مؤهلة وعلى نحو متزايد لتقييد التعبير لدى مستخدمي الإنترت في الولايات المتحدة، وذلك تعزيزاً لمصالحها التجارية والسياسية وغير ذلك من مصالح. وفي حادثة وقعت مؤخراً، أقدمت ”كومكاست“ Comcast وهي واحدة من بين مزودي النطاق العريض المهيمنين داخل الدولة – سراً على تقييد قدرة مشتركيها على استخدام تطبيقات مشاركة الملفات القانونية ومنعت مشتركي بريدها الإلكتروني من تلقي مراسلات من مجموعتي ضغط تتقىد ان الرئيس جورج و. بوش. كما حجبت ”كومكاست“ رسائل بريدية من منظمة ”أفتر داونينغ ستريت“ After Downing Street، وهي منظمة كانت تسعى للضغط على الكونغرس

لإدانة الرئيس على خلفية شنه الحرب على العراق، ومنظمة MeetWithCindy الناشطة ضد الحرب “سيندي شيهان”. وعلى نحو مشابه، فرضت شركة “أي تي آند تي” AT&T وهي مزود لخدمة خط المشترك الرقمي (DSL)، فرضت رقابة على المقاطع الفنائية المنشورة “لبوش” من قبل “إيدي فيدر”， المغني الرئيسي لفرقة “بيرل جام” وذلك خلال بثها الحي لحفل موسيقي عبر نظام الكابل. أما “غوغل” ومن جانبها فقد أقدمت على تقييد التعبير الذي رأت فيه انتقاداً لدورها في رقابة التعبير ضمن الأسواق الخارجية، بالإضافة إلى طائفة أخرى من التعبير السياسي. إن التعبير الذي يتناول القضايا السياسية المثيرة لللاحتجاجات يحظى بأعلى درجات الحماية ضمن نظامنا الدستوري، ولكن القيود التي تفرض على التعبير في مثل هذه الحالات ونظراً لأنها تأتي على أيدي قنوات “خاصة” لا تدرج ضمن انتهاكات التعديل الأول للدستور في ظل الفهم السائد لضمان حرية التعبير. كما أن مزودي النطاق العريض لا ينطمون باعتبارهم ”ناقلات عوممية“ نتيجة لتحول طرأ مؤخرًا على سياسة مفوضية الاتصالات الفيدرالية.

لكن كيف يكون الحال عندما نجد أنفسنا أمام هذه اللحظة المفصلية التي يمر بها الفقه القانوني لحرية التعبير؟ وما الذي يجب فعله حال ذلك، إن كان ثمة ما يمكن فعله؟ فعلى مدى العقود الماضيين، أخذت الولايات المتحدة تتنزع عن نفسها ملكية البنية التحتية للإنترنت وتحكمها فيها، وتباذلت عن الملكية والتحكم إلى حفنة من الكيانات الخاصة. وفي الوقت الذي أقدمت فيه على ذلك، كانت قنوات التعبير الخاصة تلك لم تزل تُسير باعتبارها ناقلات عوممية وملزمة قانونيًّا باتاحة التعبير وبعدم التمييز ضده. أما مزودو إنترنت النطاق الضيق وخط المشترك الرقمي (DSL) فقد كانوا يُعتبرون مزودي اتصالات ومن ثم خاضعين لواجبات النقل العمومي ويُعظر عليهم التمييز ضد المحتوى. لكنه ومنذ العام 2002، انتهت مفوضية الاتصالات الفيدرالية طريق رفع هذه الالتزامات على نحو تدريجي عن قنوات التعبير عبر الإنترت. وفي قرارها الذي اتخذته في قضية ”براند إكس“ Brand X في العام 2005، أقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا النهج. إن حقوقنا في حرية التعبير عبر الإنترت تنزلق في هدوء من بين أيدينا.

وقد سعى أفراد ممن يساورهم القلق بشأن مستقبل شبكة الإنترت، ومنذ العام 2005، لعلاج مشكلات التحكم المطلق (وما يرتبط بها من مشكلات) الذي تمارسه تلك القوى القليلة التي تعمل كحارسي بوابات محتوى الإنترت. وقد اقترحوا ما عُرف بتشريع ”حيادية الشبكة“

وسعوا لاقطاع مفوضية الاتصالات الفيدرالية بفرض قيود فعالة على هذه القوى. وبالرغم من أن تشريع حيادية الإنترن特 المقترن يهدف إلى الحد من سلطة هذه القنوات عبر طرق متعددة، فإن تركيزى ينصب على الحد من قدرتهم على التمييز ضد التعبير على الإنترن特 على أساس محتواه، وهو أمر أساسى لحماية حقوق حرية التعبير لدى الأفراد ضمن ديمقراطيتنا الليبرالية.

و قبل عقود قليلة مضت، لم تكن حقيقة أن قنوات التعبير هي قنوات ذات ملكية خاصة لتنعفيها بالضرورة من الالتزامات التي يفرضها التعديل الأول للدستور. ففي عدد من القرارات المبكرة، تبنت المحكمة العليا مفهوماً إيجابياً لضمان حرية التعبير وفرضت التزامات على قنوات التعبير ذات السلطة، العامة منها والخاصة، بإتاحة حق الأفراد في التعبير دون تمييز. لكنه وفي السنوات الأخيرة، جَنَحَت المحكمة على نحو غير حكيم نحو مفهوم سلبي للتعديل الأول للدستور، والذي لا تسرى فيه حقوق حرية التعبير لدى الأفراد إلا عندما تكون في مواجهة الرقابة الحكومية، بينما تُترك قنوات التعبير الخاصة طليقة الأيدي في تنظيم التعبير الخاص بهؤلاء الأفراد.

إن هذا الكتاب يسعى لأن يكون صيحة إيقاظ ودعوة للعمل موجهة لهؤلاء الذين يساورهم القلق بشأن حقوقنا في حرية التعبير كمواطنين أمريكيين في هذا المنتدى غير المسبوق للتعبير. ينبغي للمحاكم ولراسمي السياسات - وأفراد الجمهور - أن ينتبهوا مفهوماً إيجابياً للتعديل الأول للدستور في عصر الإنترن特. لقد أخفق المفهوم السلبي السائد للتعديل الأول للدستور في تقدير الدور الهام الذي ينبغي للدولة أن تضطلع به في تنظيم قنوات التعبير الخاصة المهيمنة وصيانته ذات الدور حتى توفر الظروف الالزمة للحكم الديمقراطي. ولا يوضح ذلك على نحو مُبِّسِطٍ، فإن ترك جميع قرارات التعبير لسوق تهيمن عليها قلة من منظمي التعبير الأقوياء يضر بالديمقراطية وحرية التعبير التي تقضي بها الديمقراطيات. ويتعين على هؤلاء الذين يساورهم القلق حيال الدور الذي تلعبه حرية التعبير في إتاحة الديمقراطية الليبرالية أن يعيدوا النظر في المفهوم الملائم للتعديل الأول في السياق الذي يفرضه مشهد الإعلام اليوم وغداً. وينبغي ألا تكون القرارات التي تُتخذ بشأن أي أنواع التعبير تُتَاحُ وأيها يخضع للرقابة خاضعة لإملاءات الكيانات الخاصة المهيمنة وحدها والتي تحكم في التعبير عبر الإنترن特. ومن ثم، فإن إعادة التفكير على نحو جذري في معنى الحماية التي يوفرها التعديل الأول للدستور، وكذلك في قيم حرية التعبير بشكل عام، تعتبر أمراً تستدعيه الظروف.

الفصل الأول

١ - التعبير والرقابة على الانترنت

تقول الحكمة التقليدية إنَّ الإنترنٌت هي فضاء للتعبير الحر غير مسبوق من حيث الاتساع وأوَّلَيَّةُ. وهي حكمة تتطوّي على قدر كبير من الدقة. فيما أنَّ القيود على الاستخدامات المشروعة للإنترنٌت قد رُفعت، ولأنَّ شبكة الإنترنٌت قد فُتحت كمنتدٍ للتعبير بشتى أنواعه،^١ فقد راح أفراد الجمهور يتذمرون على الشبكة من كل حدب وصوب للتعبير عن أنفسهم وللوصول إلى ما يعبر به الآخرون عن أنفسهم.^٢ وتتيح الإنترنٌت للأفراد استخدام شتى طرائق التعبير - سواء كان ذلك نصاً مكتوباً أو صورة ثابتة، أو صوتاً، أو مادة مسموعة، أو صورة متحركة - وذلك من أجل التواصل مع بعضهم البعض على نطاق عالمي. ولدى استعراضها لواحد من التحديات الأولى التي طرحتها الإنترنٌت أمام التعديل الأول للدستور، أوضحت إحدى المحاكم الفيدرالية أنه، "ليس من قبيل المبالغة القول إنَّ الإنترنٌت قد حققت، وما زالت تحقق، أكبر سوقٍ تشاركيٍّ للتعبير الجماهيري لم تشهده هذه الدولة من قبل، بل لم يشهده العالم بأسره".^٣

وتؤكِّد الحكمة التقليدية تأكِّيداً دقِّياً أنَّ شبكة الإنترنٌت تمثل منتدى للتعبير بالغ الأهمية، وذلك على الأغلب للسهولة غير المسبوقة التي يمكن الدخول بها إلى هذا المنتدى من أجل التعبير. ومع ذلك فإنَّ هذا التعبير في نهاية المطاف تتَّحَكم به - وربما تُتيحه أو تُعيقه - حفنةٌ صغيرةٌ من القنوات ذات السطوة مثل مزودي إنترنٌت النطاق العريض، ومزودي العمود الفقري للإنترنٌت، ومزودي البريد الإلكتروني، ومحركات البحث وهي التي تقف وراء كل ذلك. وفي سوق التعبير عبر الإنترنٌت في الولايات المتحدة، يحظى عددٌ صغيرٌ من مزودي إنترنٌت النطاق العريض بالسلطة النهائية في أن يحددوا ما يُتاح من تعبير وما لا يُتاح. وقد شهدت عملية تنظيم الإنترنٌت خلال السنوات الأخيرة تطويراً كان من شأنه أن يمنح هذه الكيانات الخاصة هيمنة مطلقة على تعبير الأفراد، إلى الحد الذي جعل قدرة هذه القنوات الخاصة على رقابة التعبير عبر هذه الوسيلة تصل إلى مستويات غير مسبوقة. وعلى الرغم من أنها اُعتبرت في أول الأمر - من وجهة نظر المحاكم والمعلقين^٤ - يوطوبياً للتعبير، إلا أنَّ الإنترنٌت قد بات الآن يهددها خطر أن تصبح ديسنوببياً للتعبير أو المكان الأسوأ للتعبير بسبب هذا التركيز للسلطة والتنظيم والتحكم الذي تمارسه تلك القنوات

الخاصة. لو أثنا انتبهنا إلى التحذير الذي أطلقته المحكمة العليا قبل عقد من الزمان والذي كان يبحث على وضع قواعد تنظيمية وضابطة لقنوات التعبير الخاصة لكن ذلك أفضل:

ليس بالإمكان غض الطرف عن إمكانية أن يُساء استعمال سلطة خاصة تحكم بوسيلة اتصال مركزية... إن كل وسيلة تعبير يجب أن تُقْوَم بحسب أهداف التعديل الأول للدستور وعلى أساس معايير تتناسبها، إذ قد تصاحب كل منها مشكلاتها الخاصة. فالتعديل الأول الذي ينص على أنه يتعين على الحكومة لا تُعْيق حرية التعبير لا يمنع الحكومة من اتخاذ خطوات لضمان أن المصالح الخاصة ليست مقيدة، من خلال التحكم الفعلي بمصر اتصال حيوى وبالتدفق الحر للمعلومات والأفكار.⁵

إن تقييم خصائص الإنترنٌت باعتبارها وسيلة اتصال يثبت أن - وكما هو الحال مع تليفزيون الكبيل والذي تشير إليه المحكمة آنفاً - قنوات التعبير الخاصة على الإنترنٌت مثل مزودي إنترنٌت النطاق العريض تمارس بالفعل "تحكماً فعلياً بمبررات الاتصال" وتمتلك السلطة التي تحولها تهديد "التدفق الحر للمعلومات والأفكار" - وهي سلطة ينبغي أن تُضبط ضمن إطار الفهم السليم للتعديل الأول للدستور.⁶

وهناك نقاطاً ملحوظة في الرقابة التي تمارس من قبل مزودي إنترنٌت النطاق العريض على التعبير عبر الإنترنٌت. خاصة وأن معظم مستخدمي الشبكة عادة لا يدركون القيود التي يفرضها مزودوهم بخدمة الإنترنٌت، ولربما تتباهم الدهشة عندما يعلمون أن مثل هذه الرقابة لا تمثل انتهاكاً للتعديل الأول للدستور أو لقوانين الاتصال (وذلك بحسب التفسير الذي تقدمه المحاكم لها في الوقت الراهن). وتأبى غالبية المحاكم، التي تبني مفهوماً سلبياً للتعديل الأول للدستور، أن تعتبر القيود التي يفرضها مزودو النطاق العريض أو أي كيانات أخرى خاصة على التعبير عبر الإنترنٌت، انتهاكاً للتعديل الأول. وعلى نحو مشابه، فقد تحول راسمو السياسات في مفوضية الاتصالات الفيدرالية (FCC) نحو تبني مفهوم سلبي للتعديل الأول، والذي تصبح بمقتضاه قنوات اتصال مثل مزودي النطاق العريض غير مُقيّدة في التزامها بباتحة تدفق التعبير عبر مراتتها. وفوق ذلك، فقد حث الكونغرس في 1996 وبشكل صريح مزودي خدمة الإنترنٌت على تقييد الوصول إلى المحتوى الذي يعتبره المزودون أنفسهم مخالفًا وأعفى المزودين صراحة من

المسؤولية القانونية عن عمل ذلك⁷ - رغم أن مثل هذه القيود كانت ستُعتبر انتهاكاً للتعديل الأول في حال كانت كيانات عامة للتعبير هي من قامت بها. ونتيجة ذلك هي أن حفنة صغيرة من الكيانات الخاصة التي تمارس السيطرة على ممرات التعبير عبر الإنترن特 أصبحت الآن تحظى وبشكل أساسي بسلطة مطلقة في فرض الرقابة على ذلك التعبير - وهي تقوم بذلك على نحو متزايد.

لكن ذلك لم يكن هو الحال دائماً. ففي السنوات الأولى التي شهدت ظهور الإنترن特، كانت قنوات التعبير على الإنترنط تحكمها قواعد تنظيمية تحظر عليها التمييز ضد محتوى الشبكة أو تطبيقاتها (ولم تكن مُعفاة من المسؤولية القانونية عن تقيد مثل هذا التعبير). بل إنه وقبل عقد من الزمان، نَظمت مفوضية الاتصالات الفيدرالية شركات الهاتف التي كانت توفر إمكانية الوصول للإنترنط عبر خاصية الاتصال الهاتفي (Dial-up) باعتبارها "نافلات عمومية" وحظرت عليها التمييز ضد - محتوى الإنترنط أو تطبيقاتها سواء جاء ذلك على شكل حجب أو خفض أو رتبة - محتوى الإنترنط أو تطبيقاتها. ومثلاًما كانت شركات الهاتف، منذ الأيام الأولى لتنظيم الاتصالات، خاضعة لالتزامات النقل العمومي التي يوجبهها قانون الاتصالات الصادر سنة 1934⁸ والتي تلزمها بإتاحة نقل كل محتوى الإنترنط (القانوني). وبالفعل تطورت الإنترنط بموجب مبدأ النقل العمومي بإتاحة نقل كل محتوى الإنترنط (القانوني). وبالفعل تطورت الإنترنط وازدهرت باعتبارها "الشكل الأوسع تشاركي للتعبير الجماهيري الذي جرى تطويره حتى الآن"⁹ في ظل هذا النظام الذي كانت تفرض فيه التزامات بعدم التمييز على قنوات التعبير على الإنترنط. وفي ظل هذا النظام اللاتميزي، يمكن لمستخدمي الإنترنط وضع كل محتوى (قانوني) يختارونه ونقله والوصول إليه. وكما وصف رئيس مفوضية الاتصالات الفيدرالية "مايكل كوبس" الحالة قبل الظهور الواسع لإنترنط النطاق العريض:

في عالم الاتصال الهاتفي (dial-up)، كان هناك ما يشبه الحق السيادي للمستهلك. فقد كان المستهلك يملك سلطاناً على التطبيقات، وأي سلطان هذا؟! فليست هناك صاحب شبكة يحدد لك أين تذهب وماذا تفعل. فأنت من تدير العرض بنفسك. هذه الحرية - هذا الانفتاح - كان دائماً يمثل جوهر مجتمع الإنترنط وهو ما كان يحتفي به مخترعوها الأصليون. إذ يمكن لكل شخص الوصول إلى الإنترنط ... وقراءة ما يشاء أو قوله. وليس بوسع أحد أن يُغير التحكم في الإنترنط لأغراضه.¹⁰

لكن كل ذلك أخذ يتغير في العام 2002، عندما قررت مفوضية الاتصالات الفيدرالية أن فئة واحدة من مزودي النطاق العريض - وهي مزودي كيبيل النطاق العريض - ليست خاضعة لاشتراط عدم التمييز الذي يقتضيه مبدأ النقل العمومي وفقاً لقانون الاتصالات. وبالرغم من أن المحاكم الفيدرالية الأقل درجة قد رفضت هذا التفسير الذي قدمته مفوضية الاتصالات الفيدرالية، فقد أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة في 2005 قرار مفوضية الاتصالات الفيدرالية بإعفاء مزودي كيبيل النطاق العريض في قضية "براند إكس" من هذا الاشتراط.¹¹ ولدى تلقيها الضوء الأخضر لرفع التزامات عدم التمييز التي يقتضيها مبدأ النقل العمومي عن مزودي النطاق العريض، سارعت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بوضع ذلك موضع التنفيذ. واليوم، ليس هناك مزود نطاق عريض خاضع للاشتراط الذي ظل تاريخياً مفروضاً على قنوات الاتصال - وهو أن تتبع كل محتوى قانوني من دون تمييز.

ولم يحدث أن فرضت مفوضية الاتصالات الفيدرالية أو المحاكم التزامات بعدم التمييز على أي من مزودي خدمة البريد الإلكتروني. وبينما يقع على عائق مصالح البريد الالتزام بتسليم كل محتوى قانوني،¹² كما أن شركات الهاتف ملزمة هي الأخرى بإتاحة كافة المحادثات القانونية،¹³ فليس ثمة ما يلزم مزودي البريد الإلكتروني بإيصال البريد الإلكتروني من دون تمييز. وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني قد جاوز وبشكل كامل البريد التقليدي في مقدار المحتوى الذي يتم إيصاله يومياً، فإن مزودي خدمة البريد الإلكتروني لا يعمون تحت طائلة أي التزام قانوني لإيصال المحتوى، وقد أخذوا يمارسون وعلى نحو متزايد سلطاتهم الرقابية على المحتوى، وغالباً ما يكون ذلك على نحو لا يدركه المرسل أو المتلقى المفترض.¹⁴ وفوق ذلك، لم تقم أي من مفوضية الاتصالات الفيدرالية أو المحاكم بفرض أي مسؤوليات على محركات البحث المهيمنة مثل "غوغل" حتى تقدم المحتوى المطلوب على نحو حيادي ولا ينطوي على تمييز - بالرغم من ادعاءات محركات البحث هذه بأنها سوف تعمل كقنوات حيادية خالصة للمليارات من صفحات المحتوى المتاحة على الإنترنت.

وتفتقر هذه القرارات التي يتخذها راسمو السياسات أو تصدرها المحاكم بالسماح للسوق بأن تقرر ما إذا كان يجب فرض رقابة على تعبير ما، وأي تعبير يجب فرض الرقابة عليه، للحكومة على نحو واضح وذلك في ضوء ما تختص به سوق التعبير على الإنترنت من سمات. فسوق خدمة الإنترنت المنزلية ذات النطاق العريض يهيمن عليها على نحو أساسي مزودو خط المشترك

الرقمي (DSL) والكابل، ومثل هؤلاء المزودين لديهم الحافز لممارسة الرقابة أو الخفض من رتبة التطبيقات والمحتوى الذي يتعارض مع مصالحهم المالية أو السياسية أو أي مصالح أخرى. ونظراً لأنّ مزودي خدمة النطاق العريض لديهم المحتوى والتطبيقات الخاصة بهم، فإنّ الحافز المالي لديهم لتقيد أو إعاقة المحتوى والتطبيقات المنافسة الخاصة بالمزودين الآخرين يظل قائماً. ويمتلك مزودو النطاق العريض القدرة، كما أنّ لديهم الحافز، وبموجب النظام المعول به حالياً- يبدو أنّ لديهم أيضاً الحق القانوني، لممارسة مجموعة من صنوف التمييز ضد

المحتوى والتطبيقات التي كفّوا بحملها. ومعظم، إن لم يكن كل، مزودي النطاق العريض يعلنون صراحة ضمن شروط خدمتهم عن حقهم في ممارسة الرقابة على ما يشاؤون من تعبير. فمثلاً تعلن شركة "أي تي أند تي" عن حقها المضى في "رفض، أو حجب، أو إزالة أي محتوى متاح عبر الخدمة."¹⁵ (ولذا لا تقل إن أحداً لم يخطرك.).

ومنذ العام 2005، عندما أيدت المحكمة العليا قرار مفوضية الاتصالات الفيدرالية لرفع الالتزام بعدم التمييز الذي يقتضيه مبدأ النقل العمومي عن مزودي النطاق العريض، سعى أفراد وجماعات يساورهم القلق بشأن مستقبل حرية التعبير عبر الإنترنت، سعوا لإعادة فرض الالتزام بعدم التمييز على قنوات الإنترنت في إطار ما يُعرف بتشريع "حيادية الشبكة". وفي الوقت الذي يخيم عليهم شبح هذا التشريع، يمكن للمرء أن يتوقع أن مزودي النطاق العريض سوف يسعون للتقليل من ممارساتهم الرقابية وذلك أنّ أعين الجماهير باتت مُسلطة عليهم الآن أكثر من أي وقت مضى. وبالرغم من هذه النظرة المقصورة، فإنه ومع ذلك، وفيّ حقية ما بعد - براند إكس والتي لم يعودوا فيها من نوعين قانونياً من التمييز على أساس المحتوى، أخذ مزودو النطاق العريض (وقنوات التعبير الأخرى القوية)أخذوا ينخرطون وعلى نحو متزايد في أعمال الرقابة والحجب والخفض من رتبة التعبير والمحتوى على الإنترنت.

تنظيم المحتوى من قبل مزودي النطاق العريض

يعتبر إثبات ما يمارسه مزودو النطاق العريض من حالات رقابة وتمييز أو توثيقه أمراً صعباً جدّاً. أولاً، لأنّ المستخدمين العاديين في العموم لا يدركون أنّ مزودهم بإنترنت النطاق العريض يحجب محتوى ما، ولأنّهم ربما لا يعرفون ما هو المحتوى المحجوب عنهم، وهو ما يجعل تحديد الحالات التي تفرض فيها قيود على المحتوى أمراً مستعصياً. ثانياً، ربما ينكر المزودون، عندما

يسألون، ببساطة أنهم يحجبون محتوى غير مرغوب ويرفضون تقديم المعلومات الالزمة لمستخدمي الإنترنت لتأكيد أو رفض هذه القيد - أو للسماح للمشتركيين باتخاذ قرارات مدروسة حول ما إذا كان عليهم التحول إلى مزود أقل رقابية (على فرض أن مثل هذا المزود موجود أصلا).¹⁶ ولقد جرى تحديد العديد من حالات التمييز المدعاة التي يقف وراءها مزودو النطاق العريض وكيانات أخرى للتعبير عبر الإنترنت رغم كل الصعوبات المذكورة. وقد قام مزودو النطاق العريض على وجه الخصوص بممارسة الرقابة على التعبير في مسائل الشأن السياسي والمجتمعي ذات الأهمية والتي لا شك سوف تحظى بحماية التعديل الأول لو أن تقييدها قد جاء من قبل كيان عام. لقد مارسوا الرقابة أيضا على التعبير الذي يحمل انتقادات لهم أو الذي قد ينطوي على تهديد لصالحهم التجارية، والتعبير الذي يحظى بقيمة ضمن إطارنا الدستوري.

الرقابة على التعبير السياسي والموضوعات المجتمعية

لقد فرضت شركة "كومكاست"، وهي واحدة من مزودي إنترنت النطاق العريض البارزين في الدولة، قيودا على نقل الموضوعات المشحونة سياسيا وكذلك تلك التي تمثل خطرا على مشتركيها. وثمة حادثة يمكن ذكرها في هذا الصدد حيث سعت منظمة "أفتر داونتنيغ ستريت" ، وهي منظمة تتواجد على شبكة الإنترنت وتؤيد وضع نهاية للحرب في العراق، سعت للتواصل مع الآلاف من مؤيديها بشأن خطتها التي كانت تزمع تنفيذها آنذاك من أجل الضغط على الكونغرس لتوجيهاته بـ بالإدانة للرئيس بوش في الذكرى الثالثة للكشف عما يعرف بـ مذكرات داونتنيغ ستريت¹⁷. لكنه وبعد أن انقضت عدة أسابيع على ذلك، أدركت المنظمة أن الأشخاص الذين كان من المفترض أن يتلقوا رسائلها عبر البريد الإلكتروني والذين كان لديهم حسابات بريدية على كومكاست لم يتلقوا أبدا من تلك الرسائل. وكنتيجة لإخفاق كومكاست في إيصال هذه الرسائل البريدية، فقد باعات مساعي منظمة "أفتر داونتنيغ ستريت" الرامية لإطلاق الدعوة لعقد مؤتمر عاجل، باعت بالفشل، ومن ثم عزمها الضغط على الكونغرس. وقد كان فرض "كومكاست" للرقابة على هذه الرسائل مثار قلق بالغ وذلك بالنظر إلى ما تحظى به كومكاست من هيمنة في منطقة واشنطن دي سي.

وقد بات واضحا أمام منظمة "أفتر داونتنيغ ستريت" أن كومكاست قد قامت بغريلة رسالة البريد الإلكتروني وفرضت الرقابة على كل المراسلات التي تحتوي على

العنوان www.AfterDowningStreet.org، ومما زاد الأمر سوءاً هو أن لا أحد من الملتقطين المفترضين للرسائل أو مرسلها قد أخطر بأن كومكاست تفرض الرقابة على هذه المراسلات. ولذا لم يساور المنظمة أي شك في أن رسائلها قد أُعيّنت من قبل ”كومكاست“ إلا بعد أن كانت قد انقضت عدة أسابيع على توجيه الرسائل وذلك عندما تختلف أعضاء المنظمة، إلى جانب أطراف أخرى ممن هم معنيون بالأمر، عن حضور الاجتماعات وبعض الفعاليات الأخرى.

ولدى مواجهتها بالمشكلة، رفضت كومكاست في البدء مجرد الخوض في مناقشة الموضوع، مستشهدة بسياستها في عدم مناقشة مثل هذه الأمور مع الصحفيين.¹⁸ وأخيراً، وبعد استفسارات متكررة من قبل المنظمة، علقت كومكاست المسؤولية عن هذه الرقابة برقة برايت ميل BrightMail وهي الشركة المسؤولة عن صيانة برمجيات المرشحات الخاصة بحسابات البريد الإلكتروني لكومكاست. لكن برايت ميل، (وهي من بين أقسام شركة سيمانتك Symantec) بدورها زعمت أنها قررت حجب رسائل البريد الصادرة عن المنظمة أو تلك التي تحتوي نصوصها على العنوان AfterDowningStreet.org لأنها، وعلى حد زعمها، قد تلقت شكاوى ضد رسائل بريد إلكتروني أرسلتها منظمة أفتر داونتنغ ستريت (بيد أنها رفضت أن تُظهر أيها من هذه الشكاوى). وما يزيد الطين بلة، هو أن برايت ميل لا تقدم خدماتها لكومكاست فحسب، وإنما أيضاً لمزودين كبار لخدمة الإنترنت (بما في ذلك كوكس كابل Cox Cable وأمريكا أونلاين AOL) وعلى ما يبدو فإنها فرضت ذات القيود على الحسابات البريدية التي يوفرها مزودو الإنترنت أيضاً. وكنتيجة لفرض هذه الرقابة، فقد أخفقت أفتر داونتنغ ستريت في بلوغ أهدافها ومن ثم فقدت بعض أعضائها والكثير من الدعم.¹⁹

إن ممارسة الرقابة في هذه الحادثة، مثل غيرها الكثير، إنما يدعو إلى قلق بالغ وذلك بسبب الافتقار إلى الشفافية مع المرسلين والملتقطين ممن تضرروا. فإذا لم تكن تدرك أن كومكاست تفرض رقابة على تببيرك، فإليك وبالتالي تفتقر للمعلومات التي قد تدفعك للتحول إلى مزود آخر لإنترنت النطاق العريض - في حال وجدت مثل هذا المزود أصلاً. وكما يوضح سيث كرايمير - والذي وجه الانتقاد لمثل هذه الرقابة التي تفرض عن طريق الوكيل أو ما يعرف بالبروكسي، ”إن مثل هذه الرقابة من كيان خاص تحدث عند مستويات رؤية متدنية يصعب اكتشافها. إذ لا يجري التنسيق بشأنها ولا يجري مراجعتها. وفي أغلب الأحوال، لن يعرف المتحدثون أو المستمعون أن الرسالة لم تُسلم، كما أنه ليس ثمة سبيل لمعرفة الكيفية التي جرى من خلالها تشويه المحادثة.“²⁰ وثمة

جانب آخر يجعل رقابة كومكاست على رسائل أفتر داونتغ ستريت أمراً يبعث على القلق، وذلك لاحتمالية أنّ أشخاصاً معادين لرسالة المنظمة وهدفها ربما استطاعوا عملياً إخراص صوتها عبر تمريرهم "شكاوي" إلى "كومكاست" أو "برايتس ميل" بشأن هذه الرسائل.²¹ ولو أنّ كومكاست (أو وكلاءها) مارست عن عدم الرقابة على مثل هذا التعبير السياسي بسبب عدم رواجها أو لأنّها كانت خاضعة في ذلك لشكاوي المستخدم، فإنّ من شأن هذا أن يمثل تشويهاً جسيماً لسوق التعبير التي ترتكز عليها ديمقراطيتنا الليبرالية.

ص 17 .

ولم يكُد ينقضي شهر على حادثة أفتر داونتغ ستريت، إلا وكانت هناك منظمة أخرى معارضة للحرب تواجه صعوبات في التواصل عبر البريد الإلكتروني مع مشتركي كومكاست. فقد تعرضت مراسلات البريد الإلكتروني الخاصة بمنظمة ميت ويز سيندي MeetwithCindy والتي ترأسها سندى شيهان، وهي ناشطة معارضة للحرب وأم، لقي ابنها حتفه في الحرب على العراق، تعرّضت لرقابة من قبل كل من كومكاست وكوكس، فضلاً عن مزودين آخرين لخدمة البريد الإلكتروني.²² فقد حُجبت كل الرسائل البريدية التي احتوت على العنوان meetwithcindy.org من قبل كومكاست وكوكس وشركات أخرى. ومرة أخرى، ومثّلما كان الحال في حادثة أفتر داونتغ ستريت، لم يُخطر المرسل أو المتلقيون المفترضون لهذه المراسلات بأن الرسائل البريدية قد أُخضعت للرقابة، وذلك أنّ هذا الحجب قد جرى تنفيذه على نحو غير شفاف سواء كان ذلك بالنسبة للمرسل أو المتلقين المفترضين.

ولا يقتصر فرض مثل هذه الرقابة على الجهات ذات الميول اليسارية أو تلك المناوئة لبوش. فقد قام مزودان كبيران لخدمة الإنترنت وهما: إس بي سي غلوبال SBC Global وإيرثلينك EarthLink، بحجب رسائل بريدية أرسلتها موقع إخبارية تابعة لتيار المحافظين.²³ وبالرغم من حقيقة أنّ مشتركي إس بي سي غلوبال وإيرثلينك قد عبروا بوضوح عن رغبتهم في تلقي تحديثات إخبارية ورسائل بريدية من موقع الأخبار المحافظ NewsWithViews، فقد قام هذان المزودان لخدمة الإنترنت بحجب الرسائل الصادرة عن هذا المصدر، وببدو أنّ إس بي سي غلوبال قامت بحجب رسائل بريدية تحتوي على رسائل إخبارية من أربعة مصادر أخرى محافظة على الأقل.²⁴

كما قام مزودو خدمة إنترنت وحارسو بوابات (gateskeeper) آخرون بإعاقة قدرة الأفراد على المشاركة في التعبير عن آرائهم الخاصة بالحرب في العراق، وتلك الخاصة بأحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. وبعد أن اندلعت الحرب بوقت وجيز، فرض مزود خدمة الإنترنت ”فورتك“ Vortech رقابة على الموقع الإخباري YellowTimes.org وذلك بدعوى أنه بث صوراً لأسرى أمريكيين وقعوا في أيدي العراقيين.²⁵ وفي حالة مشابهة، وعقب اندلاع الأعمال القتالية، فرضت شركة غوغل الرقابة على جميع صور الجنود الأمريكيين وهو يذبحون أسرى حرب عراقيين.²⁶ كما أنه وبعد وقوع هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول الإرهابية، فرضت كل من شركة أمريكا أونلاين و ياهو! Yahoo! الرقابة على منتديات الإنترنت التي تستضيف مواداً معادية لأمريكا وللإسلام.²⁷

وفي مثال آخر للرقابة السافرة على الآراء السياسية، أقدمت شركة أي تي آند تي - وهي واحدة من كبريات الشركات التي توفر إنترنت النطاق العريض - على فرض الرقابة على حفل فرقة موسيقى الروك الأمريكية بيرل جام Pearl Jam في مهرجان لولالوزا الموسيقي الذي كان يُبث حياً على تليفزيون الكيبل. إذ حدث خلال الحفل أن أضاف المطرب الشهير إيدي فيدر بعض المقاطع تتقد بعض الشيء الرئيس بوش ومنها ”جورج بوش، دع هذا العالم وشأنه“ و ”جورج بوش، ابحث لنفسك عن بيت آخر“، (بدلاً من أن يقول: ”أيها المعلم، دع هؤلاء الأطفال وشأنهم،“ وذلك أثناء أدائه لاغنية ”الابنة“ ، والتي تحولت إلى تبويع على أغنية Another Brick in the Wall لفرقة الروك الإنكليزية بيتلز فلويド Pink Floyd. وعند بشأها لحفل بيرل جام على الشبكة العنكبوتية، قامت شركة أي تي آند تي بفرض الرقابة على أبيات فيدر المناوئة لبوش،²⁸ بدعوى أنها ستكون مسيئة لبعض المشاهدين. وعندما اكتشفت هذه الرقابة في نهاية الأمر، زعمت الشركة أن عملية الرقابة إنما نجمت عن خطأ.²⁹

كما فرض حراس بوابات الإنترنت رقابة على الآراء المتعلقة بشؤون دينية ومجتمعية. فقد علقت شركة نتورك سيلوشنز لحلول الشبكات NSI، وهي واحدة من كبريات الشركات الأمريكية في تسجيل أسماء النطاقات وحارسي البوابات للحصول على موقع على شبكة الإنترنت،³⁰ علقت تسجيل اسم النطاق لموقع عضو البرلمان الهولندي جيرت فيلدرز وأغلقت الموقع وذلك عندما ارتأت الشركة أن الموقع المتاح تحت اسم النطاق www.fitnathemovie.com سوف يستخدم لبث فيلم قصير يحمل انتقادات للإسلام. إلا أنه وفي الوقت الذي كانت NSI تعلق اسم النطاق، كان

المحتوى الوحيد المتاح على الموقع هو صورة للقرآن ومعها عبارة ”الله أكبر“ وكلمات أخرى تقول جيرت فيلدرز يقدم فتنة قريبا.³¹ لكن وعلى ما يبدو فقد دفعت الأخبار التي تواردت عن وجود الموقع ومحتوى الفيلم، دفعت شركة NSI إلى تعليق الحساب على نحو استباقي.³² وقد قالت الشركة إنها علقت اسم النطاق استجابة لشكاوى كانت قد تلقتها، لأن المحتوى الذي كانت تعتقد أنه سوف يُبيَّث تحت اسم النطاق ربما ينتهك شروط الخدمة الخاصة بها،³³ والتي تحظر، من بين أشياء أخرى، ”وضع أو تخزين ... مواد مسيئة مخالفة من أي نوع أو طبيعة.“³⁴

وبخصوص مسألة التمييز ضد المحتوى من قبل الناقلات اللاسلكية، فقد رفضت شركة فيريزون Verizon، وهي واحدة من بين أكبر شركتين في الدولة في النقل اللاسلكي، طلباً من منظمة نارال برو تشويس أمريكا NARAL Pro-Choice America، وهي منظمة تعارض فرض قيود على الإجهاض، بالسماح لعملاء فيريزون للهاتف الخلوي بتلقي الرسائل النصية الخاصة بالمنظمة على نحو اختياري. وتأكيداً لسلطتها في حجب الرسائل الصادرة عن أي جماعة تسعى لـ ”توزيع محتوى يمكن أن يكون بحسب تقدير فيريزون، مثيراً للجدل أو مسيئاً لأي من مستخدمينا“، فقد رفضت فيريزون مبدئياً إتاحة نقل مثل هذه الرسائل للمتلقين حتى وإن عبروا عن رغبتهم في تلقي رسائل من المنظمة المؤيدة لحق الإجهاض. لقد أصبحت الرسائل النصية تحظى برواج واسع النطاق بين جماعات الضغط والمنظمات السياسية كوسيلة للوصول إلى أنصارهم، ومن ثم فإن الإجراءات التي قامت بها فيريزون كان لها تأثير بالغ الضرر على قدرة جماعة الضغط هذه على التواصل مع متلقين يرغبون في تلقي رسائلها.³⁵ ولم تغير فيريزون من توجهها، إلا بعد أن افتضح قرارها وأصبح عرضة للانتقاد في وسائل الإعلام الجماهيرية – ومن ذلك مقال نُشر في الصفحة الأولى من صحيفة نيويورك تايمز. بل حتى وهي تقوم بذلك، فإن ”فيريزون“ قد استماتت وبعناد في الدفع بأنها تمتلك حق التصرف الكامل في تحديد أي الرسائل النصية تسمح بها وأيها تحظرها.³⁶

الرقابة على التعبير الذي يحمل انتقادات أو يتعارض مع المصالح التجارية للمزود

لقد انخرطت قنوات التعبير عبر الإنترنت أيضاً في ممارسات رقابية على التعبير الذي ترى أنه ينطوي على تهديد لمصالحها وأعمالها التجارية – بما في ذلك التعبير الذي يحمل انتقادات لها. وفي حادثة من هذا القبيل، حجبت شركة أمريكا أونلاين، والتي كانت في وقت من الأوقات

المزود الأكبر لخدمة الإنترنت داخل الدولة وفي العالم بأسره - حجبت رسائل بريدية أرسلها هؤلاء الذين يعارضون بعض سياسات "أمريكا أونلاين" الخاصة برسائل البريد الإلكتروني.³⁷ حيث قامت الشركة بحجب الرسائل البريدية التي تحتوي على روابط خاصة بطلب يُوزع عبر الإنترنت من قبل منظمة DearAOL.com، وهي ائتلاف يتكون من ستة منظمات وتتواجد على شبكة الإنترنت، (ومن بين أعضاء هذا الائتلاف اتحاد النقابات في الولايات المتحدة AFL-CIO) التي كانت تعارض السياسات المزعنة من قبل أمريكا أونلاين بشأن البريد الإلكتروني. وكانت منظمة DearAOL.com تعارض مقتراحًا أعلنت عنه أمريكا أونلاين وذلك لإنشاء نظام بريدي يتالف من رتبتين (1) نظام دفع على أساس الإرسال والذي سيسمح للمرسل بالاتفاق على مرشحات الرسائل غير المرغوبية الخاصة بأمريكا أونلاين، و(2) نظام آخر أقل رتبة ومجاني لكن لا يمنع هذه الميزة. وقد جرى حجب الرسائل التي أرسلت إلى مستخدمي أمريكا أونلاين وتحتوي على وصلة لا DearAOL.com من جانب أمريكا أونلاين، في حين جرى إيقاف الرسائل التي لا تحتوي على هذه الوصلة بنجاح.³⁸

وفي حادثة مشابهة كان طرفها هذه المرة مزود لإنترنت النطاق العريض في كندا وهي شركة Telus، حيث فرضت الشركة التي تعتبر ثاني أكبر شركة اتصالات هادفة في كندا الرقابة على كل تعبير يتضمن انتقاداً لمصالحها التجارية. وأقدمت Telus التي كانت آنذاك متورطة في نزاع عمالی حامي الوظيف مع اتحاد عمال شركات الاتصالات، على حظر الوصول إلى موقع أصوات من أجل التغيير Voices for Change، وهي منظمة تدعم الاتحاد في نزاعه معها. لكن ولدى حظرها للموقع، حظرت Telus أيضاً الوصول إلى ما يزيد على 750 موقعًا آخر تصادف أنها تشارك في عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بالموقع المقصد بالحظر، وهي موقع كان من بينها موقعاً لسرطان الذي يوجد مقره في الولايات المتحدة الأمريكية، وموقع آخر تختص بعمليات إعادة تدوير النفايات، وأخر تختص بتقديم خدمات الطب البديل.³⁹

وفي حادثة أخرى أثارت لفطاً أكبر، حالت شركة "ماديسون ريفر للاتصالات" Madison River Communication في الفرب الأوسط، دون وصول المئات من مشتركيها إلى موقع فونيدج Vonage، الذي يوفر خدمة الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت المعروف اختصاراً بـ (VoIP). وقد قامت شركة ماديسون بعمل ذلك من خلال تقنية الحظر عن طريق المرفأ - وهو نوع من الحظر يتيح لمزود

الإنترنت حظر المحتوى على أساس مرفأً الإنترت الذي يُنقل عبره المحتوى. ونظراً لأن خدمة VoIP تُنقل عبر مرفأً⁴⁰ إنترنت بعينه، فإنه يمكن لمزودي إنترنت النطاق العريض وبسهولة استخدام تقنية حظر المرفأ لحجب إرسال خدمة VoIP عن المزودين الذين ربما يكونون في منافسة مباشرة معهم. وقد تسبب هذا الحظر في منع عملاء "فونيدج" – الذين كانوا يعتمدون في إجراء اتصالاتهم الهاتفية على مزوديهم بإنترنت النطاق العريض – من إجراء أي مكالمات على الإطلاق، بل وحتى تلك الموجهة إلى رقم 911.⁴¹ وقد ادعت فونيدج أيضاً أن مزودين آخرين للنطاق العريض على الأقل قد قاما بحجب مكالمات مشتركيهما.⁴²

وهناك مُشغلان اثنان كبيران على الأقل لشبكات النطاق العريض وهما - فيزيون وأي تي أند تي - يُضمنان شروط خدمتهما بنوداً تمنحهما صلاحية إنهاء حسابات المشتركين الذين يتعرضون لهما أو لشركائهم التجاريين بالفقد.⁴³

كما أعاد مزودو النطاق العريض نقل المحتوى والتطبيقات التي يرون أنها سوف تتحقق ضرراً بمصالحهم التجارية. فقد تورطت مثلاً، "كومكاست" في أعمال تهدف وعلى نحو سري لخفض وتعطيل وحتى الحظر الصريح لقدرة مشتركيها على تحميل ملفات المشاركة مع مستخدمين آخرين من خلال تقنية مشاركة الملف وفق بروتوكول "الند للند" أو peer-to-peer. وقد طالت إعاقه كومكاست لمشاركة الملفات جميع المستخدمين سواء كانت مشاركة الملفات التي يقومون بها مصرياً بها أو غير مصرياً بها، قانونية أو غير قانونية. كما حظرت كومكاست، من بين أشياء أخرى، على المستخدمين تنزيل إنجيل الملك جيمس باستخدام برنامج مشاركة ملفات شهير.⁴⁴

وكذلك حظرت على مؤلفي أغاني شهيرين ومنتجي أفلام ومطوري برمجيات استخدام تقنية مشاركة الملفات لمشاركة أعمالهم مع آخرين. فعندما يقوم أحد مستخدمي كومكاست بقطع الاتصال بين هذا المستخدم وبين المستخدمين الآخرين ممن ليسوا من بين مستخدمي كومكاست، وذلك باستخدام تقنية التفتيش العميق للحزمة في إعاقة الاتصالات عند طبقة النقل. وتوضح شركة فوز إنك Vuze, Inc - وهي مصدر رئيسي لتنزيلات الفيديو القانونية والتي تأثرت خدماتها بسبب ممارسات كومكاست: "إن كومكاست تفعل ذلك من خلال أعمال قرصنة داخل شبكتها الخاصة عبر اللجوء إلى أسلوب سري تُوجه بموجبه رسالة زائفة لكل طرف تطلب منه إيقاف الاتصال."⁴⁵ وكنتيجة لتلك الإعاقة، يتلقى حاسوب كل مستخدم ممن تأثروا بذلك رسالة غير مرئية للمستخدم

الآخر، والتي تبدو وكأنها صادرة عن حاسوب آخر، تطلب منه إيقاف الاتصال. لكن الرسالة في واقع الأمر صادرة عن كومكاست. وقد وصفت محطة التليفزيون الإخبارية الشهيرة إم إس إن بي سي MSNBC إعاقة كومكاست: ”لو أنها كانت محادثة هاتفية، فسوف تبدو كما لو أن موظف التحويلة قد أقحم نفسه في المحادثة، ليخبر كل متلقي بصوت الآخر: ”معذرة، يجب عليّ أن أنهى المكالمة. إلى اللقاء.“⁴⁶

وفي حادثة مشابهة، حظرت شركة بيل ساوث BellSouth وهي مزود لإنترنت النطاق العريض، على مستخدميها الوصول إلى موقع ماي سبيس MySpace.com، تلك الشبكة الاجتماعية فائقة الشهرة، وموقع YouTube الذي يُعد أشهر موقع يختص بوضع مواد الفيديو المولدة من قبل المستخدم واتاحة الوصول إليها،⁴⁷ وذلك على ما يبدو بسبب قلقها بشأن كمية البيانات المستهلكة.

وفيما يبدو أنه محاولة غير متقنة للتصدي للرسائل غير المرغوبة، قامت فيريزون وهي مزود خدمة خط المشترك الرقمي (DSL) بحجب كل الرسائل البريدية تقريباً عن مناطق معينة في أوروبا وأسيا – دون أن تخطر مشتركيها بعزمها القيام بذلك. ولم تتوافق فيريزون على رفع مزودي خدمة الإنترنت الشرعيين من قائمة مرشحات برمجياتها إلا بعد وقت طويل من اكتشاف المتكلمين المفترضين لهذه الرسائل قد تعرضت للرقابة.⁴⁸

وفي حادثة أخرى وقعت مؤخراً، حظرت كومكاست على المستخدمين في منطقة بوسطن إمكانية الوصول إلى موقع ”غوغل“ وخدماته البريدية. وعندما اشتكي المشتركون من الحظر، ألقى مسؤولو خدمة العملاء لدى كومكاست باللائمة على غوغل ملمحين إلى أن مشتركي كومكاست يجب أن يتحولوا من الخدمة البريدية لغوغل إلى بريد كومكاست الإلكتروني.⁴⁹

كما عبر العديد من مزودي النطاق العريض صراحة عن نواياهم لبيع خدمات تقضيلية للوصول للإنترنت السريعة إلى من يقدم أفضل عرض، أو لتخفيض هذه الخدمة لاستخدامهم الخاص واستخدام مشتركيهم، وكذلك استعدادهم للحدّ من سرعة الخدمات لمن لا يرغب في الدفع للحصول على هذه الميزة. وعلى سبيل المثال، يعجز كل من مشروع لایت سبيد Lightspeed الخاص بشركة أي تي وأند تي وخدمة الإنترت السريع فيوس FiOS الخاصة بـ فيريزون حصصاً كبيرة من اتصال الميل الأخير لعرض النطاق الترددي (Last-mile bandwidth) لتنزيل

وفي سياق مشابه، ادعى بيل سميث، وهو مسؤول التكنولوجيا في شركة بيل ساوث، أن شركته تمتلك حق التصرف المطلق في أن تقاضي رسوماً من شركة مثل ياهو! لقاء منحها الفرصة في جعل محرك بحثها أسرع تحميلاً من محرك غوغل، كما تمتلك نفس الحق المطلق في خفض جودة مزود خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP المنافس ما لم يدفع هذا المنافس السعر الذي تحدده بيل ساوث.⁵¹

× × × × × × ×

وفقاً للفقه القانوني الحالي للتعديل الأول وسياسة الاتصالات الراهنة، فقد أصبحت القيود سالفة الذكر التي يفرضها مزودو النطاق العريض وحارسو البوابات الآخرون على المحتوى أو التطبيقات جائزة قانوناً، وذلك بالنظر إلى أن المحكمة العليا سمحت لمفوضية الاتصالات الفيدرالية رفع الالتزامات التي توجب عدم التمييز في النقل العمومي عن مزودي النطاق العريض، وكذلك بالنظر إلى اندثار المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير بحسب الفقه القانوني للتعديل الأول. إن القرارات التي تُتخذ بشأن أي التعبير تُفرض عليه الرقابة أو تخفيض رتبته، وأي التعبير يُقلل أو يُمنح أفضلية، إنما تُترك الآن كلياً لتقدير الشركات التي توفر إمكانية الوصول إلى الإنترنت النطاق العريض - في معظم الحالات، مستخدمة الإنترنت المنزلي، ولسوق الكبيل وخط المشترك الرقمي (DSL) الخاصة لما يُعرف بالاحتكار الثاني - كما تُترك لتقدير الكيانات القوية الخاصة الأخرى المسيطرة على الإنترنت. ويسبب الاتجاهات غير الحكيمة التي سرت في الفقه القانوني للتعديل الأول على مدى العقود القليلة المنصرمة والتي جنحت نحو المفهوم السلبي لضمان حرية التعبير، فإن الرقابة على التعبير من قبل مزودي النطاق العريض وقتوات التعبير الخاصة الأخرى المسيطرة على الإنترنت لم يعد يُنظر إليها باعتبارها انتهاكاً للتعديل الأول.

الرقابة من قبل محركات البحث المهيمنة

إلى جانب مزودي النطاق العريض، فشلة قنوات خاصة أخرى للتعبير على الإنترنت وذات سطوة تتخرط في أعمال رقابية. إذ تورطت شركة غوغل في أعمال رقابية متعددة، بصفتها محرك البحث الأقوى على الإنترنت وباعتبارها كذلك تقوم على تشغيل موقعها الشهير لتجميع الأخبار. ومثلاً هو الحال مع مزودي إنترنت النطاق العريض، فإن محركي البحث على الإنترنت يحظون

بقدر كبير من السيطرة على الممرات الحيوية ومنتديات الاتصال عبر الانترنت. وعلى الرغم من وجود صنوف متنوعة من التعبير على الانترنت، فإن الأفراد يصلون لهذا التعبير بالدرجة الأولى عبر محركات البحث على الشبكة. ومثلما هو الوضع مع مزودي النطاق العريض، تحظى محركات البحث على الانترنت أيضا بنوع من سيطرة ما يعرف بـ "عنق الزجاجة" أو بـ "حارس البوابة" أو بـ "السيطرة على الممرات الحيوية للاتصال"⁵² وهي السيطرة التي يحظى بها مشغلو الكابل في سوق تليفزيون الكابل، والتي عبرت المحكمة العليا عن قلقها حيالها في عام 1994 وذلك في قضية "تيرنر برودكاستنگ سستم" ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية. وفي تلك القضية، أيدت المحكمة العليا الطعن المقدم بموجب التعديل الأول ضد تدخل الحكومة في سوق تليفزيون الكابل لصيانة مصالح حرية التعبير للجمهور. وبالرغم من أن محركات البحث (مثل مشغلي الكابل في قضية تيرنر) لا تحظى بسيطرة مطلقة على المحتوى الذي يصل إليه مستخدموها على الانترنت (إذ يمكن للمستخدمين كتابة اسم النطاق مرتبطة بموقع ما، إذا كانوا يعرفونه)، إلا أنها ومع ذلك تمارس قدرًا كبيرًا من التحكم بالمعلومات التي يمكن لمستخدميها الوصول إليها.

وباعتباره أضخم وأشهر محرك بحث في الولايات المتحدة، فقد أصبح موقع "غوغل" هو المكان الأول الذي يلجأ إليه معظم الأشخاص للبحث عن المعلومات عبر الانترنت، وهو يحظى الآن بموقع الصدارة في سوق محركات البحث.⁵³ إذ يعتبر محرك البحث الرئيسي فيها بمثابة البوابة التي يلجأ إليها مرتادو الانترنت في الولايات المتحدة لما يزيد على ستة مليارات مرة في كل شهر طلباً للمعلومات،⁵⁴ كما أنّ غوغل تُعتبر أيضاً بمثابة حارس البوابة بالنسبة لهذه المعلومات. لكن ومع ذلك، فإن سياسات غوغل إزاء المحتوى الذي تفهرسه تتخطى على الحد من قدرة المستخدمين على الوصول لأنواع معينة من المعلومات.

رقابة غوغل نيوز

بالإضافة إلى كونه يوفر روابط تؤدي لصفحات الشبكة بناءً على الكلمات المستخدمة في البحث، يوفر محرك غوغل العملاق المعلومات أيضاً من خلال خدمته الإخبارية الشهيرة غوغل نيوز. وتُعتبر غوغل نيوز موقعاً إخبارياً يولده الحاسوب الذي يقوم بتجميع عناوين الأخبار من أكثر من 4500 مصدر إخباري باللغة الانكليزية على مستوى العالم، وهو يضم معلومات يقال إن

جمعها وعرضها يجري بناء على لوغاریتمات بحث حاسوبية موضوعية. وعلى العكس من ناشري الصحف، فإن غوغل نيوز تمسك بالقول، ”إن عناويننا الإخبارية يجري اختيارها كليةً من خلال لوغاریتمات حاسوبية ترتكز إلى عوامل مثل عدد مرات ظهور الخبر على الشبكة وأين يظهر. وليس لدى غوغل نيوز أي محررين بشريين يقومون بانتقاء الأخبار أو بإعطاء أولوية.

..“⁵⁵ وتدعي غوغل أن كون هذه المقالات الإخبارية يجري ”اختيارها وترتيبها بواسطة أجهزة الحاسوب ... يعني أن الأخبار تُفرَّز بمعزل عن وجهات النظر السياسية أو الأيديولوجية.“⁵⁶ وبتشمل الملايين من مستخدمي الإنترنت الأميركيين بادعاءات غوغل وزعمها أنها تنهج حيادية تامة لدى تقديمها لعناوين الأخبار. وفي الواقع الأمر، فإن خدمة توفير الأخبار والمعلومات الأخرى حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية تُعتبر ركيزة لبناء ناخبيين يتحلون بدرجة عالية من الاطلاع والمعرفة. بيد أنه وبالرغم من التزامها الظاهري بالحيادية في تجميع الأخبار وتقدمها، فإن ”غوغل نيوز“ على ما يبدو قد مارست الرقابة على محتوى العديد من مواقع الأخبار.

وفي إحدى هذه الحالات، توقفت غوغل نيوز عن رصد الأخبار من مؤسسة إنر سيتي برس Inner City Press، وهي مؤسسة إعلامية تُعنى بشؤون الأمم المتحدة، وذلك بعد أن شكّل أحد العاملين في المؤسسة في التزام غوغل بحقوق الإنسان والمبادئ المناهضة للرقابة التي تتصدر عليها ”مبادرة الاتفاق العالمي“ أو ”Global Compact“. وعندما جرى سؤالها من قبل ”إنر سيتي برس“ بشأن هذه الرقابة، جاء رد غوغل بسيطاً على النحو التالي: ”إتنا نقوم وبشكل دوري بمراجعة المصادر، وخصوصاً عندما نلتقي شكاوى من المستخدمين، وذلك حتى نضمن أنّ غوغل نيوز يقدم خدمة عالية الجودة لمستخدمينا. وعندما راجعنا موقعكم تبين لنا أنه لم يعد بوسعينا تضمينه في غوغل نيوز.“⁵⁷

وفي حادثة أخرى تتطوّي على آراء سياسية، ادعى موقع PrisonPlanet.com أنّ غوغل فرضت رقابة على العديد من المواد الإخبارية الخاصة بالانتقادات التي وجهها الممثل البارز تشارلي شين إلى الحكومة فيما يتعلق برد فعلها إزاء اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. إذ لم تُظهر غوغل أي موقع تضم تقارير إخبارية تتناول تعليقات شين إلا بعد أن تعرضت الشركة للنقد على خلفية هذه الرقابة في أحد البرامج الإذاعية.⁵⁸

وقد لجأ موقع غوغل نيوز إلى تقنية التحديد المكانى جغرافياً للحيلولة دون الوصول إلى

المحتوى، ليس في الدول التي تفرض قيوداً على حرية التعبير مثل الصين فحسب، وإنما أيضاً داخل الولايات المتحدة. ويُدعى موقع منظمة ولد براوت أسمبل - The World Prout Assem - bly، على سبيل المثال، أن تقريراً إخبارياً يناقش الجهود المبذولة في الكونغرس لاستخدام القوة العسكرية لإنهاء الإبادة الجماعية في دارفور كان بالإمكان الوصول إليه عبر أحد روابط غوغل نيوز من دول أخرى، بينما حُجب الرابط من قبل غوغل نيوز بالنسبة للمستخدمين الراغبين في الوصول إليه من داخل الولايات المتحدة.⁵⁹ كما جرى أيضاً حظر الموقع الإخباري The New Media Journal من قبل غوغل نيوز وذلك بسبب بعض مقالاته التي كانت تحتوي على انتقادات للإسلام.⁶⁰

وبالنظر لما تكتسبه المعلومات التي تتناول قضايا الشأن العام من أهمية في بناء ناخبيين يتحلون بدرجة عالية من الاطلاع وقدرٍ على ممارسة الحكم الديمقراطي، وبالنظر إلى الوعد الصريح الذي قطعه غوغل نيوز على نفسه بأن يوفر مثل هذه المعلومات على نحو موضوعي وغير متحيز وحال من الرقابة وألا يؤدي من خلالها أي وظيفة تحريرية، على العكس من ناشري الصحف فإن أعمال الرقابة هذه إنما تبعث على قلق بالغ.

الرقابة من قبل محرك بحث غوغل العام والروابط الدعائية

لقد تورطت أيضاً غوغل في أعمال تتطوي على تلاعب بنتائج البحث وترتيبها وفي فرض الرقابة على "الروابط الدعائية" المتصلة بهذه النتائج - وهي رسائل نصية موجزة تظهر مرتبطة بكلمات البحث التي يدخلها مستخدمو غوغل. وفي مثال على الأولى، ادعى سيرش كنج (SearchKing)، وهو موقع محرك بحث لتحسين ترتيب ظهور الواقع في نتائج البحث، أن غوغل خفضت "ترتيب صفحته" من الثامنة إلى صفر - وهو ما يعني إزاحتها من عالم الواقع التي يمكن الوصول إليها عبر بحث غوغل - وذلك أن غوغل رأت في سيرش كنج محركاً منافساً.⁶¹ كما قام محرك بحث غوغل بإزاحة مواقع أخرى تماماً من الوجود بسبب انتقاداتها لممارساته.⁶²

بالإضافة إلى ذلك، أقدمت غوغل على فرض الرقابة على الروابط الدعائية التي تقدمها على موقعها. ونظراً للهيمنة التي تحظى بها غوغل في سوق محركي البحث، فإن القدرة على إيجاد رابط دعائي يلبي احتياجات مستخدمي الإنترنت ويرتبط بكلمات البحث تعتبر وسيلة بالغة الأهمية في التعبير عن الرأي عبر الإنترنت. وبالفعل، وبالنسبة للكثير من مجموعات الضغط

وللقضايا التي تفتقر للجماهيرية ولا تحظى مواقعها بنسبة عالية من حرارة المرور على الشبكة، تصبح الروابط الدعائية وسيلة هامة للفت الانتباه لمحاتوها وقضائياها. وقد استخدمت غوغل سلطتها فيما يتعلق بbillions عمليات البحث التي يقوم بها المستخدمون في كل شهر لتقييد مثل هذا التعبير- بما في ذلك الآراء السياسية التي تقع في صميم حماية التعديل الأول. وبالرجوع لسياساتها في رفض قبول الروابط الدعائية التي تضم "قضايا مثيرة للحساسية" أو تلك التي "توقف موقفاً مناوشًا من أي فرد أو جماعة أو منظمة"⁶³ ولقد رفضت غوغل استضافة مجموعة من التعليقات السياسية والدينية والاجتماعية الناقدة التي تأخذ شكل روابط دعائية، فضلاً عن الواقع المرتبطة بهذه الروابط.⁶⁴ وألزمت غوغل مزودي المحتوى المحتملين بتغيير المحتوى الذي يظهر في النص الموجز المصاحب لروابطهم - وكذلك ضمن مواقعهم نفسها - وذلك كشرط مسبق لاستضافة مثل هذه الروابط. وفوق ذلك، فإن القواعد المنظمة والتقييد المفروضة على التعبير من قبل غوغل لا تنطبق على موقع غوغل فحسب، وإنما أيضاً على شركاء غوغل ومنهم أمريكا أونلاين وأسك جيفز Ask Jeeves ونت سكيب CompuServe وكميروسيرف Netscape وأي تي آند تي ونيويورك EarthLink تايمز وايرثلينك⁶⁵.

ومن بين "القضايا المثيرة للحساسية" التي كثيراً ما تفرض غوغل عليها قيوداً هي النقاشات حول الإجهاض. فرغم أن غوغل تقبل ظاهرياً الروابط الدعائية الخاصة بالمواضيع ذات الصلة بالإجهاض من وجهات نظر دينية معينة ومساندة للحق في الإجهاض، فهي ترفض قبول الروابط الدعائية التي تناقش الإجهاض من وجهة النظر الدينية أو تلك التي تحيل إلى دين ما.⁶⁶ وهكذا فإن الشخص الذي يبحث عن كلمة abortion في محرك بحث غوغل سوف تُقدم له في الصفحة الرئيسية لغوغل روابط دعائية حول الإجهاض من وجهة نظر أو منظور واحد ولكن ليس من وجهات نظر أخرى.⁶⁷ وقد سعى المعهد المسيحي وهو منظمة ضغط وتعليم بريطانية، لشراء رابط من غوغل سوف يقول، "قانون الإجهاض في المملكة المتحدة-أخبار وأراء بشأن الإجهاض من المعهد المسيحي www.christian.org.uk" ، لكن غوغل وتمسّكاً منها بسياساتها القائمة على عدم قبول روابط دعائية لواقع تضم "محتوى يدور حول الإجهاض والدين" معاً، رفضت السماح للمنظمة بالحصول على الرابط. ورداً على ذلك، قام المعهد المسيحي برفع دعوى قضائية ضد "غوغل" ، زاعماً أن رفض غوغل لقبول رابطه الدعائي ينتهك القوانين البريطانية المناهضة للتمييز.⁶⁸

وتمنح غوغل أيضاً معاملة خاصة للروابط الدعائية التي ترعاها كنيسة العلمولوجيا “Church of Scientology” وتشترط ظهور لغة معينة في الروابط التي تحظى برعاية هذه الكنيسة. وليس ثمة ديانة أخرى تخضع للمطلب الخاص بضرورة ظهور لغة معينة في روابطها الدعائية.⁶⁹

كما فرضت غوغل على نحو واسع قيوداً على الآراء السياسية في روابطها الدعائية. ولدى تنفيذها لسياستها الرافضة لاستضافة الروابط الدعائية التي “تفق موقعاً مناوئاً من أي فرد أو جماعة أو منظمة”，أخذت غوغل تستخدم هذه السلطة في فرض قيود على التعبير لصالحة مواقف سياسية بعينها. فقد سعى و. فريدريك تسيمرمان، والذي يمتلك موقعاً سياسياً يُسمى Zimmerblog، للإعلان عن كتابه ”وثائق رئيسية حول معتقل جوانتانامو وأبو غريب“، والذي ضمَ النص الكامل للعديد من الآراء الهامة التي قدّمتها المحاكم حول قضايا ”حمدى ضد بوش“، ”Hamdi v. Bush“، و ”رامسفيلد ضد باديلا“، ”Rumsfield v. Padila“، و ”رسول ضد بوش“، ”Rasul v. Bush“، بالإضافة إلى العديد من وثائق اتفاقية جنيف السارية. لكن غوغل وما إن عملت بالمواد التي كان تسيمرمان يربطها برابطه الدعائي، إلا وقامت بتعليق حساب تسيمرمان وأخبرته أن ”سياسة غوغل لا تسمح بالإعلان عن مواقع تحتوي على ”قضايا مثيرة للحساسية“.“⁷⁰. وفي حادثة شبيهة، رفضت غوغل السماح لحملة السيناتورة الجمهورية سوزان كولينز بالحصول على رابط دعائي كان يضم انتقاداً لمجموعة ضفت ذات ميل يسارية وهي MoveOn.org. وكانت السيناتورة كوليوز ترغب في الحصول على روابط تحمل نصاً من قبيل ”ساعدوا سوزان كوليوز حتى يمكنها التصدي لآلة صناعة النقود الخاصة بـ MoveOn.org.“ لكن ”غوغل“ وعلى ما يبدو رفضت السماح بمثل هذا الرابط على أساس أنه كان يحتوي على مصطلح يشير إلى علامة تجارية محمية وهي MoveOn.org. لكن غوغل ومع ذلك سمحت لآخرين أن يشروا إلى مصطلحات تمثل علامات تجارية محمية على نحو نقدي (ومثل هذه الإشارات النقدية سوف تكون بلاشك محمية من قبل التعديل الأول).⁷¹

وفي حادثة أخرى من هذا القبيل، حاول جون بير، وهو مؤلف موقع Perrspectives والذي يضم تعليقات سياسية تُصنف ضمن ”يسار الوسط“، حاول أن يعلن عن موقعه برابط دعائي على غوغل من خلال إعلان كان عنوانه ”المصدر الليبرالي- التحليل، والتعليق، والنقد- مركز المصدر الليبرالي المتكامل.“ وكان الموقع الذي يقود إليه الرابط يحتوي على مقال كتبه بير وكان

يحمل انتقاداً لجورج و. بوش حيث وصف الرئيس بأنه شخص ”كتوم ومصاب بجنون العظمة ومُشبع بروح الانتقام.“ وما إن علمت غوغل بهذا المحتوى الذي تضمنه مقال بير، إلا وأبلغت بيبر بأن رابطه تم إزالته كونه يقود إلى موقع يحتوي على نص يحمل انتقاداً لبوش، ومن ثم فهو وبشكل غير لائق ”يقف موقفاً مناوئاً من شخص أو جماعة أو منظمة.“⁷²

وهناك الكثير من حوادث مشابهة قامت فيها غوغل بفرض قيود على التعبير السياسي من خلال الروابط الدعائية. فقد حاول الناشط السياسي كريستوفر لأنجدون شراء روابط دعائية من غوغل، ولكن طلبه جوبي بالرفض، لوقعين سياسيين: (1) www.ncjusticefraud.com والذي زعم فيه لأنجدون أن المدعي العام في نورث كارولينا كذب على المحكمة العليا للولايات المتحدة، و(2) www.chianaiseevil.com ، وهو موقع يديره لأنجدون ويحمل انتقادات للحكومة الصينية. وكان رفض غوغل السماح لأنجدون بالحصول على رابط دعائي للموقع الأخير يأتي في ضوء توأطه غوغل مع الحكومة الصينية لإنشاء نسخة خاصة للرقابة من محرك بحث غوغل لاستخدامها داخل الصين.⁷³

وعندما حاولت صحيفة ذا نيشن The Nation الحصول على رابط دعائي تحت عنوان أكاذيب بوش، رفضت غوغل طلب الصحيفة، مشيرة مرة أخرى إلى سياستها الرافضة للروابط الدعائية التي تقف موقفاً مناوئاً من أي فرد أو جماعة أو منظمة.⁷⁴ وعندما حاول صاحب محل لبيع القمصان من نوع تي شيرت في لوس أنجلوس الحصول على رابط من غوغل، أبلغ أن غوغل لن تقبل رابطه ما لم يرفع من موقعه كل القمصان التي تحمل شعارات مناوئة لجورج و. بوش.⁷⁵ وكذلك عندما حاول موقع Unknown News الارتباط بموقع يقدم ملصقات تُوضع على مؤخرة السيارات وتناهض الحرب على العراق من خلال رابط دعائي يحمل عنوان ”من ذا الذي سوف يقذفه يسوع بالقنابل؟“، قامت غوغل بفرض الرقابة على الرابط مدعية (بسخرية غير مقصودة) بأنها كانت تمثل انتهاكاً لسياساتها المناهضة لـ ”الموقع التي تحدث على الكراهية والعنف واللاتسامح العنصري، أو تلك التي تقف موقفاً مناوئاً من أي فرد أو جماعة أو منظمة.“ وعندما رد الموقع على قرار غوغل بأنه إنما ”يقف موقفاً مناوئاً إزاء قتل آلاف العراقيين“، قالت غوغل (وعلى ما يبدو في سبيل تنفيذها لمفهومها الخاص عن مبدأ النزاهة)⁷⁶ إنها لن تعيد وضع الرابط إلا إذا تم تحرير الموقع بشكل يجعله ”يقدم وجهتي النظر حول القضية مثار الجدل“ وهي الحرب على العراق.⁷⁷

وقد أعادت سياسة غوغل الروابط الدعائية التي تقف موقفاً مناوئاً إزاء أي فرد أو جماعة أو منظمة، أعادت قدرة منظمات الضغط غير الربحية على إيصال رسائلها إلى مرتادي الإنترنت. وبما أنّ من مجموعات الضغط تقف موقفاً مناوئاً من كيانات أخرى، فإنه يصبح من الصعوبة بمكان على مثل هذه الكيانات أن تعبّر عن رسالتها بطريقة تتماشى مع سياسة غوغل. وعلى سبيل المثال، حاولت مجموعة أوشيانا Oceana البيئية غير الربحية الحصول على رابط دعائي ينقد السياسات البيئية لشركة "الخط الملاحي الكاريبي الملكي" تحت عنوان "ساعدونا لحماية محبيطات العالم". وبعد يومين من استضافة رابط "أوشيانا"، وفيما يبدو أنه استجابة لضغوط مُورست من قبل الشركة الملاحية، سحب غوغل إعلان أوشيانا، وذلك وفقاً لسياساتها التي تحظر الروابط التي تحمل انتقاداً للجماعات أو الشركات.⁷⁸

× × × × × × ×

وباختصار، فإنّ غوغل، وباعتبارها تمتلك محرك البحث الأضخم وكذلك موقع تجميع الأخبار الأكبر على شبكة الإنترنت، تحظى وتمارس سيطرة كبيرة على محتوى عناوين الأخبار التي تقدّم عبر غوغل نيوز وعبر روابط نتائج البحث وكذا الروابط الدعائية التي تظهر في صفحة غوغل نيوز وفي صفحة البحث الرئيسية لـ غوغل - وهي المقصود الأول الذي يلجأ إليه مواطنو

الولايات المتحدة لأكثر من ستة مليارات مرة بصفة شهرية سعياً للحصول على معلومات عبر شبكة الإنترنت.⁷⁹

الرقابة من قبل مزودي خدمة الإنترنت وفقاً لقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية

بالإضافة إلى أن مزودي خدمة النطاق العريض، ومحركات البحث المهيمنة، والواقع المجمع للأخبار تفرض الرقابة على محتوى الإنترنت بحسب منطلقاتها، فإنّ كثيراً من مزودي خدمة الإنترنت يدفعون من قبل أصحاب المحتوى لفرض الرقابة على المحتوى وفقاً لتعديل أخير على قانون حق المؤلف، وتفرض الأغلبية العظمى من مزودي خدمة الإنترنت لمثل هذه الطلبات، وذلك في ضوء الحواجز القوية التي تدفعهم للقيام بذلك والتي تضمنها ذلك التعديل الأخير. وقبل أن يُسنّ "قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية" DMCA، لم يكن لدى مزودي الخدمة حافزاً معيناً يغريهم على الاستجابة لطلبات الرقابة التي يقدمها ملاك المحتوى. وهكذا عندما أعربت كنيسة العلمولوجيا عن معارضتها في 1995 لاستخدام بعض نصوصها الدينية بشكل نقدي من قبل كاهن

خارج عليها، وقع طلب الكنيسة من مزود الخدمة الخاص بالكافن يازالة هذه النصوص التي رأت فيها تجنيا، وقع على آذان صماء، ومع انعدام أي حواجز محددة تحدث على الانصياع لهذا الطلب، قرر مزود الخدمة نيتكوم Netcom أن يحمي حق حرية التعبير وحقوق الاستخدام النزيه للكافن السابق الذي وضع نصوصا تحمل انتقادا للكنيسة ورفض أن تُفرض رقابة على حقه في التعبير.⁸⁰

أحدث إقرار الكونغرس لقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية في العام 1998 تغييرا جذريا في نظام صنع القرار لدى مزودي الخدمة في 1998.⁸¹ إذ يرسى القسم 512 من القانون ما يُعرف بمبدأ "هذه بتلك" الذي يتبع الرقابة من جانب ويفيد ويحمي مزودي خدمة الإنترن트 على حساب حرية التعبير وحقوق مرتدادي الإنترن트 في الاستخدام النزيه للشبكة من جانب آخر. ويمنع القانون مزودي الخدمة إمكانية تقليص مسؤولياتهم القانونية عن الانتهاك المباشر وغير المباشر لحقوق الملكية إذا ما وافقوا على إزالة محتوى وضعه مشتركوهم ويراه ملأك المحتوى باعتباره مخالف.⁸² ووفقا لبنود القسم 512 الخاصة بالإخطار عن المحتوى المخالف وإزالته، يجوز لصاحب حق المؤلف أن يرسل إخطارا إلى مزود الخدمة الذي يعتقد أنه يستضيف أو يتبع محتوى مخالف للقانون.⁸³ ولدى تلقى ذلك الإخطار، يتحتم على مزود الخدمة أن يوقف وعلى وجه السرعة استضافته أو أي أدوات أخرى يقدمها لإزالة مثل هذا المحتوى المخالف وذلك حتى يجني مزود الخدمة الفوائد من محدودية المسؤولية القانونية التي ينص عليها القانون. وبالرغم من أن القانون يوفر أيضا لمستخدم الإنترن트 الذي أوجد هذا المحتوى آلية يمكنه من خلالها الدفاع عن استخدامه (عبر ما يعرف بـ"إخطار مضاد"⁸⁴)، فإن هذه الآلية تثير الكثير من الإشكاليات وطللت ذات تأثير محدود على رقابة المحتوى الذي أتيح بموجب القسم 512.⁸⁵

وقبل إقرار قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية في 1998، يجب على صاحب حق المؤلف الذي يريد إزالة محتوى متاح على الإنترن트 يرى أنه مخالف، أن يكتب دعوى قضائية بانتهاك حق المؤلف (أو يقنع مزود الخدمة بإزالة مثل هذا المحتوى). وبفضل قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية، لا يحتاج أصحاب حق المؤلف سوى إرسال إخطار إلى مزود الخدمة يطلبون منه إزالة المحتوى، وفي أغلب الأحوال سوف ينصاع مزود الخدمة الذي يتبع هذا المحتوى - مدفوعا في ذلك بحافظ الدخول ضمن محدودية المسؤولية القانونية التي يوفرها القسم 512 - وذلك بأن يزيل على وجه السرعة المحتوى أو يعيق الوصول إليه.⁸⁶ وفي واقع الأمر، فإن هذا البند يمكن صاحب حق المؤلف من أن يحظى بما يعادل أمر إيقاف مؤقت - وهو أمر تصدره المحكمة مطالبة بإزالة المحتوى

المخالف ولكن من دون الحصول على فوائد العملية القضائية.

وفي مثال صارخ آخر لما يُعرف بـ ”الرقابة بالوكالة“⁸⁷، نجح الآلاف من أصحاب حقوق المؤلف في إقناع مزودي خدمة الإنترنت بفرض الرقابة على الاستخدامات المثيرة للنقد أو غير المرضية لمحظاهم المشمول بحماية حق المؤلف - حتى في الحالات التي تُعتبر بوضوح استخدامات نزيهة ولا تنطوي على أي انتهاكات وفقاً لقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية. وبعد إقرار القانون، على سبيل المثال، عندما سعت كنيسة العلمولوجيا لاستخدام سلطتها التي يخولها إياها القسم 512 لفرض رقابة على ما تراه محتوى مخالفًا، كان لها ما أرادت من دون أي صعوبات. ففي عام 2003، قدمت الكنيسة إخطاراً وطلب إزالة إلى غوغل مطالبة فيه بإزالة الموقع المناوئ للكنيسة وهو Xenu.net من قائمته - حتى يصبح هذا الموقع المنتقد للكنيسة غير مرئي للأغلبية العظمى من مرتادي شبكة الإنترنت الذين يعتمدون على غوغل في الوصول إلى عالم محتوى الإنترنت. وبموجب قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية، انساعت غوغل لطلب الكنيسة وأذالت رابطها الذي يؤدي إلى الموقع - حتى لا يجد المستخدمون الذين يبحثون عن معلومات حول كنيسة العلمولوجيا عبر محرك بحث غوغل هذا الموقع الناقد ضمن صفحة نتائج البحث.⁸⁸

ومن خلال نظام الإخطار والإزالة الذي يكفله القانون المذكور، استغل أصحاب حق المؤلف - وكذلك الشركات بشكل عام - حقوقهم التي يخولها لهم القسم 512 في فرض الرقابة على أنواع التعبير المنتقد لهم. وفي مثال آخر على مثل هذا النوع من الرقابة، وبعد الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل، استخدمت وبنجاح شركة دايبلود Diebold، المصنعة لماكينات التصويت التي تعرضت لانتقادات كثيرة، القسم 512 لإقناع الكثير من مزودي خدمة الإنترنت بفرض رقابة على النقاشات التي تتناول عيوب ماكينات التصويت التي تسببت في كثير من الإحراج لدى دايبلود - حتى حيثما تكون هذه النقاشات محمية بشكل واضح باعتبارها استخداماً نزيهاً.⁸⁹ وبالفعل، فإن استخدام القسم 512 في قمع واسكات حرية التعبير لدى المنتقدين عبر الإنترنت في سبيله لأن يصبح على ما يبدو أسلوباً شائعاً لاستخدام بين الشركات. ونشرت مجلة فوربس في عدد 2005، مقالة تشجع الشركات التي تتعرض للنقد على الإنترنت على أن:

هاجم المستضيف. وابحث عن بعض النصوص التي تحظى بحق الملكية الفكرية والتي نقلها المدون من موقعك وهدده بأن تقاضي مزود خدمة الإنترنت الخاص به بموجب قانون حق المؤلف

للالافية الرقمية. فإن ذلك ربما يدفع مزود الخدمة لأن يحظر الموقع.⁹⁰

ويكشف تحليل مُفصل أُجري مؤخراً على آلاف المرات التي جرى اللجوء فيها للقسم 512 لضمان إزالة محتوى من قبل مزود خدمة الإنترنت أن هناك ”نسبة عالية من الحالات استعمل فيها القسم على نحو غير نزيه... وذلك في الحصول على أفضلية في سوق تافسية، وحماية حقوق لا يكفلها حق المؤلف... وخفق الانتقادات والتعليقات والاستخدام النزيه، (وهو ما من شأنه أن يُحدث) تأثيراً دائماً وربما غير محسوب على الخطاب العام.“⁹⁹

× × × × × × ×

كيف يمكن بالضبط لمزودي خدمة النطاق العريض وبافي قنوات التعبير على الإنترنت أن يفرضوا الرقابة على التعبير على الإنترنت على أساس محتواه أو أي خصائص أخرى؟ في القسم التالي، سوف أسلط الضوء على الدور الذي يلعبه مزودو خدمة النطاق العريض في إتاحة نقل التعبير، وكيف تنسى لكيانات خاصة أن تمتلك وتحكم بقنوات التعبير عبر الإنترنت، وعلى الطرق التي يمكنهم من خلالها فرض الرقابة أو التمييز ضد المعلومات والتعبير على أساس المحتوى.

أسس نقل البيانات عبر الإنترنت

تُنقل المعلومات عبر الإنترنت من خلال ما يعرف بـ ”النقل بالحزم“ ، وهي طريقة تقوم من خلالها الحواسيب بتجزئة البيانات إلى ”حزم“ متنوعة الحجم ثم إرسال هذه الحزم من خلال الحواسيب المتصلة إلى الحواسيب المتلقية والتي بدورها تعيد تجميعها.⁹² وكل حزمة من هذه الحزم تحتوي على مصدرها ووجهتها ومعلوماتها التي تم إعادة تجميعها.⁹³ وعبر تقنية النقل بالحزمة، تُجزأ القطع الكبيرة من المعلومات (مثل أغنية أو فيلم أو وثيقة) إلى حزم متنوعة، وهذه الحزم يجري نشرها وإيصالها عبر ممرات مختلفة حتى تصل إلى وجهتها الأخيرة حيث تجري عملية إعادة تجميعها.⁹⁴ وباستخدام بروتوكول التحكم في النقل (TCP) وبروتوكول الإنترنت (IP)، والذي طورته وكالة المشروعات البحثية المقدمة DARPA لدى وزارة الدفاع الأمريكية، تستطيع الكثير من شبكات الحاسوب أن تواصل فيما بينها وتبادل البيانات عبر تقنية النقل بالحزمة. ولتحقيق التواصل من خلال بروتوكول IP / TCP في الربط بين الشبكات، يجب أن يجري الربط بين الشبكات الفردية من خلال أدوات واجهة التحكم التي تُسمى محولات أو

مُسّيرات.⁹⁵ وعندئذ يجري نقل حزم البيانات من واجهة إلى أخرى عبر وصلات النقل.⁹⁶

وقد زادت عملية الربط بين شبكات الحاسوب عبر بروتوكول TCP / IP بشكل ملحوظ خلال الفترة التي امتدت من سبعينيات القرن المنصرم وحتى الثمانينيات وذلك تحت رعاية المؤسسة الوطنية للعلوم NSF، والتي تدفعها في الأغلب رغبة العلماء والباحثين في التواصل عبر البريد الإلكتروني.⁹⁷ وقد تعاونت كل من وكالة المشروعات البحثية المتقدمة في وزارة الدفاع الأمريكية والمؤسسة الوطنية للعلوم في العديد من المشروعات لربط الجامعات الأمريكية بالإنترنت. ففي عام 1988 اشتركت المؤسسة الوطنية للعلوم لأول مرة مع مجموعة من شركات القطاع الخاص لإكمال شبكة ذات نطاق واسع ومدى بعيد (والتي عُرفت بالعمود الفقري لـ NSFNET). نتيجة تزايد الاستخدام لهذه الشبكة، أوشكت الحركة المروية عليها أن تبلغ سعتها القصوى، وأسست مجموعة الشركات الخاصة مؤسسة خاصة لإدارة الشبكات والخدمات المتقدمة ومن ثم بناء "عمود فقري" جديد يكون ذا سعة أكبر. لقد مثل ذلك المرة الأولى التي يمتلك فيها كيانٌ خاص، وليس وكالة تابعة للحكومة الأمريكية، الحواسيب وخطوط النقل للعمود الفقري لشبكة الإنترت.⁹⁸ وبعد ذلك بفترة وجيزة، وفي العام 1993 أقرت المؤسسة الوطنية للعلوم بأن الإنترنت تنمو بسرعة هائلة تتجاوز قدرة المؤسسة على مواصلة إدارتها، ومن ثم قررت أن تهدى بإدارة الإنترنت إلى مشغلين تجاريين وخاصة. وفي غضون هذا الوقت تقريراً، جرى رفع الحظر عن تبادل النشاط التجاري عبر الإنترنت،⁹⁹ ووضعت شروط لتطوير الإنترنت كما نعرفها اليوم، حيث جرى نقل ملكية بنية الإنترنت التحتية والتحكم بها من أيدي وكالات الحكومة الأمريكية إلى أيدي كيانات خاصة. وبحلول العام 1995، استطاعت هذه الشبكة الخاصة المؤلفة من أعمدة قرية تجارية ذات نمو متزايد أن تحل محل العمود الفقري لشبكة NSFNET، وهو ما مثل في الواقع الأمر تدشينا لما يُعرف بشخصية البنية التحتية لشبكة الإنترنت.¹⁰⁰

تألف شبكة الإنترنت في الوقت الحالي من آلاف الشبكات الفردية التي هي في معظمها ذات ملكية خاصة.¹⁰¹ وتنتقل حزم البيانات عبر الإنترنت من الحاسوب المصدر وعبر شبكات متعددة ومُسّيرات حتى تصل إلى ما يعرف بمزود خدمة إنترنت الميل الأخير، ومن ثم يجري توجيهها إلى حاسوب المستخدم النهائي. ويقوم مزودو خدمة إنترنت الميل الأخير هؤلاء بربط المستخدمين النهائيين بالشبكات المتعددة التي تشكل العمود الفقري للإنترنت.

كان معظم المستخدمين في الأيام الأولى من التطور التجاري للإنترنت، يجري ربطهم بالإنترنت من خلال وصلة هاتف و ”مودم“ أو موجة ضيقة النطاق، والذي من خلالها كانت المعلومات تُنقل عبر خطوط الأسلام النحاسية لنظام الهاتف التقليدي. وعلى مدى العقد الماضي، أخذ المستخدمون وعلى نحو متزايد يتصلون بالإنترنت باستخدام تقنيات النطاق العريض ذات السرعات الأكبر وذلك عبر خطوط الكيبل متعددة المحور، وخطوط المشترك الرقمية DSL، والتقنية اللاسلكية، وخطوط الألياف الضوئية، وتقنيات نقل النطاق العريض عبر خطوط الطاقة الإلكترونية، إلى غير ذلك من التقنيات.

التمييز ضد محتوى الإنترت

مع تحول محتوى الإنترنت الذي أصبح ذا نطاق ترددٍ مكثف، ومع سعي مزودي النطاق العريض لـ ”الميل الأخير لتعزيز مصالحهم التجارية، أصبح لدى هؤلاء المزودين الحافز المتامي والقدرة على التمييز ضد أنواع مختلفة من المحتوى والتطبيقات التي كلفوا بنقلها. ولعمل ذلك، يتعين أن يكون لمزود خدمة الإنترنت القدرة على تبين المعلومات ذات الصلة بهذا المحتوى وهذه التطبيقات. تذكر أن هذا المحتوى يتم تجزئته إلى حزم قبل نقله. ويحتوي عنوان كل حزمة على عنوان بروتوكول الإنترنت IP الخاص بمصدرها ووجهتها، بالإضافة إلى العديد من جزيئات معلومات صغيرة تشير إلى نوع البرنامج أو التطبيق اللازم لفتح هذا المحتوى أو الوصول إليه.¹⁰² ويجري الآن تطوير تقنيات ”التفتيش العميق للحزم“ وتوظيفها لفحص المحتوى الذي تتضمنه الحزم والبحث عنه ومن ثم اتخاذ إجراءات بناء على كلمات أساسية. ويمكن تنفيذ هذه التقنيات من قبل مزودي خدمة الإنترنت لاكتشاف المعلومات ذات الصلة بأنواع معينة من المحتوى في حزم، وعلى أساس تلك المعلومات، يجري الحظر أو الغربلة أو التمييز بأي طريقة أخرى ضد ذلك المحتوى.¹⁰³

ويمتلك مزودو النطاق العريض القدرة والحافز و- في حال ظل واقع الحال على ما هو عليه - السلطة القانونية للتمييز ضد المحتوى غير المرغوب عبر الإنترنت من خلال مجموعة من الطرق. وفي حين كان مزودو خدمة الإنترنت تاريخياً ينقلون المحتوى عبر ممرات من خلال إحدى طريقتين تسمان بعدم التمييز وبالحيادية - سواء كانت على أساس ”من يدخل أولاً يخرج أولاً“ أو على أساس ”بذل قصارى الجهد“ - فإن مزودي خدمة الإنترنت يمكنون الآن على تطوير

وسائل للتمييز ضد البيانات على أساس مصدر البيانات أو وجهتها أو هوية المستخدمين أو نوع البيانات أو المرفاً أو المحتوى. وتشمل وسائل التمييز هذه إما الحظر الصريح أو إسقاط البيانات غير المرغوبة أو تأخير إرسال مثل هذه البيانات من خلال إرسالها عبر وصلة ذات استخدام مكثف.¹⁰⁵ وفي أنواع معينة من التطبيقات ذات الحساسية الكامنة¹⁰⁶ مثل نظام الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP أو محتوى الفيديو كثيف النطاق التردددي، فإن قرار مزود الخدمة بتقليل النقل أو تأخيره يرقى لأن يكون قرار حظر لمثل هذه البيانات. وبالعكس، ربما يقرر مزود خدمة الإنترنت أن يعطي أفضلية ما لبيانات معينة على الإنترنت على أساس خصائص معينة بها. فعلى سبيل المثال، قد يمنع مزود الخدمة الأولوية نقل محتواه أو محتوى مرتبطة به أو موضع تفضيل بالنسبة له – عندما يقوم بعملية خفض الرتبة لنقل محتوى غير مرغوب أو غير مرتبطة به. ويمكن تنفيذ منح الأولوية هذه أو الخفض من الرتبة عبر توفير قنوات فيزيائية أو منطقية منفصلة لأنواع مختلفة من البيانات (إرسال البيانات المفضلة عبر وصلة ذات استخدام خفيف أو حجز السعة أو النطاق التردددي للبيانات المفضلة أو إرسال البيانات غير المرغوبة عبر وصلة ذات حركة مرورية كثيفة).¹⁰⁷

ويُعتبر أمراً بالغ الصعوبة بالنسبة لمزودي المحتوى أو للمستخدمين النهائيين أن يتبنوا على وجه اليقين ما إذا كان مزودو النطاق العريض يمارسون التمييز ضد محتواهم. وفي حين يمكن للمتلقي الافتراض أن يحدد وعلى نحو مباشر ما إذا كان المحتوى يجري حظره حظراً تاماً (بمجرد أن يُخطر المتلقي على نحو لا لبس فيه عبر وسائل أخرى أن ذلك المحتوى قد أرسل وأن عليه انتظاره)، فإن الأمر يصبح أكثر صعوبة بالنسبة للمرسل حتى يتمكن من تحديد ذلك. كما أنه أمر صعب للغاية سواء للمرسل أو للمتلقي أن يحدد ما إذا كانت المعلومات قد جرى خفض رتبتها خلال عملية نقلها من قبل مزود خدمة الإنترنت. وكما يوضح لورنس ليسيج، فربما يفسر مستخدمو الإنترنت وببساطة خفض رتبة المحتوى من قبل مزود خدمة الإنترنت باعتباره "ازدحاماً" على الشبكة، وربما لا يكونون قادرين على ملاحظة – أو حتى الرد على – أعمال خفض الرتبة التي يقوم بها مزود الخدمة عن عمد.¹⁰⁸

يستطيع أيضاً مزودو خدمة الإنترنت الذين يعملون كمزودي خدمة بريد إلكتروني أو مستضيفين لموقع، يستطيعون حظر المحتوى في رسائل البريد الإلكتروني أو الموقع من خلال استخدام أحد برامج المرشحات، كما يمكنهم استخدام برامج "مُشممي الحزم"¹⁰⁹ لحظر

الوصول إلى أنواع أخرى من بروتوكولات الاتصال. ويمكن لبرنامج الغربلة حظر المحتوى عبر طرق متعددة. أولاً، وهي الأكثر بساطة، يمكن لمثل هذا البرنامج أن يحجب كلمات أو عبارات معينة غير مرغوبة مثل الكلمات ذات الصلة بالجنس. ومثل هذا البرنامج يمكن وببساطة تهيئته بحيث يحجب جميع المواقع أو رسائل البريد الإلكتروني التي تحتوي على كلمات بعينها غير مرغوبة. وفي هذه الأيام، تقدمت برامج الغربلة بما يجعلها تتجاوز مجرد حظر المحتوى على أساس وجود كلمات بعينها فيه، إذ إنها توظف الآن لوغاریتمات معقدة (وان كانت غير مُقنة تماماً¹¹⁰) لتحديد أي محتوى يجب حظره، بالرغم من أنها مازالت تواجه مشكلات بسبب ما يُعرف بقصور الحظر (underblocking) وفرط الحظر (overblocking).¹¹¹ إن اللوغاريتمات أو العمليات التي توظفها برامج الغربلة لتحديد أي محتوى يجب حظره تُنشأ من قبل هؤلاء الذين يصممون مثل تلك البرامج ويمثلون جزءاً هاماً من قيمة البرنامج. وهكذا، وإذا كان هذا هو الحال، فإنها تكون محمية باعتبارها أسراراً تجارية. وهكذا فإن مزود خدمة الإنترنت الذي يستخدم برنامج غربلة طوره طرف ثالث ليس أمامه من سبيل لمعرفة أي محتوى سوف يُحظر بالفعل بواسطة هذا البرنامج أو المعايير المستخدمة في البرنامج لغربلة المحتوى. والأمر الأكثر أهمية، هو أن مستخدمي الإنترنت الذين يعتمدون على مزود الخدمة في التواصل مع الآخرين ليس أمامهم من سبيل لمعرفة أي محتوى أو تطبيقات سوف تُحظر بواسطة هذه الغربلة من المنبع. فالماء لا يعرف أبداً ماذا ينقصه.

خلاصة القول، إن مزودي خدمة النطاق العريض وكيانات التعبير الأخرى على الإنترنت، أصبحوا يمتلكون الوسائل التقنية الكافية بفرض الرقابة، بفضل استخدام تقنية التفتيش العميق للحزم ومتضمني الحزم وبرامج الغربلة. إن مزودي خدمة النطاق العريض، الذين يحظون بحق احتكار أو بوضع احتكار ثانٍ لسوق الإنترنت المنزلي،¹¹² لديهم ما يحفزهم على فرض القيود على التعبير الذي يضر بمحالهم في السوق وإتاحة التعبير الذي يتواافق مع هذه المصالح. وفي ضوء الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها مفوضية الاتصالات الفيدرالية والمحكمة العليا لإزالة القيود التي تعيق حرية قنوات التعبير في الإنترنٌت في التصرف، فإن مثل هذه القنوات تحظى بالسلطة القانونية للرقابة على أي تعبير يختارونه أو التمييز ضده.

× × × × × × ×

على النقض التام من الرؤى الطوبائية للإنترنت باعتبارها منتدىً عاماً ومفتوحاً يتيح للأفراد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بطريقة غير مسبوقة، فإن الإنترت في واقع الحال يتهددها خطر أن تصبح منتدى تخضع فيه حرية التعبير لسيطرة عدد قليل من اللاعبين المهيمنين. وتاريخياً كانت مفوضية الاتصالات الفيدرالية ستفرض متطلبات عدم التمييز التي يوجبها مبدأ النقل العمومي على مثل هذه القنوات، أو أن المحاكم ربما كانت ستتعامل مع هؤلاء اللاعبين المهيمنين ككيانات تابعة للدولة وتحكم في الوصول إلى المنتديات العامة. وفي ظل تقلص هذا المبدأ مؤخراً، أصبح بمقدور مزودي النطاق العريض مثل كومكاست اختيار المحتوى الذي يريدون الترويج له وفرض الرقابة على المحتوى غير المرغوب. وعلى نحو مشابه، تحظى محركات البحث مثل غوغل - والتي تعمل باعتبارها حارس بوابة مليارات الصفحات عبر الشبكة بالنسبة للأغلبية العظمى من مرتدى الإنترت - بسلطة مطلقة في فرض الرقابة على التعبير الذي تتوجه للمستخدم من خلال بوابتها. وبعد سن قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية، أصبح لدى مزودي خدمة الإنترت حافزاً أقوى للرقابة على التعبير. ونظراً لأن هذه كلها تعتبر قيوداً خاصة على التعبير، فإن المفهوم السلبي للتعديل الأول يجعل الدولة عاجزة عن مواجهة أو علاج مثل هذه الرقابة. وبالعكس، فإنه ووفقاً للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول، سوف تحظى الدولة بسلطة التدخل في سوق التعبير عبر الإنترت لتنظيم القنوات الخاصة كلما لزم الأمر، وذلك ضماناً لأن تظل تلك القنوات مفتوحة أمام إيصال المعلومات والأفكار على نحو غير تميزي.

الفصل الثاني

2 - ضمان حرية التعبير في التعديل الأول

ربما يجوز لنا استهلال النقاش حول معنى ضمان حرية التعبير في التعديل الأول بنص التعديل نفسه: ”يتوجب على الكونغرس ألا يسن قانوناً ... من شأنه أن يحد من حرية التعبير أو الصحافة...“ . إن هذا الأمر وإن بدا واضحاً في ظاهره إلا أنه قد وضع بشأنه مجلدات حافلة بالنظريات المفسرة له منذ أن جرى تبنيه - وبالنظريات المفسرة للأسباب التي تجعل حرية التعبير تحظى بهذه القيمة العالية في مجتمعنا، وبالنظريات التي تدور حول أي أنواع التعبير تقع ضمن نطاق حماية التعديل، وحول أي أنواع الكيانات يُحظر عليها أن تُحدّ من حرية التعبير. وبالرغم من أن جميع هذه التساؤلات التفسيرية تترابط فيما بينها، فإنني سأركز اهتمامي على التساؤل الأخير - والذي يدور تحديداً حول أي الكيانات يُحظر عليها أن تُحدّ من حرية التعبير لدى الأفراد؟ وهل ينبغي أن تقع قنوات التعبير ”الخاصة“ ذات السطوة ضمن إطار هذا الحظر، فضلاً عن الكونغرس؟ إذا كان هذا هو الحال، فهل يجوز للدولة أن تصدر القوانين التي تكفل التدفق الحر للمعلومات الموجودة بأيدي هذه الكيانات الخاصة؟ وتحت أي ظروف؟ وهل ينبغي لنا أن نضع ثقتنا في قدرة الدولة على التنظيم لتعزيز هذه الأهداف؟ في هذا الفصل أركز على هذا الجانب التفسيري لنظرية التعديل الأول وكذلك على ما أشير إليهما باعتبارهما المفهومين الإيجابي والسلبي للتعديل الأول.

وللتعبير عن ذلك بشكل مبسط، فإنه ووفقاً للمفهوم السلبي للتعديل الأول، تُعتبر حرية التعبير ”حرية سلبية“¹ ودور الدولة الأساسي (أو الوحيد) هو دور سلبي - أي أن تتحمّل نفسها جانباً وأن تسمح لسوق التعبير (التي تعمل بشكل جيد وتتفاضلي) أن تزدهر بعيداً عن تدخل الدولة. وأما المفهوم الإيجابي، وعلى النقيض من ذلك، فإنه يجوز للدولة ألا تكتفي بموقف المتفرج، وبالأحرى، يجوز لها التدخل في أسواق التعبير لتحقيق أهداف اجتماعية هامة - وكذلك توفير الشروط الالزامية للحكم الديمقراطي - عبر حظر التمييز الذي تمارسه قنوات التعبير ذات السطوة أو عبر إباحة تعبير يقوم على وجهات نظر متعددة وكذلك إباحة النقاشات والسجلات حول مسائل الشأن العام والمجتمع ذات الأهمية.

لقد ساد المفهومان السلبي والإيجابي للتعديل الأول، كل على حدة خلال مراحل متعددة من الفقه القانوني لحرية التعبير على مدى المائة عام الماضية. وكانت غلبة أحدهما على الآخر تتوقف على الكثير من العناصر، بما في ذلك مرحلة تطور أدوات التعبير محل النقاش والنظريات الفلسفية والاقتصادية السائدة في أوساط رسمى السياسة والقضاء. وبينما ازدهر المفهوم الإيجابي في الأيام الأولى لظهور نظام البث الإذاعي وكذلك لدى تبني المحكمة العليا آنذاك لمبدأ تدخل الدولة والمنتدى العام في أواسط القرن العشرين، فإن المفهوم السلبي هو ما يحظى بالغلبة في الوقت الراهن.

ميلتون ومل وهولز: ”تجارة الأفكار الحرة“ وجذور المفهوم السلبي

تمتد جذور المفهوم السلبي للتعديل الأول إلى نظرية القاضي أوليفير ويندل هولز عن ”تجارة الأفكار الحرة“ أو ”سوق الأفكار“ في التعديل الأول. وبحسب المفهوم السلبي، يتحقق ضمان حرية التعبير كأفضل ما يمكن عند منح الأفضلية للقرارات الفردية المتعلقة بالتعبير التي يصدرها لأعبو السوق بعيداً عن تدخل الدولة - وتدخل الدولة وحدها. وبدوره، فقد تأثر القاضي هولز بقوة بمن سبقوه من مفكرين مثل جون ميلتون وجون ستيفورات مل. وقد كان ميلتون، وبالرغم من كونه أشتهر أساساً كأحد أفضل الشعراء الإنكليز، خصماً لدوداً لرقابة الدولة. ورداً على تشريع سنة البرلمان الإنكليزي والذي حظر نشر أي كتاب من دون الحصول على إذن من الحكومة، دافع ميلتون وبقوة عن حرية التعبير ضد الرقابة الحكومية. وفي هذه الفقرة الموضحة من رسالته المعروفة: Areo-pagitica، أرسى ميلتون دعائم مفهوم سوق الأفكار لحرية التعبير، والتي اعتمد عليها لاحقاً كل من مل وهولز:

وبالرغم من أن رياح المذاهب جميعها قد أطلقت من عقالها لتعصف بالأرض، وإذا كانت الحقيقة تقف في ميدان المعركة، فإننا نلحق بهاضرر كلما منحناها ترخيصاً أو أصدرنا حظراً يشكك في قدرتها. دعوا هي والباطل تعتركان، فهل سبق لأحد أن رأى الحقيقة تخرج مهزومة من أي مواجهة حرة ومفتوحة؟²

وبعد مرور قرنين من الزمان على ذلك، حمل جون ستيفورات مل استعارة ميلتون في معارضته لرقابة الحكومة وتبنى على نحو صريح مفهوم ”تجارة الأفكار الحرة“ لضمان حرية التعبير:

ولكن الشر الناجم عن إسكات التعبير عن رأي من الآراء هو أنه يحرم الجنس البشري والأجيال القادمة والأجيال الحالية، من هؤلاء الذين يختلفون مع هذه الآراء، الذين هم أكثر عدداً ممن يتمسكون به. وإذا كان هذا الرأي صائباً، فإنهم يُحرمون من فرصة مقاومة الخطأ بالحقيقة؛ وأما إن كان خطأ، فإنهم يفقدون ما يكاد أن يكون قائدة عظمى، ألا وهو الإدراك الأوضح والانطباع الحي للحقيقة، والذي يتمغض عند تصادمها مع الخطأ.³

بحسب هذا التوضيح القديم للتجارة الحرة في الأفكار أو لمفهوم السوق، فإن منح أفراد المجتمع سلطة التعبير عن آرائهم وتشكيل قراراتهم بمنأى عن رقابة الدولة يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق الغاية المجتمعية للحقيقة النهائية.

وكما أوضحنا آنفاً، فإن مفهوم تجارة الأفكار الحرية الذي تبناه كل من ميلتون ومل قد كان له أبلغ الأثر على القاضي أوليفير وينديل هولز، الذي وضع عدداً من القرارات المؤثرة في مطلع القرن العشرين والتي مثلت إرهاصاً لظهور المفهوم الحديث لولاية التعديل الأول. ووفقاً لمفهوم هولز عن حرية التعبير، فإنه عندما يستطيع الأفراد التعبير عن أنفسهم بمنأى عن تدخل الدولة فحسب، يمكن إذن لمجموعة من وجهات النظر المتنافسة أن تتصادم وتتافس بحرية في سوق الأفكار، حيث تفوز الأفكار الأكثر جدارة بهذه المنافسة. إن دور الدولة في هذا النموذج هو ببساطة أن تحجم عن التدخل في السوق (ناهيك عن علاج أي إخفاقات أو عيوب قد تنشأ في السوق). وقد فصل هولز جوهر هذا المفهوم للتعديل الأول في سلسلة من الآراء التي كتبها في الأيام الأولى للفقه القانوني الحديث للتعديل الأول. وفي أولى آرائه الجديرة بالاهتمام حول التعديل الأول، عارض هولز قراراً يؤيد مقاضاة خمسة أشخاص أدينوا بتشجيعهم على مناهضة موقف الولايات المتحدة في الحرب العالمية الأولى. وقد أكد هولز في قضية أبرامز ضد الولايات المتحدة *Abrams v. The United States* أهمية وجود سوق أفكار حيوية يشكلها الأفراد من خلال قرارات حرية التعبير التي يتخدونها بمنأى عن تدخل الدولة:

إن الخير النهائي المرغوب يتحقق على نحو أفضل من خلال تجارة الأفكار الحرية- إن أفضل ما في الحقيقة هو قدرة الفكر على تعزيز مكانه في سوق المنافسة.... فتلك على أي حال هي النظرية التي يستند إليها دستورنا. إنها تجربة كما أن

الحياة برمتها تجربة.... وبالرغم من أن هذه التجربة تعتبر جزءاً من نظامنا، فإنني أعتقد أنه ينبغي لنا أن تكون حذرين على نحو دائم من أي محاولات تستهدف تقييد التعبير عن الآراء التي نكن لها كراهية ونرى أنها محفوفة بالمهالك.⁵

في هذه الآراء الأولى ذات التأثير على التعديل الأول، تبني القاضي هولز نظرية سوق الأفكار أو حرية التعبير معارضًا الرقابة الحكومية، والتي كانت تمثل الشكل الأبرز للرقابة التي تواجه الأفراد. ومنذ ذلك الحين، استطاعت استعارة تجارة الأفكار أن تحرز تقدماً يدعم مفهوم ضمان حرية التعبير الذي بموجبه يحظر على الحكومة دون غيرها أن تفرض القيود على الأفكار.⁶ ووفقاً لهذا المفهوم، فإن الأفكار التي تخالل التعبير والأراء تتشكل بطريقة مشابهة لما يجري في سوق البضائع، والتي يجب فيها أن يسمح لقوى السوق بالعمل بحرية. وبموجب هذا المفهوم، فإن الدولة تحسن صنعاً عندما تضع ثقتها في قدرة السوق على تحديد الوضع السليم لجميع تلك البضائع نتيجة للتنافسية الحاصلة في السوق. إنَّ هذا النموذج إنما يعمل "على نحو أشبه ما يكون بنظرية دارون عن النشوء والتطور؛ والافتراض هو أنه بعد الصراع، فإن الفيلة تكون لأفضل الأفكار."⁷

ويعد المؤيدون المحدثون للمفهوم السلبي للتعديل الأول هذا التوجه. وذلك من منطلق أن مبدأ "دُعِه يَعْمَل" *Laissez Faire* الذي تطبقه النظرية الاقتصادية فيما يخص سلع السوق الاقتصادية إنما ينسحب على التعبير أيضاً. ويمثل التوجه الأخير نحو رفع الحكومة يدها عن قوانين الاتصالات، والذي سوف تجري مناقشته لاحقاً، يمثل قبولاً بهذا المفهوم السلبي. وبحسب هذا المفهوم، "يقتضي التعديل الأول ... وجود سوق تعبير حر أو نظام أسواق اقتصادية غير مُقيدة في التعبير يتعين على الحكومة فيها احترام قوى العرض والطلب".⁸ إن المنافسة الخالية من القيود في سوق التعبير هي الآلية المُثلى التي يمكن من خلالها تحقيق غاييات التعديل الأول، حيث إن "خالية من القيود" تعني بالدرجة الأولى الخلو من قيود الدولة. وبحسب المفهوم السلبي، يفرض التعديل الأول قيوداً على تدخل الدولة فقط الذي من شأنه أن يقييد تجارة الأفكار الحرة. ومن ثم لا تُعتبر القيود المفروضة من قبل الكيانات الخاصة إعاقة لضمان حرية التعبير. طالما أنها لم ترق إلى مستوى انتهاكات لقوانين المناهضة للاحتكار. وفي مقابل ذلك، وتماشياً مع الأهمية التي تكتسيها الملكية الخاصة وفقاً لهذا المفهوم، فإنه يُنظر للقيود التي تفرضها الكيانات الخاصة على حرية التعبير على أنها هي قوى السوق ذاتها التي يتعين السماح لها بأن تعمل بحرية. وبطبيعة الحال، "إن الأمر يبدو كما لو أن التعديل الأول قد حدد منطقة "حظر تدخل" حول كل شخص،

ويُحظر على الدولة- دون غيرها- أن تخرق هذه الحدود.⁹ ووفقاً للمفهوم السلبي، فإن القيود التي تفرضها الكيانات الخاصة على حرية التعبير- مثل مزودي النطاق العريض أو مشغلي محطات البث- لا تتعارض مع الحق في حرية التعبير، ولكنها، تُعتبر حقاً خاصاً ومشروعاً من يخرج رابحاً من منافسة السوق. ومثلاً أنتا لن تنزعج إذاً ما أفضت قوى السوق إلى هيمنة نوعين كبيرين من معجون الأسنان على السوق (والى اندثار الاختياريين الثالث والرابع للذين يفضلهم المستهلكون)، فإنه ينبغي لنا ألا نزعج إذاً ما أفضت قوى السوق إلى هيمنة مزود نطاق عريض أو محطة بث إذاعي كبيرة، حيث يحصل الرابحون على الفنائيم- والتي من بينها سلطة الرقابة على التعبير غير المرغوب. عليه، فإن وبحسب المفهوم السلبي للتعديل الأول، فإن التبرير الأول (أو الوحيد) لتدخل الحكومة في سوق التعبير مثلاً هو الحال في السوق الاقتصادية، يتتوفر من خلال قانون مكافحة الاحتكار. إن الدولة مخولة بكسر التدخلات من خلال تشغيل سوق التعبير الحرة والتصدي للمؤثرات الاحتكارية في هذه السوق.¹⁰

لقد تعرض هذا المفهوم السلبي للتعديل الأول لانتقادات حادة. وينذهب جيرروم بارون، وهو واحد من أوائل وأشد المنتقددين لمفهوم التجارة الحرة، إلى أنه في عصر الاتصالات الحديثة، والذي تسيطر فيه حفنة من الشركات الإعلامية المهيمنة على القدرة على التعبير، تصبح السوق مُفقرة وتحمل خطراً على حرية التعبير. عليه، فإن الحماية من تدخل الحكومة ليس بالأمر الكافي. فلكي تكون سوق التعبير أكثر تعبيراً وفعالية، يتوجب على الحكومة ألا تقف متفرجة، بل عليها أن تتدخل لمنع الأفراد القدرة على الوصول إلى الإعلام، حتى تتيح فرصاً جيدة أمام الأفراد للتنافس وإيصال صوتهم داخل هذه السوق:

إن هناك لا مساواة في القدرة على إيصال الأفكار تماماً كما أن هناك لا مساواة في القدرة الاقتصادية على التفاوض... لقد ارتكزت "سوق الأفكار" على فرضية أن حماية الحق في التعبير (من الرقابة التي تفرضها الحكومة) تضاهي إتاحة هذا الحق. ولكن التغيرات التي طرأت على صناعة الاتصالات قد دمرت التوازن في تلك السوق. وتطلب النظرة الواقعية للتعديل الأول الاعتراف بأن الحق في حرية التعبير هو حق ضعيف نوعاً ما إذا لم يكن بالإمكان ممارسته إلا على حساب معاناة مديرية الاتصال الجماهيري.¹¹

ويرى بارون أنه وبسبب جوانب قصور تشوّب سوق الأفكار في عصر الاتصال الجماهيري الذي يهمّين عليه عددٌ قليل من لاعبي السوق، فإن تدخل الحكومة لضمان الوصول الفعال للسوق يصبح أمراً ضرورياً. فإذا كان باستطاعة كيانات الإعلام المسيطرة - مثل شبكات البث، والصحف العالمية الكبرى، ومزودي خدمة النطاق العريض الحاليين - أن يفرضوا قيوداً على الوصول إلى السوق، فعندئذ وحده بحسب كلمات المؤيدين له، يصبح مفهوم السوق لضمان حرية التعبير مفهوماً غير قابل للتطبيق. وبالرغم من أن سهولة الدخول والوصول إلى الإنترن特 ربما تجعله عند أول وهلة انتقادات بارون لجاز السوق في غير محلها في هذا المنتدى، لكنه وفي واقع الأمر، فإن التحكم الذي يمارسه حارسو بوابات الإنترنط المؤيدون على التعبير يجعل انتقادات بارون مناسبة لوقتها كما كانت عندما أطلقها لأول مرة.¹²

إن الانتقادات التي أطلقها بارون ضد المفهوم السلبي تُسلّم بل وتتبع أساساً من فرضية مفادها أن سوق التعبير التي يمكن للأفراد الوصول إليها على نحو فعال¹³ والتي لا يخضع فيها التدفق الحر للتعبير لأي قيود، سوف تُفضي إلى الحقيقة على المستوى المجتمعي¹⁴. وهناك انتقادات أخرى للمفهوم السلبي للتعديل الأول تضرب نموذج السوق في الصميم من خلال الطعن في فرضيته الأولى.

المشاورات العامة والحكم الديمقراطي،

والمفهوم الإيجابي للتعديل الأول

تعرض المفهوم السلبي للتعديل الأول، والذيحظى بمساندة واسعة بين رسميين السياسات وقضاة المحكمة العليا في العقود الأخيرة، لانتقادات حادة من قبل هؤلاء الذين ينظرون للتعديل الأول باعتباره يعزّز مجموعة مختلفة من القيم - القيم العامة وغير السوقية التي تُعتبر ركيزة أساسية بالنسبة للحكم الديمقراطي. ويؤكد مؤيدو المفهوم الإيجابي أن التعبير الذي نشمن قيمته عالياً ضمن نظامنا الديمقراطي ربما لا يحظى بالحماية الكافية في إطار نموذج السوق، والذي تتعامل فيه وعلى نحو أساسي مع التعبير باعتباره سلعة مثل باقي السلع فتعهد بقرارات التعبير إلى السوق وحدها. وبحسب المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير، يقول كاس سانشتاين:

من الأهمية بمكان أن أتساءل... عما إذا كانت السوق غير المقيدة بقانون تعزز بالفعل نظاماً ناجحاً لحرية التعبير... إن مثل هذا النظام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف المركزي في الدستور وهو إنشاء ديمقراطية تشارورية. وبحسب هذا النظام، لا يفترض بالسياسة أن تتوقف عند مجرد حماية الحقوق الخاصة الازمة... أو مجرد تجميع قائمة بالأولويات الخاصة... بدلاً من ذلك، فإنها تهدف لخلق سمة تشارورية هامة، والتي من خلالها تؤثر المعلومات والرؤى الجديدة على القرارات الاجتماعية بشأن الاتجاهات الممكنة للعمل (والتي من خلالها) يمكن صياغة وتحسين القرارات الجماعية والفردية معاً... إن نظام حرية التعبير هو الأساس الذي ترتكز عليه هذه العملية. ويأتي من بين أهدافه الأساسية ضمان تحقيق تواصل واسع النطاق حول مسائل الشأن العام بين المواطنين بصفة عامة وبين المواطنين ونوابهم.¹⁵

وفي كتاباته التي تبني المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير، يرتكز سانشتاين إلى نظرية التعديل الأول التي قدمها ألكساندر مايكليجون، الذي أكد بقوة على أهمية حرية التعبير داخل نظامنا الديمقراطي. وبحسب نظرية مايكليجون، فإن حرية التعبير تحظى بالحماية مادامت تُسهم في عملية الحكم الديمقراطي:

ينبع مبدأ حرية التعبير من الضرورات التي يفرضها برنامج الحكم الديمقراطي. فهو ليس قانوناً طبيعياً أو قانوناً للعقل بالمعنى المجرد. إنه استبانت نابع من الاتفاق الأمريكي الأساسي على أن قضايا الشأن العام يتعمّن أن تُقرر من خلال الاقتراع العام.¹⁶

ووفقاً لنظرية مايكليجون، فإن أفراد المجتمع يتعمّن أن يتعرضوا لطائفة واسعة من وجهات النظر المتصارعة حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية وذلك حتى يتسمى للحكم الديمقراطي أن يعمل بكفاءة وحتى يتسمى لهم أن يُقيّموا هذه المسائل ويُكُونوا بأنفسهم آراءً مدروسة حولها. وعليه، ”يتعمّن أن يُفسح المجال للتعبير عن وجهات النظر المتصارعة، لأنّها وجهات نظر سديدة، وإنما لأنّها ذات صلة بالموضوع محل النقاش.“¹⁷

وبينما قَصَر مايكليجون حماية التعديل الأول للحق في التعبير على المسائل التي تتضمن نقاشاً

لقضايا الشأن العام ذات الأهمية،¹⁸ فإن المفكرين الذين أعقبوه والذين طرحو مفاهيم إيجابية متعددة للتعديل الأول، ومنهم كاس سانشتاين وأوين فيس، قد وسعوا من مظلة حماية التعديل الأول لتشمل المزيد من أنواع التعبير على أساس أن ضمان حرية التعبير عن الآراء بخصوص طائفة واسعة من مسائل الشأن العام والمجتمعي ذات الأهمية يُعتبر ركيزة أساسية لنظامنا الديمقراطي. ويقدم سانشتاين نموذجاً لحرية التعبير يجسد التزاماً بـ”الاهتمام الواسع والعميق بقضايا الشأن العام“ وبـ”تعريف الجمهور لوجهات نظر ملائمة ومتعددة.“¹⁹ وهو ينتقد ما يُعرف بنموذج السوق وذلك لإخفاقه في تجسيد القيم التي تمثل جوهر نظامنا القائم على الديموقراطية. أولاً، يدعى أن التعبير الاشتراكي أو أي تعبير آخر مناوئ للأغلبية – والذي بطبيعة الحال سيكون في وضع غير مؤاتٍ ضمن نموذج السوق – ربما لا يحظى بالحماية الكافية ضمن هذا النموذج. وثانياً، ربما لا يختار الأفراد في قرارات تعبيرهم أن يستهلكوا أو ينتجوا القدر المرغوب والموضوعي من التعبير الذي يكفل للحكم الديمقراطي أن يحدث تأثيراً فعالاً على الشؤون العامة. فعلى سبيل المثال، في سوق التعبير عبر التليفزيون، ربما يختار الأفراد أن يشاهدوا مباريات كرة أو حلقات Sitcom بدلاً من المناظرات الرئاسية أو التحليلات المعمقة للحرب ضد العراق. وإذا ما أخضع تماماً للاختيارات الفردية للاستهلاك ولقوى السوق، فإن التعبير الذي يتعلق بقضايا الشأن العام ذات الأهمية ربما لا يجذب جمهوراً كافياً، وربما يخرج باعتباره الطرف الخاسر من المنافسة في السوق. وينظر سانشتاين لهذه القضايا كما يلي:

هُبْ أَنَّ... دُولَةُ جَدِيدَة... اقْتَرَحَتُ الْقَاعِدَةُ الصَّرِيقَةُ التَّالِيَةُ: سُوفَ يُمْنَحُ حَقُّ التَّعْبِيرِ إِلَى هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَرْغُبُ آخَرُونَ أَنْ يَدْفَعُوْلَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ حَتَّى يَمْكُنُوْهُمْ مِنْ إِيْصَالِ صُوتِهِمْ. وَافْتَرَضْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى أَنْ مِنْ حَقُوقِ التَّعْبِيرِ يُقْرَرُ عَبْرِ نَظَامِ تَسْعِيرِ عَادِيٍّ، مِثْلِ الصَّابُونِ وَالسيَّارَاتِ أَوِ الْحَلوِيِّ. إِنَّ مَحْصَلَةَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ سُوفَ يُحَالُ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ وَبَيْنَ التَّعْبِيرِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمُسْتَمْعِينَ، فِي حَالٍ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ آخَرُونَ يَرْغَبُونَ فِي أَنْ يَدْفَعُوْلَهُمْ مَا يَكْفِي لِتَمْكِينِهِمْ مِنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ... إِنْ مِثْلَ هَذَا النَّظَامِ المُفْتَرَضِ، وَالْقَائِمِ عَلَى الْاسْتِعْدَادِ الْخَاصِ لِلَّدْفَعِ، سُوفَ يَضْعِفُ النَّقَاشَاتُ السِّيَاسِيَّةُ وَعَلَى نَحْوِ كَبِيرٍ عَلَى الْمَحْكَمَةِ.²⁰

وبعبارة أخرى، يذهب مؤيدو المفهوم الإيجابي إلى أنه لا ينبغي لنا أن نضع شتنا بنظام حرية التعبير الذي تقوم فيه السوق الحرة بإتاحة النقاشات أو المشاورات حول مسائل الشأن

العام والمجتمعي ذات الأهمية والتي تعتبر ركيزة أساسية للحفاظ على الأداء الناجح لنظام الحكم الديمقراطي، وإلى أنه لا ينبغي لنا أن نطمئن إلى أنه سوف يكون بالإمكان التعبير عن طائفة متنوعة من وجهات النظر (بما في ذلك وجهات النظر غير الرائجة والاشتقاقية والمناوئة للأغلبية). وبموجب المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير، يحق للدولة التدخل في السوق لإتاحة قدر معقول ومرغوب من التعبير حول مسائل الشأن العام والمجتمعي ذات الأهمية.

ويبينما يقدم سانشتاين تبريراً يستند بالأساس للنظام الأبوي في المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير، فإن مفكرين آخرين ينظرون للتعبير عن مسائل الشأن العام ذات الأهمية باعتباره هدفاً سليماً للنظام الأبوي الذاتي. ويؤكد لي بولينجر أن أفراد الدولة ربما يلجمون وعلى نحو له ما يبرره إلى المؤسسات العامة لتغيير قراراتهم الفردية حول ما يستهلكون من تعبير، أو للتخلص من تلك القرارات. كما يوضح أن هناك سبلًا كثيرة يمكن للأفراد أن يمارسوا من خلالها حقهم في الاختيار؛ فهم ربما يمارسون حق الاختيار من خلال التحول إلى القناة التي تبث حلقة السيكتوم بدلاً من المناظرة الرئيسية، ولكنهم أيضاً ربما يقومون باختيار مدروس وذلك بالتصويت لصالح المرشحين المؤيدين لتدخل الدولة في السوق لإتاحة النقاشات والمشاورات حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية. إن مثل هذه الأبوية الذاتية تُعتبر وبالرغم من ذلك اختياراً، بل إنها اختيار مدروس على نحو أكبر. ويؤكد بولينجر:

ربما يجوز أن أسأل من قبل الأشخاص الذين يؤيدون وبقوة توجيه السوق الحرة حسراً، إذا لم يكن هناك إخفاق من جانب السوق....، إذن لماذا ينبغي لنا أن نسمح بتدخل الحكومة... طالما يبدو أنه من الممكن تماماً للأشخاص أن يلبوا رغباتهم من خلال نظام السوق؛ وإذا كان الناس يتبعون نقاشاً متوازناً لقضايا الشأن العام، قد يدعهم إذن يطالبون بذلك. وإذا لم يطالبوا بذلك، فعندئذ ربما أمكننا أن نفترض أنهم لا يتبعون ذلك. إن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان يجوز للأغلبية، إذا اختارت ذلك، أن تلجأ على نحو مدروس إلى المؤسسات والقوانين العامة كوسيلة للتغيير الاختيارات التي يرون أنهم وعلى نحو ما يقومون بها من خلال السوق المفتوح...²¹

إن الأبوية الذاتية في مثل هذه الحالات تدعم حق المواطنين في أن يقرروا أن مصلحتهم

كمواطنين في دولة ديمقراطية تقتضي تدخل الدولة في أسواق التعبير. وليس بالشيء الجديد أن نوجد هيكلًا مؤسسيًا يحترم اختيارات المواطنين الآتية وكذلك اختيارتهم المدرورة بشكل أكبر وذات القيمة الأعلى:

إن القضية ليست ما إذا كان من الحكم أو من غير الحكم لمجتمع أن ينشئ مؤسسات اجتماعية مختلفة أو خاصة بُنية تعزيز قيم بعضها يعتقد أنه سوف ينتقص من قيمتها لدى اتخاذ القرار الاجتماعي عبر أي طريقة أخرى، وذلك أن هذه هي الرؤية المشتركة لكل من التعديل الأول والمحكمة العليا.²²

ويُقر المفهوم الإيجابي للتعديل الأول بأن الأفراد يتمتعون بحق المشاركة في الحكم الديمقراطي بالتعبير عن وجهات نظرهم، ومن ثم بالحق في التعرض إلى وجهات نظر متنوعة بخصوص مسائل الشأن العام والمجتمعي ذات الأهمية. وتتشَّع هذه الحقوق التزامات إيجابية ذات صلة على المراقبين المفترضين المهيمنين – سواء كانوا كيانات خاصة أو عامة – بأن يتبعوا قدرًا متنوعًا من التعبير حول مسائل الشأن العام والمجتمعي ذات الأهمية. كما يحق للدولة أن تضع القواعد التنظيمية للكيانات الخاصة القوية وأصحاب منتديات التعبير كلما لزم الأمر لإفساح المجال مثل هذا التعبير. وفي حين يضع المفهوم السلبي العائق أمام تدخل الدولة في سوق التعبير حفاظاً على مبدأ ”دعاه يعمل“ الذي تقوم عليه السوق، فإن المفهوم الإيجابي يتصدى للرقابة على التعبير في سوق التعبير سواء كانت تفرضها كيانات عامة أو خاصة. وباختصار، فبحسب المفهوم الإيجابي، وحتى تتحقق الأهداف الجوهرية لحرية التعبير والتي تُعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية الناجحة، ربما يتغير على الدولة لا تقف موقف المتفرج – وألا تكتفي بأنها هي نفسها لا تمارس الرقابة على التعبير.

الحق في حرية التعبير لمن-

لمارسي التعبير ألم تقتواه؟

يجعل المفهوم الإيجابي للتعديل الأول الأولوية لمصالح الأفراد في حرية التعبير عندما تتعارض مع مصالح قنوات التعبير في حرية التعبير مثل مشغلي قنوات البث الإذاعي ومزودي النطاق العريض في سوق التعبير اليوم. وقد انتهى بعض مؤيدي المفهوم الإيجابي لهذه النتيجة من خلال تقسيمهم لتحليل حرية التعبير إلى مكونين اثنين يحظيان بمستويات مختلفة من الحماية –

حماية واسعة لحرية التعبير لدى الأفراد، وحماية محدودة لحرية الصحافة لقنوات التعبير.²³ وبحسب هذا التوجه، فإن حرية التعبير لدى الأفراد تحظى بحماية شبه مطلقة ضد القيود التي تفرضها الكيانات العامة والخاصة، بينما تحظى حرية الصحافة بحماية محدودة تجعلها خاضعة لأهداف تعزيز النقاشات والمشاورات حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية. وعند تقييم الحالات التي تقوم فيها قناة تعبير - مثل مشغل محطة بث أو مزود إنترنت نطاق عريض - بفرض القيود على حرية تعبير فرد، فإن هذا التوجه لا يوازن على نحو متساوٍ بين "حقوق" القناة التي يخولها إياها التعديل الأول وحقوق ممارسي التعبير، وعواضاً عن ذلك، فإنه ينظر فيما إذا كانت القيود التي تفرضها القناة تخدم أو تضر بالديمقراطية التشاروية. وإذا كانت القيود المفروضة على التعبير تتعقّل أهداف الديمقراطية القائمة على التشاور العام، فإن حقوق حرية الصحافة لدى القناة سوف تكون محدودة مقابل حقوق حرية التعبير لدى ممارسيه التي ستقتضيها. ووفقاً لهذا الفهم للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول، فإن ممارسة القنوات لـ "حقوقها" للهيمنة على منتدى التعبير أو احتكاره تؤدي إلى إفقار النقاشات والرسجالات حول مسائل الشأن العام والمجتمعي ذات الأهمية، كما أن حقوق حرية الصحافة لدى القنوات ينبغي أن تكون محدودة مقارنة بحقوق حرية التعبير لدى الأفراد.

وبحسب المفهوم الإيجابي، فإن الحق في حرية التعبير يضع مسؤولية إتاحة التعبير على عاتق قنوات التعبير العامة والخاصة ذات السلطة. كما أنه يوجب على كل من الدولة ومراقبي التعبير الآخرين المحتملين ألا يمارسوا التمييز ضد التعبير، بل والأكثر من ذلك، أن يتبعوا خطوات إيجابية لإتاحة وتوفير مجموعة متنوعة من التعبير حول مسائل الشأن العام والمجتمعي ذات الأهمية. وعلى النقيض من المفهوم السلبي، والذي بموجبه يجوز للقوى المهيمنة على السوق أن تفرض الرقابة على تعبير الفرد، فإن المفهوم الإيجابي يعتبر هذه القيود على التعبير غير شرعية. كما يحق للدولة ويجب عليها التدخل لإيقاف الرقابة التي تمارسها قنوات ومنديات التعبير الخاصة وذلك تعزيزاً للأهداف السامية لحرية التعبير والتي من بينها إتاحة النقاشات والمشاورات العامة.

ولاستكمان الفارق بين هذين المفهومين، هبْ أن سوق البث التليفزيوني أو خدمة النطاق العريض بات يهيمن عليها لاعبان خاصان أو ثلاثة من قوى هذه السوق، وينحازون جميعهم لسياسة الرئيس فيما يخص الحرب على العراق. بل وأكثر من ذلك هبْ أن سيناتورة معارضة للحرب تريد الحصول على بعض الوقت لإذاعة وجهة نظرها أو لإرسال رسائل بريدية أو نصية جماعية

توضح موقفها من الحرب. سوف يذهب مؤيدو المفهوم السلبي إلى أن الموقف الذي سيأخذنه مشغلو قنوات البث ومزودو النطاق العريض (المناصر للحرب) هو النتيجة الشرعية للمنافسة في السوق (باستثناء ما يعتبر انتهاكاً لقوانين مكافحة الاحتكار). إن حق هذه القنوات في اتخاذ ما تراه من قرارات فيما يتعلق بالتعبير هو امتياز حصلت عليه بشكل شرعي من خلال التفوق في هذه المنافسة. وإذا كان على الدول أن تتدخل في مثل هذه القرارات - عبر سن قانون يلزم بوقت مساو أو أشكال أخرى من الحماية لحق السيناتوراة المعارضة للحرب في التعبير عن وجهة نظرها أو منع مزود النطاق العريض من تقييد مثل هذا التعبير - فإن ذلك سوف يمثل تدخلاً غير دستوري من جانب الدولة في سوق التعبير. كما أن تنظيم الدولة وحدتها للتعبير بهدف منع الرقابة، وليس الرقابة التي تمارسها القنوات نفسها، سوف يعتبر انتهاكاً للتعديل الأول بحسب المفهوم السلبي.

أما بحسب المفهوم الإيجابي، وعلى العكس من ذلك، فإن فرض القيود على حق حرية التعبير لدى السيناتوراة من قبل القنوات الخاصة سوف يمثل انتهاكاً لضمان حرية التعبير وهو الأمر الذي يُسَوِّغ تدخل الدولة. كما أن إقدام كيانات التعبير ذات السلطة على تقييد النقاشات والمشاورات العامة، والتعدي على حق الفرد في إسماع صوته فيما يخص مسائل الشأن العام ذات الأهمية، إنما يعتبر انتهاكاً للتعديل الأول، وليس تدخلاً من جانب الدولة لحماية حق السيناتوراة في إسماع صوتها. ويقيم المفهوم الإيجابي تدخل الدولة في سوق التعبير بحسب الأثر الذي يحدثه في قيم حرية التعبير التي يجب أن تسود النقاشات والسجلات العامة، وليس بحسب إعاقتها لقرارات قنوات التعبير الخاصة ذات السلطة. وكما يوضح أوبن فيس، "يجوز لنا أن نحمي الاستقلالية، ولكن عندما تُشَرِّي نقاشاتنا العامة فحسب، وربما يجب أن نضحي بها، مثلاً، عندما يُشوش تعبير البعض على أصوات آخرين..."²⁴ وعليه، فإن المفهوم الإيجابي ينشغل بالقيود التي تفرضها الكيانات العامة وكذلك الخاصة ذات السلطة على التعبير. وعندما تتعارض حقوق الأفراد في التعبير التي يخولها التعديل الأول مع حقوق قنوات التعبير في تقييد التعبير التي يخولها التعديل الأول، فإنه يجوز أن تكون الغلبة لحقوق الأفراد في حرية التعبير على حقوق القنوات، إذا كانت ممارسة الأولى سوف تُثْرِي النقاشات العامة بينما ستُفَقِّر ممارسة الثانية النقاش العام. ويرفض المفهوم الإيجابي التفرقة التقليدية بين القواعد العامة والخاصة المنظمة للتعبير ويقيِّم كلا النوعين في ضوء تأثيرهما على المشاورات والسجلات العامة التي تُعتبر ركيزة أساسية للحكم الديمقراطي الناجح.

مسألة تدخل الدولة

تبغ أشد الانتقادات التي توجه للمفهوم الإيجابي من نص التعديل الأول ذاته، والذي يحظر على الكونغرس (وكيانات حكومية أخرى) أن ينظم التعبير. وإذا كان مؤيدي المفهوم الإيجابي أن ينحووا في الدفاع عن التعديل الأول باعتباره ينظم الكيانات الخاصة ذات السلطة، فسوف يتوجب عليهم الرد على انتقاد مفاده أن الكيانات الحكومية فحسب هي ما يجوز تنظيمها بحسب التعبير الصريح للتعديل الأول. وبالرغم من أنني سوف أفصل القول في الدعائم الفكرية على نحو أوسع في الفصل الخامس، فسوف أستعرض هنا الإطارات النظرية العامة لهذا المبدأ.

يعظمي مبدأ تدخل الدولة بتاريخ طويل ومعدن في فقهنا الدستوري. وخصوصاً أن الفهم الأفضل للمبدأ هو أنه الأداة التي من خلالها تنفذ المحاكم التفرقة بين ما هو عام وما هو خاص والتي تعتبر أمراً ضرورياً لضمان وجود منطقة من الاستقلالية الشخصية للأفراد ضمن الديمقراطية الليبرالية. وتسمح منطقة الاستقلالية هذه للكيانات الخاصة بالتصريف كما تشاء بعيداً عن قيود وأحكام الدستور.²⁵ ومن هذا المنطلق، فإن مبدأ تدخل الدولة يحافظ على الحدود بين العام والخاص التي تعتبر متممة للنظرية السياسية الليبرالية.²⁶ ووفقاً لهذا المبدأ وكما جرى تقسيره في سياق التعديل الأول، فإنه وفي الجانب العام، يُحظر على الدولة - وتلك الكيانات التي تعتبر معاذلاً وظيفياً للدولة - فرض أي قيود على التعبير. إن حظر الرقابة على الدولة وعلى تلك الكيانات التي تحظى بخصائص سلطة الدولة هو أمر ضروري لحماية حرية التعبير لدى الأفراد. كما أن حرية التعبير للأفراد، بدورها، هي أمر ضروري لازدهار الحكم الديمقراطي. وأما على الجانب الخاص، فيتوجب أن يحظى الأفراد بحرية التعبير لأنفسهم (فضلاً عن أن يحظوا بحرية تنظيم تعبير الآخرين الذين يتواجدون ضمن ممتلكاتهم).²⁷ إن هذه الاستقلالية في التعبير والتي تحظى بها الكيانات الخاصة تعتبر أمراً أساسياً في سبيل تعزيز إتاحة مجموعة متنوعة وواسعة من وجهات النظر حول مسائل الشأن العام والمجتمع ذات الأهمية وهي ما تعتبر أمراً مكملاً لأي ديمقراطية ناجحة. جوهر القول: إن التفرقة بين ما هو عام وما هو خاص التي رسمها مبدأ تدخل الدولة يترك "الأشخاص والمؤسسات الخاصة... أحراراً بحسب ما يفترض في أن يتصرفوا وفقاً لقيم متعددة ومتضاربة،"²⁸ وهي حرية تعتبر متممة لنظامنا الديمقراطي.

إن السؤال الصعب، بالطبع، هو أين وكيف نرسم الخط الفاصل بين العام والخاص. وفي ظل

أي ظروف ينبغي لكيان خاص اسمياً مثل مزود نطاق عريض أن يُعامل باعتباره فرداً يجب أن يُمنح حرية التعبير (والحرية في أن ينظم تعبير الآخرين الذين يتواجدون على ممتلكاته)؟ وفي ظل أي ظروف ينبغي لثل هذ الكيان أن يُعامل كمعادل وظيفي للدولة، بمعنى أن سلطته لتنظيم تعبير الآخرين يجوز أن تُقيّد من خلال المعايير الدستورية؟

إن هؤلاء الذين يتبنون مفهوما سلبيا للتعديل الأول إنما يتبنون عموماً تفسيراً صارماً لمبدأ تدخل الدولة ويضعون خطأ فاصلاً بين العام والخاص وذلك حتى ينظموا قواعد التعبير لدى الدولة وحدها، تاركين جميع كيانات التعبير الخاصة - بصرف النظر عن قدرتها على السيطرة أو تشويه النقاشات والحوارات العامة - بـمأمن من مراقبة القانون. ويدعُ كل من جوليان بول وجوناثان فارات، على سبيل المثال، إلى أن الكيانات الحكومية وحدها هي ما ينبغي أن تكون خاضعة لرقابة الدستور، وأما باقي الكيانات الأخرى كافة فينبغي أن تحظى بحق التصرف المطلق في تنظيم أي تعبير حسبما شاء وبغض النظر عن النتائج التي ستترتب على مثل هذا التنظيم.²⁹

وسوف يترك هؤلاء المؤيدون الأمر إلى السوق لتقرر ما إذا كان يجب تقييد الأعمال الرقابية التي يمارسها أصحاب الكيانات والمنتديات الخاصة ذات السلطة، واعتبار حرية التعبير التي تحظى بها هذه الكيانات أمراً أساسياً بالنسبة للاستقلالية والحرية الفردية.

أما مؤيدو المفهوم الإيجابي، وعلى النقيض من ذلك، فيتحااشون الشكلية الكامنة في تقسيم المفهوم السلبي ويدعّبون إلى أن مبدأ تدخل الدولة يمكن أن يُفهم على النحو الأفضل إذا ما أعتبر أدلة يجب أن تقوم المحاكم من خلالها بالوازنة (وهي أدلة تحقق ذلك فعلاً) بين مصالح هؤلاء الذين يسعون للتنظيم وبين مصالح أولئك الذين يجب أن يُنظم تعبيّرهم. ويدعّي هؤلاء المؤيدون أن المحاكم، ومن خلال فصلها في مسألة تدخل الدولة، يجب (وهي تقوم بذلك بالفعل) أن توازن بين الادعاءات المتعارضة من كلا الجانبين، بدلاً من الانخراط في تحليلات تقليدية لحالة الكيان المعني سواء كان حكومياً أو غير حكومي.³⁰ وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا التوازن في أول قرار استشراف لها حول تدخل الدولة بموجب التعديل الأول في قضية مارش ضد ألاباما *Marsh v. Alabama*: ”عندما نوازن بين الحقوق الدستورية لأصحاب الممتلكات وبين حقوق أولئك الأشخاص الذين (يحظون بحرفيات التعديل الأول)، فإننا نظل منتبهين لحقيقة أن حقوق الثاني تشغلاً، موقعاً مفضلاً.“³¹

وتماشياً مع هذا التحليل الجوهرى للتفرقة بين العام والخاص، ويفسير مبدأ تدخل الدولة في سياق التعديل الأول، فإننى أؤكد أنه ينبغي للمحاكم أن تخلى عن التوجه التقليدى وتبداً في الموازنة بين المصالح المتنافسة ذات الصلة. وكما أوضح بتفاصيل أكثر في الفصل الخامس، فإن هذا التفسير لمبدأ تدخل الدولة يلزم المحاكم أن تقيّم مصالح الخصوصية والملكية وحرية التعبير لدى الكيان المنظم للتعبير مقابل مصالح حرية التعبير لهؤلاء الذين يسعون لممارسة حرياتهم التعبيرية، وذلك مثلاً فلت المحكمة العليا في قضية مارش ضد ألاما.

ولتسليط مزيد من الضوء على هذه النقطة، إليك هذا المثال الآخر لنظامين مختلفين في تعريف وتنظيم حقوق الملكية الخاصة وحرية التعبير. يتجمع المواطنون في الدولتين (أ)، و(ب) غالباً في مراكز التسوق الضخمة ذات الملكية الخاصة مثل مول أمريكا Mall of America. ويجتاز الكثير من المواطنين المناطق والممرات المشتركة ضمن هذه المراكز الضخمة. ولنفترض أن أفراداً ممن يحتاجون على مسلك الإدارة الأمريكية في الحرب على العراق يرغبون في توزيع منشورات وجمع توقيعات لصالح الحركة المناهضة للحرب.³² في الدولة (أ) لنفترض أن القوانين المعمول بها تخول مراكز التسوق الكبيرة الحق في استبعاد التعبير الذي تشاءه، وأن أصحاب مراكز التسوق - الذين لا يرغبون في استدعاء الإدارة الأمريكية، يمنعون المحتجين من ذلك ويهددونهم بمقاضاتهم بتهمة انتهاك حرمة الغير في حال واصلوا التظاهر والاحتجاج.³³ أما قوانين الدولة (ب)، وعلى العكس من ذلك، فهي تُحدِّد من حق مراكز التسوق الكبيرة هذه في رفض التعبير الذي يمارس على نحو معقول حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية.³⁴ كما تنهج الدولتان (أ) و(ب) سياسات متباعدة بشأن تنظيم مشغلي محطات البث الإذاعي ومزودي النطاق العريض. في بينما تلزم قوانين الدولة (ب) مشغلي محطات البث أن يخصصوا فترة معينة من البث لقضايا الشأن العام ذات الأهمية وأن يعملوا على إخراج تغطية متوازنة لهذه القضايا، كما تحظر على مزودي النطاق العريض التمييز ضد المحتوى،³⁵ فإن الدولة (أ)، وعلى النقيض، تمنع تراخيص واسعة الصالحيات لمشغلي محطات البث في فرض الرقابة أو ممارسة التمييز ضد التعبير الذي تحدده. وهبْ أن ائتلافاً من الأفراد ممن يعارضون الحرب على العراق يسعون لشراء وقت على الهواء على محطات البث في كلا الدولتين (أ) و(ب) وذلك لبث رسالة حول أسباب معارضتهم للحرب. وبسبب القواعد التنظيمية في الدولة (ب)، فسوف يُمنَحُ الائتلاف وقتاً على الهواء على محطات الدولة (ب). بينما ترفض المحطات في الدولة (أ) السماح لائتلاف المناهض للحرب ببث رسالته.³⁶

وعلى نحو مشابه، هبّ أن مجموعة مناهضة للحرب تسعى لنشر رسالتها عبر البريد الإلكتروني³⁷ أو لبث مسيرة احتجاجية عبر تيفزيون الكابل.³⁸ ففي حين يُحظر على مزودي النطاق العريض في الدولة (ب) التمييز ضد مثل هذا المحتوى، فإن مثل هذا الحظر لا يسري في الدولة (أ).

وبحسب التفسير الجوهرى لمبدأ تدخل الدولة الذي أوضحته آنفاً، فإن المحاكم، ولدى تحديدها لما تمثل القيود التي تفرض من جانب مراكز التسوق ومحطات البث ومزودي النطاق العريض في الدولة (أ) تدخلًا للدولة ومن ثم انتهاءً للتعديل الأول، عليها أن تنظر لما هو أبعد من صفة “خاصة” التي تحملها كيانات تنظيم التعبير، وأن تجري تحقيقاً كافياً وفعلاً في ذلك وتوازن بين الحقوق والمصالح التي على المحك. ولدى قيام المحاكم بذلك، يجب أن تقيم (1) مصالح حرية التعبير والملكية التي تؤيد القيود المفروضة على التعبير من قبل مركز التسوق أو مشغل قناة البث أو مزود النطاق العريض مقابل (2) مصالح حرية التعبير لممارس التعبير المفترض بالإضافة إلى مصالح حرية التعبير لأفراد المجتمع في الوصول إلى هذا التعبير. وبحسب هذا المفهوم الإيجابي لمبدأ تدخل الدولة، يجري تقييم نظم الدول من خلال موازنة حقوق أصحاب المنتدي مقابل حقوق ممارس التعبير المفترضين، ومن خلال دراسة التأثير الذي سوف يحدثه تنظيم الكيانات الخاصة للتعبير على التدفق الحر للمعلومات في مسائل الشأن العام والمجتمع ذات الأهمية. وعلى هذا القياس، فإن الإطار التنظيمي في الدولة (أ) يكون مرغوبًا بدرجة أقل، وذلك لأنه يقييد التدفق الحر للمعلومات ويسهم في إفقار النقاش العام، بينما يعتبر نظام الدولة (ب)، هو النظام المفضل، بالرغم من أنه يضع قواعد تنظيمية لقرارات التعبير التي تصدرها الكيانات الخاصة - وذلك بسبب تأثيره الذي يعود بالفائدة على التدفق الحر للمعلومات وعلى النقاشات والحوارات العامة.

ويؤكد مؤيدو المفهوم الإيجابي مثل أونورا أونيل أن كلا الدولتين (أ) و(ب) تضع قواعد تنظيمية للتعبير، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر. وبناء عليه، فإنه من غير الدقة أن نزعم أن نظام الدولة (ب) ينظم التعبير بينما لا يفعل ذلك نظام الدولة (أ). إن وضع الدولة (أ) لإطار تنظيمي يمنع الكيانات الخاصة صلاحية تقيد التعبير هو ذاته يعتبر تنظيمًا للتعبير (بالرغم من أنه غير مباشر). وباختصار، فإن الحلم المستحبيل لمؤيدي المفهوم السلبي وهو الوصول إلى درجة الصفر في تنظيم التعبير يعتبر خرافة مفاهيمية:

لا يمكن لأي مجتمع أن يقبل بدرجة الصفر في تنظيم الخطاب العام. فالاختيار

يمكن أن يكون فقط بين أنماط متباعدة من التعبير... إن المحاولات المفترضة لبلوغ ذلك من خلال تطبيق سياسة "دُعه يَعْمَل" *Laissez Faire* على سوق الاتصالات إنما تعهد بعملية تنظيم الاتصال لقوى غير حكومية. (إن الإقدام على ذلك ينشئ) وضعية معينة لحرية التعبير لا تكفل حق التعبير عن وجهات النظر المتضاربة.³⁹

وبعبارة أخرى، فإن قوانين الملكية وحرية التعبير في الدولة (ب) لا تمثل "تدخل للدولة" لم يكن موجوداً من قبل.⁴⁰ كما أن حقوق الملكية التي تمنعها وتحميها الدولة والتي تخول مراكز التسويق الكبيرة ومشغلي قنوات البث ومزودي النطاق العريض رفض التعبير الذي لا يرغبونه ليست بالحقوق الطبيعية أو الحقوق المنوحة من قبل الله، ولكن بدلاً من ذلك فإنها قد نشأت بموجب القانون. ويعبر كاس سانشتاين عن ذلك بقوله: "إن مبدأ دُعه يَعْمَل لا يجد أن يكون خرافة مفاهيمية بالنسبة للتعبير أكثر منه بالنسبة للملكية."⁴¹ ومن ثم يكون الاختيار بين إطاري تنظيم مختلفين للخطاب العام، وليس بين إطار ينظم وآخر لا ينظم.

وعليه، فإن الاختيار من بين أنواع التنظيم المختلفة يجب أن يُقيّم على نحو أساسي من خلال الموازنة بين الحقوق المتنافسة التي على المحك دراسة التأثيرات المقارنة التي يعدها إطارات التنظيم على التدفق الحر للمعلومات والتعبير، وليس من خلال الاهتمام بالفارق الشكلي بين التنظيم "الحكومي" والتنظيم "اللاملكي" للتعبير.

الانتقادات الموجهة للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول

يتعرض المفهوم الإيجابي للتعديل الأول وكذلك التنظيم الذي يقترحه لكيانات المسماة بالكيانات الخاصة، لانتقادات من عدة جبهات. أولاً، وكما أسلفنا، فإن عدم رسم خط فاصل بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية، واعتبار أن الثانية يجوز أن تخضع للتنظيم بموجب التعديل الأول، إنما يمثل نظرية تتعدى على منطقة الاستقلالية التي تمنعها الديمقراطيات الليبرالية للكيانات الخاصة. ثانياً، إن غض الطرف عن الخط الساطع الذي يفصل بين الكيانات العامة والخاصة، والمناشدة الدائمة للمحاكم موازنة مصالح الأطراف المتنافسة، سيجعل هذه النظرية تقضي إلى حالة من الشك الكبير وتسبب في كلفة عالية فيما يخص قانون التعديل الأول.

ورداً على هذه الانتقادات، يذهب المدافعون عن المفهوم الإيجابي إلى أن الكيانات التي يجب أن تخضع قيودها على التعبير للتنظيم ليست كيانات خاصة في حقيقة الأمر، ومن ثم فإن استقلاليتها الشخصية لا تستحق� الاحترام. وبما أن القضية كانت قضية الاستقلالية الشخصية ومصالح التعبير الحر بالنسبة لمول أمريكا في مواجهة مصالح التعبير الحر لهؤلاء الذين يحاولون التظاهر السلمي ضد الحرب على أرض المول، فإنه من الجلي أن مصالح الفريق الثاني هي الأحق بالحماية في نظامنا الدستوري. ثانياً، يجاج المدافعون عن المفهوم الإيجابي بأن المحاكم تجنب بالفعل (سواء كان ذلك على نحو ضمني أو صريح) إلى الموازنة بين المصالح لدى تقديرها لزيادة حالات تدخل الدولة، وسوف يكون من الأصدق من الناحية الفكرية، ومن الأوضح من الجانب المفاهيمي أن تفعل المحاكم ذلك صراحة، وهو النهج الذي سلكته المحكمة العليا في قضية مارش.

ومن بين الانتقادات القوية الأخرى التي توجه للمفهوم الإيجابي هو أنه يستهدف التنظيم الحكومي للتعبير – وهو ما يعتبر نفس الشر الذي كان التعديل الأول يقصد تجنبه. وإذا كانت الحكومة، بموجب المفهوم الإيجابي، لديها السلطة التي تخولها أن تحدد أي التعبير “يسهم في الحوارات والنقاشات العامة”， وأيها لا يسهم، فإن هذه السلطة تتبع للحكومة ممارسة دور أكبر مما ينبغي في سوق التعبير. وعلى نحو مشابه، فإذا سمح للدولة في نهاية المطاف أن تحدد متى يعتبر كل طرف في موضوع معين قد تحصل على تمثيل كاف – بما يتوافق مع مبدأ النزاهة⁴² – فإن هذا النظام ينطوي على خطورة كامنة في أن تضع الدولة يدها على الميزان لتغيير النقاش نحو ما ينسجم مع توجهاتها.

وفي حين يمكن الدفع ولو ظاهرياً بأن تدخل الحكومة في قرارت التعبير التي يصدرها مشغلو محطات البث الإذاعي- مثلاً، لتحقيق غايات هلامية مثل تمثيل وجهات نظر متنوعة ومتنافسة- يضع في يد الحكومة سلطة واسعة لتشكيل النقاشات، فإن التنظيم الحكومي لقنوات التعبير الخاصة ذات السلطة والذي لا يهدف إلا لحظر ممارسة الرقابة والتمييز ضد هؤلاء الذين يسعون للتعبير عن أنفسهم عبر ممرات هذه القنوات لا ينطوي على هذه الخطورة المشار إليها آنفاً. إن التزامات عدم التمييز التي فرضت على قنوات التعبير ذات السلطة بموجب مبدأ النقل العمومي ومبدأ تدخل الدولة إنما تفرض على هذه القنوات مسؤولية عدم التمييز على أساس المحتوى- مهمماً كانت طبيعة ذلك المحتوى الذي يحاول التعبير عنه هؤلاء الذين يسعون لاستخدام تلك القنوات. وعند تطبيق هذين المبدأين، فإن القرارات التي تُتخذ بشأن المحتوى الذي سوف ياتح

التعبير عنه يجب أن تُترك لتقدير الجمهور - وليس إلى القناة الخاصة بهذا التعبير ولا إلى الدولة.

وسوف أحلل في الفصل التالي، عدداً من مبادئ حرية التعبير التي تجسد المفهوم الإيجابي للتعديل الأول بدرجات متفاوتة. وقد ساقت المحكمة العليا مسوغات قوية لتبنيها المفهوم الإيجابي، وينبغي أن تواصل إدراكتها لأهمية هذه المسوغات في الفقه الذي تتبناه للتعديل الأول في القرن الحادي والعشرين.

الفصل الثالث

3 - انتهاج المفهوم الإيجابي للتعديل الأول

أقدم في هذا الفصل تحليلاً لخيوط المفهوم الإيجابي للتعديل الأول بحسب الفقه التأسيسي للتعديل الأول لدى المحكمة العليا، وكذلك القواعد التي أقرتها مفوضية الاتصالات الفيدرالية لتنظيم التعبير. إن المحاكم وصانعي القرار يجب أن يعيدوا النظر في قيم التعبير الحر التي يجسدها المفهوم الإيجابي وأن يتبنوا هذه القيم لدى تنظيمهم للقنوات الخاصة بالتعبير عبر الإنترن特. وسوف أسلط الضوء على الانتهاج المبكر من جانب المحكمة العليا ومفوضية الاتصالات الفيدرالية للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول معيناً النظر في التطور الذي شهدته المبادئ الخمسة - وهي مبدأ المنتدى العام، ومبدأ تدخل الدولة، ومبدأ النزاهة، ومبدأ إلزامية النقل، ومبدأ النقل العمومي. لقد سادت هذه المبادئ وبقوّة في أواسط القرن العشرين، ولكنها عادت وضعفت بشكل ملحوظ مع نهاية القرن المنصرم، ما أدى إلى ظهور الشكل الحالي للقواعد المنظمة للتعبير عبر الإنترنط والتي تسيطر فيها الكيانات الخاصة على التعبير عبر الإنترنط وذلك في ظل غياب أي قيود من قبل الدولة.

يفرض مبدأ المنتدى العام التزامات إيجابية على الدولة بألا تمارس التمييز ضد التعبير أو ممارسيه في مرافق عامة معينة وذلك لإتاحة النقاشات والسجلات العامة. أما مبدأ تدخل الدولة فيُمد هذه الالتزامات وغيرها لتطال الكيانات الخاصة ذات السلطة التي تؤدي الوظائف ذاتها التي تضطلع بها الدولة. وأما مبدأ النزاهة فيلزم مشغلي قنوات البث الإذاعي بتوفير تغطية متوازنة ونزيفة لقضايا الشأن العام ذات الأهمية وذلك تعزيزاً للمشاورات والسجلات العامة، بينما يلزم مبدأ "إلزامية النقل" مشغلي تليفزيون الكابل بنقل البرامج الخاصة بتغطية الشؤون المحلية وال العامة وذلك لإتاحة مصادر متعددة للمعلومات أمام الجمهور. وأخيراً، يلزم مبدأ النقل العمومي القنوات الخاصة للاتصالات مثل مزودي الاتصالات بإتاحة كافة الاتصالات القانونية بطريقة لا تتخطى على أي تمييز. وهذه المبادئ إما أنها تفرض بشكل مباشر على الدولة التزامات إيجابية بإتاحة حرية التعبير أو أنها تسمح بتدخل الدولة في قرارات قنوات التعبير الخاصة كلما لزم الأمر وذلك حتى تكفل التدفق الحر للمعلومات والتعبير. وهكذا، فإن هذه المبادئ تخدم

الغاية النهائية وهي تهيئة الظروف الالزمة لمارسة الحكم الديمقراطي. ووفقاً لكل مبدأ من هذه المبادئ، فإنه يُسمح للدولة، وفي بعض الظروف يتوجب عليها، إلا تغفف موقف المتفرج - وألا تكتفي بمجرد الإحجام عن رقابة التعبير بنفسها. وتمثل هذه المبادئ نظاماً متماسكاً من القوانين والسياسات التي تنظم القنوات والمنتديات الخاصة ذات السطوة، وهو الأمر الذي يمكن الدولة من اتخاذ خطوات إيجابية وفعالة لإتاحة التدفق الحر للمعلومات والتعبير وكذلك لتقييد الرقابة التي تمارس من قبل كيانات عامة أو خاصة مسيطرة. وعبر استعراضي لهذه المبادئ، فسوف أسلط الضوء على المشهد التاريخي للالتزامات التي فرضت على قنوات التعبير، قبل أن أخرج على مسألة أي من هذه الالتزامات يجب أن تفرض على قنوات التعبير على الإنترنت.

مبدأ المنتدي العام

يوجب مبدأ المنتدي العام على الدولة أن تتيح التعبير وألا تميز ضده وذلك عبر ضمانها لأن تظل مراقبة عامة بعينها متاحة لإجراء نقاشات وسجلات "متحررة من القيود ومفتوحة وتنسق بالحيوية"¹ حول مسائل الشأن العام والمجتمع ذات الأهمية. ويفرض هذا المبدأ، والذي نجم عما يُعرف بقضية هيج ضد "لجنة التنظيم الصناعي" Hague v. CIO في 1939، يفرض على الدولة التزاماً بإتاحة التعبير الحر داخل أماكن كانت تقليدياً مكرسة للتعبير أو توفر أجواء ملائمة للتعبير عن الأفكار وتبادلها، مثل المتنزهات العامة وأرصفة المشاة والشوارع، وكذلك داخل الأماكن التي اختارت الدولة أن تفتحها لإفساح المجال للتعبير. ونظراً لأن الفضاء الحقيقي يضم خليطاً من الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة، فإن مبدأ المنتدي العام في الفضاء الحقيقي يؤدي دوراً هاماً، وهو أنه يضمن دائماً وجود بعض الأماكن التي يمكن من خلالها للأشخاص أن يمارسوا حقهم في التعبير الذي يخوله التعديل الأول على نحو فعال. وبفضل هذا المبدأ، وحتى إن سُمح لأصحاب الأماكن ذات الملكية الخاصة جميعهم بأن يميزوا ضد التعبير كما يشاءون، فسوف تبقى بعض الأماكن ذات الملكية العامة التي تشجع على التعبير والتي يتوجب على الدولة أن تحافظ عليها باعتبارها أماكن مفتوحة للنقاش والسجل العام.

ومنذ أن تبنت المحكمة العليا مبدأ المنتدي العام في أواسط القرن العشرين، كان على الدولة والكيانات التي تحت مظلتها³ وبموجب الدستور أن تتيح التعبير وأن تحجم عن قمعه في مثل هذه المنتديات سواء على أساس محتواه أو وجهة النظر التي يطرحها. وقد ظلت مسألة إتاحة مثل هذه

المنتديات التي يحظى فيها الأفراد بحق وفرصة جادتين للتعبير عن أنفسهم - والتي يتعرض فيها أفراد المجتمع- شاؤوا ذلك أم أبوا- مثل هذا التعبير، ظلت هذه المسألة أمراً جوهرياً بالنسبة لحرية التعبير وللحكم الديمقراطي ”منذ زمن سحيق.“⁴ والأمر الجدير بالاهتمام هو أن مبدأ المنتدى العام ينزع حماية حقوق حرية التعبير عن السوق ويكفل للأفراد أن يحظوا بفرصة جادة للتعبير عن أنفسهم، حتى وإن كانوا لا يستطيعون تحمل شراء مثل هذا الحق داخل سوق التعبير المعنية. وكما أكدت المحكمة العليا في قضية هيج ضد ”لجنة التنظيم الصناعي“،⁵ فإنه لا يجوز للدولة تقييد التعبير داخل الأماكن ذات الملكية العامة التي توفر أجواء ملائمة للغاية للنقاشات والاسجالات العامة داخل النظم الديمقراطية.

لكن التوازن القائم بين الأماكن ذات الملكية العامة وتلك ذات الملكية الخاصة لا ينسحب على الفضاء السيبراني، والذي، وكما أسلفت،⁶ يتألف بالدرجة الأولى من أماكن وقوافط تعبير ذات ملكية خاصة، مثل كومكاست وفيريزون وغوغل. وكما سأشرح في الفصل الرابع، فإنه حتى تلك القلة القليلة من منتديات التعبير ذات الملكية العامة على الإنترنت لم تُعتبر ”منتديات عامة“ من وجهة نظر المحاكم وذلك بحسب أهداف التعديل الأول. ونظراً للتوازن المختل بشدة بين العام والخاص على الإنترنت، ونظراً لعدم رغبة المحاكم في فرض الالتزامات التي يوجبها مبدأ المنتدى العام حتى على منتديات التعبير عبر الإنترنت ذات الملكية العامة، فقد تلاشت وبشدة القيم الهامة التي يجسدها مبدأ المنتدى العام خلال السنوات الأخيرة.

ولإدراك أهمية هذه القيم وأمكانية ضياعها في الفضاء السيبراني، فسوف أسلط الضوء على بداية ظهور مبدأ المنتدى العام وتطوره في أواسط القرن العشرين. لقد انبثقت القضية الأولى للمنتدى العام، وهي قضية هيج ضد ”لجنة التنظيم الصناعي“،⁷ جراء نزاع وقع بين أعضاء اللجنة ومدينة جيرسي سيتي في ولاية نيوجيرسي التي كانت تقف موقفاً معادياً من الرسالة التي كانت تسعى اللجنة لإيصالها. وهو ما حدا ببعض أعضاء اللجنة للسعى إلى عقد اجتماعات في أماكن عامة في جيرسي سيتي وذلك لشرح الأهداف والفوائد المرجوة من قانون علاقات العمل الوطني لعمال المدينة، وتوزيع كتيبات تتناول هذا الموضوع. وقد حاول أعضاء اللجنة مراراً وتكراراً أن يحصلوا على تصريح من المدينة يتيح لهم عقد اجتماعات عامة أو توزيع كتيبات في شوارع المدينة وأماكن عامة أخرى مشابهة، وكان طلبهم استئجار قاعة المدينة يجابه بالرفض في كل محاولة. وعندما حاول أعضاء اللجنة التعبير عن رسالتهم، غير آبهين بعناد المدينة، أمر عددة

المدينة بالقبض عليهم وأخرجوا من المدينة على متن قوارب متوجهة صوب نيويورك.

ورداً على ادعاء اللجنة بأن المدينة قد انتهكت حقوقها التي يخولها التعديل الأول، دفعت المدينة، معتمدة على قضية دافيس 1897 ضد كومونولث ماساشوستس- *Davis v. Com-* *monwealth of Massachusetts*⁸، بأن حقها في إقصاء الأشخاص عن مرافق المدينة هو حق مطلق، تماماً مثلما هو الحال مع حق صاحب منزل في أن يقصي الناس عن منزله، وأنها بناءً على ذلك كانت تحظى بسلطة إقصاء من تشاء من مواطنين عن مرافق المدينة لأنّي سبب تشاء. وفي قضية دافيس *Davis*، والتي تحدّى فيها واعظ ديني، هو دافيس، أمراً صدر عن مدينة بوسطن كان يحظر على أي شخص أن يلقي "خطبة عامة" على أراضٍ عامة من دون الحصول على ترخيص. وقد أدين دافيس بسبب إلقاء خطاباً في حديقة كومون العامة في بوسطن من دون ترخيص، وكان أوليفر وندل هولز، والذي كان عندئذ قاض في محكمة ماساشوستس العليا، قد قضى بأن القانون باعتباره "ممثلاً للجمهور" يمكن أن يكون له سلطة على استخدامات الجمهور للأماكن العامة. وأوضح هولز أن القانون الذي "يحظر إلقاء الخطب على طريق سريع أو وسط منزله عام لا يمثل تعدياً على حقوق أفراد الجمهور أكثر من ذلك الذي يمثله صاحب منزل عندما يحظر إلقاء الخطب داخل منزله."⁹ وقد أيدت ذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة، معتبرة أن دافيس لم يكن يحق له استخدام المتنزه "إلاً على النحو، الذي يقره القانون وبالخصوص إلى قواعده."¹⁰

وأما في قضية هيج، فقد أكدت اللجنة أن المدينة يجب أن تحمل بمسؤوليات تغير تلك التي يُحمل بها صاحب عقار خاص - وهي مسؤولية إتاحة التعبير أمام أفراد الجمهور، حتى أمام هؤلاء الذين لا ترغب في رسالتهم. وقد أقرت ذلك المحكمة العليا في هذه المرة، وأوضحت أن وجود وازدهار أسلوبنا الديمقراطي في الحكم يقتضي أن يحصل المواطنون على فرص جادة للتعبير عن أنفسهم وأن يحظوا بأماكن مناسبة يمكنهم من خلالها التعبير عن آرائهم حيال مسائل الشأن العام ذات الأهمية:

إنّ مجرد مفهوم الحكومة، والتي هي حكومة جمهورية في شكلها، ينطوي على منح مواطنيها الحق في التجمع على نحو سلمي للتشاور حول الشؤون العامة وللمطالبة بمعالجة المظالم... إن المواطننة في الولايات المتحدة لن تكون أكثر من مجرد اسم

إذا لم تحمل معها حق المواطنين في نقاش التشريعات والفوائد والمزايا والفرص الوطنية.¹¹

وعليه، فقد رفضت المحكمة التي نظرت في قضية هيج ادعاء مدينة جيرسي سيتي بأن حقها في "الإقصاء" هو حق مطلق، تماماً مثل حق صاحب مرفق خاص. وقد رفضت المحكمة الحكم الصادر في قضية دافيس، حيث تبنت ما يُعرف الآن بمبدأ المنتدى العام وألزمت المدينة بإتاحة التعبير من دون تمييز في بعض أنواع المرافق العامة:

أينما توضع أسماء الشوارع والمتزهات، فقد كانت دائماً ومنذ زمن سحيق موقوفة من أجل استخدام العامة، وكانت ومنذ زمن بعيد تُستخدم لأغراض التجمع وإيصال الأفكار بين المواطنين وإدارة النقاشات في الأماكن العامة. إن ذلك الاستخدام للشوارع والأماكن العامة كان، ومنذ أزمان قديمة، جزءاً من امتيازات المواطنين وحصانتهم وحقوقهم وحرياتهم. إن حق الامتياز الذي يحظى به مواطنو الولايات المتحدة في استخدام الشوارع والمتزهات للتعبير عن وجهات نظرهم حول القضايا الوطنية... لا يجوز أن يُنتقص أو يُنكر حتى لو كان ذلك بحججة التنظيم.¹²

ولا يحظى الأفراد داخل هذه "المنتديات العامة التقليدية"، بالحق في التعبير عن أنفسهم على المستوى النظري فحسب، وإنما بفرصة جادة للتعبير عن أنفسهم.¹³

وبعد مضي ثمانية شهور على صدور الحكم في قضية هيج، عززت المحكمة العليا مبدأها الجديد وهو مبدأ المنتدى العام وذلك من خلال ما يعرف بقضية "شنайдر ضد الدولة"- Schnei der v. State¹⁴. وفي هذه القضية، أدين الأفراد الذين كانوا يوزعون منشورات تدعوه للاحتجاج في الشوارع العامة، أدینوا بانتهاك أمر يحظر توزيع منشورات في الشوارع العامة. وقد دافعت السلطات البلدية عن الأمر باعتباره يستهدف منع تراكم القمامات في الشوارع. وتعبرنا عن رفضها للحجج التي ساقتها البلدية،أوضحت المحكمة أولاً أن الحكومة يقع على عاتقها التزام بإتاحة التعبير داخل الأماكن الملائمة على نحو جيد لهذا التعبير، بل وحتى في تلك الحالات التي تتتوفر فيها أماكن أخرى للتعبير (قد تكون أقل ملاءمة). وقد كتب القاضي روبرتس يقول:

إن الشوارع هي أماكن طبيعية وملائمة لنشر المعلومات والأراء، ولا يجوز أن تُنتقص قدرة الشخص على ممارسة حريته في التعبير في الأماكن الملائمة بحججة أن هناك

بعض الأماكن الأخرى التي يمكن ممارستها فيها.¹⁵

وقد أرأت المحكمة أن تبرير الملاعنة الذي ساقته البلدية لتقييد التعبير في شارع عام ليس بكاف، وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذي تلعبه حرية التعبير في نظامنا الديمقراطي:

إن السلطات البلدية، باعتبارها وصية على الجمهور، تقع على عاتقها مسؤولية إبقاء الشوارع مفتوحة ومتاحة لحركة الأفراد ونقل الممتلكات.... وطالما أن التشريع لا ينتقص من الحرية الدستورية للشخص في أن ينشر معلومات صحيحة في الشارع سواء كان ذلك عبر إلقاءها في خطاب أو توزيعها في مطبوعات، فإنه يجوز وعلى نحو قانوني تنظيم سلوك هؤلاء الذين يستخدمون الشارع... إن حرية التعبير وحرية الصحافة هي حقوق وحريات شخصية أساسية. إن مجرد وجود تقضيات تشريعية... فيما يخص توفير سبل الراحة للجمهور ليست بكافية لتبرير مثل هذا الأمر الذي ينتقص من ممارسة حقوق تُعتبر ذات أهمية بالغة للحفاظ على المؤسسات الديمقراطية.¹⁶

وقد أكدت المحكمة أنه يتوجب على الحكومة أن تتبع التعبير داخل "الأماكن الطبيعية والملائمة" للتعبير، حتى إن كان ذلك من شأنه أن يفرض تكاليف ويفضي إلى مضائقات.

وقد رفضت المحكمة العليا، من خلال فرارتها في قضيتي هيج وشنайдر، المفهوم السلبي لدور الدولة في تطبيق التعديل الأول وتمنت بدلاً عن ذلك المفهوم الإيجابي لهذا الدور. ويوضح ريتشارد بوزنر قائلاً: "حتى وقت قريب، كان يفترض أن غاية التعديل الأول هي الغاية السلبية بما يعني منع التدخل المفرط في الأسواق الخاصة للأفكار وليس الغاية الإيجابية بما يعني تعزيز الأداء الفعال لهذه الأسواق. إلا أنه ومع ذلك، فإن مبدأ المنتدى العام يلزم المحكمة في بعض الحالات بأن تتبع الأماكن العامة للأشخاص الذين يريدون التعبير عن أنفسهم."¹⁷ وفي فقهها التأسيسي للمنتدى العام، أكدت المحكمة على الأهمية التي يؤديها التدفق الحر وغير المقيد للمعلومات غير الخاصة للرقابة في نظام حكمنا الديمقراطي. وإذا حظيت الحكومة بسلطة التصرف في الرقابة على التعبير الذي تختاره، فإن هذه السلطة سوف تضر بالتدفق الحر للمعلومات والأفكار. وبعد قضيتي هيج وشنайдر، لم يعد بإمكان الدولة أن تقصي التعبير غير المرغوب أو غير الرائع عن الأماكن العامة. لكن سلطة التصرف بالنسبة للدولة، وعلى النقيض من تلك التي يحظى بها

مالك منزل خاص، يقيدها مبدأ المنتدى العام الذي يكفل للمواطنين حق التجمع وايصال أفكارهم والتعبير عن آرائهم حيال مسائل الشأن العام على أراضي المراافق العامة مثل الشوارع وأرصفة المشاة والمنتزهات و“الأماكن (الأخرى) الطبيعية والملائمة لنشر الأفكار والأراء.”¹⁸

لكن ومع ذلك، فإن المراافق العامة لا تحظى جميعها بوضعية المنتدى العام. فمراافق مثل بناءات المكاتب المملوكة للحكومة، وسجون الدولة، والأماكن التي لا تفتحها الحكومة أو تلك التي لا تُستخدم تقليدياً في أغراض التعبير، كل تلك الأماكن لا تدرج ضمن المنتديات العامة التي يتوجب على الدولة أن تتيح للمواطنين فيها حق التعبير.¹⁹ أما في المراافق المملوكة للحكومة والمتحدة تقليدياً لأغراض التعبير مثل المنتزهات العامة أو الشوارع أو أرصفة المشاة أو المراافق العامة التي أتاحتها الدولة لأغراض التعبير مثل قاعات المحاضرات وقاعات الحفلات، فإنه يُسمح لمارسي التعبير جميعهم أن يعبروا عن أنفسهم بشتى وجهات النظر وفي شتى الموضوعات التي يختارونها.²⁰ ويحظى المواطنون بالحماية الأكمل والأفضل لحقوقهم في التعبير عندما يكونون داخل هذه المنتديات العامة. حيث يتبعين على الحكومة إتاحة جميع طرائق التعبير تحت مظلة حماية التعديل الأول²¹ - بصرف النظر عن محتوى مثل هذا التعبير - داخل المنتديات العامة، وذلك أن أي قيود تُفرض على التعبير داخل مثل هذه المنتديات تخضع لأنواع المراقبة القضائية صرامة.²²

وتعتبر القدرة على التعبير عن النفس ضمن منتدى عام من بين أهم عناصر التعديل الأول حماية حرية التعبير. ويوضح ستيفن جاي:

مبدأ المنتدى العام... والذي يُستقى من الصورة الأكثر ميثولوجية للتعبير الحر والتي فيها: يقف متحدثٌ ثائر، ولكنه مفوه فوق منصة تُنصب مؤقتاً في زاوية المتحدثين، وينخرط في شجب المظالم التي تفترضها الحكومة التي عجز عملاً عنها عن منع الجمهور من الاستماع للكلمات المسيئة التي يتقوه بها المتحدث. إن حماية مثل هؤلاء المتحدثين فهو أمر ضروري للحفاظ على ثقافة الديمقراطية الغربية وذلك لأن الديمقراطية لا يمكن أن تزدهر إلا عندما يحظى المواطنون بالحرية في قول الحقيقة في وجه السلطة.... وبالرغم من أن ديناميات المنتديات العامة الحقيقية ربما لم تكن أبداً ندية وشريفة تماماً، فإن الحقيقة الأساسية التي تُفهم من خلال مبدأ المنتدى العام تظل صحيحة اليوم، تماماً كما كانت عندما احتشد

أولو الاشتراكيين في ميدان يونيون سكوير Union Square في الأيام الأولى من القرن (العشرين) وراحوا ينحتون لكل كلمة يتقوه بها الخطباء العظام من أمثال يوجين دبس. إن كل ثقافة لا بد أن لديها أماكنها التي يمكن فيها لمواطنيها التفاعل مع أفكار الآخرين والطرق التي ينظرون بها للعالم.²³

ونظرا لأن الفضاء الحقيقي يضم خليطا من المرافق الخاصة وال العامة وكذلك بعض منتديات التعبير العامة، فإن جميع ممارسى التعبير في الفضاء الحقيقي لديهم منتدى يمكنهم من خلاله التعبير عن آرائهم كما أن بإمكانهم الوصول إلى جمهور عالم وكبير. إن التقويض الذي بموجبه تحافظ الحكومة على المنتديات بما يكفل ممارسة حق التعبير على نحو خال من أي تمييز إنما يوفر ضمانة هامة لحرية التعبير في الفضاء الحقيقي. إذ يمكن لممارسى التعبير الوصول إلى المتردّهات العامة والشوارع وأرصفة المشاة من أجل التعبير عن أنفسهم وهم على يقين من أن صاحب المنتدى لا يمكنه اتخاذ أي إجراءات رقابية على تعبيرهم على أساس وجهة نظر تعبيرهم أو موضوعه.

لقد وهن بشدة التجسيد القوي للمفهوم الإيجابي للتتعديل الأول في السنوات الأخيرة في الفضاء الحقيقي والفضاء السiberاني على السواء. وهو الضعف الذي نوجزه فيما يلي: أولاً، أبدت المحكمة العليا تحفظاً إزاء مد مبدأ المنتدى العام ليشمل المنتديات غير التقليدية ومنتديات التعبير في الفضاء الحقيقي المملوكة من قبل الحكومة (مثل صالات المطارات²⁴). ثانياً، أخذت الكيانات الخاصة في الفضاء الحقيقي (مثل مراكز التسوق والمجمعات السكنية الحصرية) تستحوذ وعلى نحو متزايد على الكثير من منتديات التعبير داخل المدن والتي كانت في السابق مملوكة للدولة (مثل الميا狄ن التي تتوسط المدن)، حيث رفضت المحاكم مد الالتزامات التي يوجبها مبدأ المنتدى العام لتشمل مثل هذه الكيانات وفقاً لمبدأ تدخل الدولة.²⁵ أما في الفضاء السiberاني، فقد أخذ التوازن بين المنتديات العامة وال الخاصة يتحول لصالح الخاصة،²⁶ الأمر الذي نجم عنه في نهاية المطاف انعدام وجود فضاءات عامة على الإنترنت يمكن حتى ترشيحها لتتال لقب منتديات عامة. وأخيراً وفي قرار حديث، رفضت المحكمة العليا فرض التزامات المنتدى العام على الدولة بصفتها توفر منتدى للتعبير عبر الإنترنت.²⁷ وسوف أتناول في الفصل الرابع قيام المحكمة بتضييق مبدأ المنتدى العام وما صاحبه من تقليل للالتزامات الإيجابية المفروضة على الدولة لإباحة التعبير في كل من الفضاء الحقيقي والفضاء السiberاني. وأود أن أؤكد هنا أن المحاكم يجب أن تعتبر (النسبة الصغيرة من) القنوات العامة للتعبير عبر الإنترنت منتديات عامة وما يستتبع ذلك من التزامات

عليها بإتاحة التعبير من دون تمييز.

مبدأ تدخل الدولة

بينما يفرض مبدأ المنتدى العام على الدولة التزامات بإتاحة التعبير والإحجام عن التمييز ضدّه داخل المنتديات المملوكة للدولة التي تعتبر أماكن طبيعية وملائمة للتعبير، فإنّ مبدأ تدخل الدولة يفرض التزامات مشابهة على الكيانات الخاصة ذات السطوة. وبحسب مبدأ تدخل الدولة، فإنّ كون منتديات التعبير وأماكنه تعتبر أماكن “خاصة” من الناحية الاسمية، فإنّ ذلك لا يعفيها بالضرورة من الالتزام بإتاحة التعبير والكف عن التمييز ضده. فعندما تقوم الكيانات الخاصة بأداء الوظائف التي تؤدي تقليدياً أو حسراً من قبل الدولة، فإنّها وبموجب مبدأ تدخل الدولة تُحمل بالتزامات - من تلك التي يوجّبها مبدأ المنتدى العام - بإتاحة التعبير. وقد أقرّ هذا المبدأ لأول مرة ضمن سياق التعديل الأول في أواسط القرن العشرين وذلك من خلال ما عُرف بقضية مارش ضد ألامبا.²⁸ ويرفض مبدأ تدخل الدولة فرضية أن الكيانات الخاصة ذات السطوة يمكنها التمييز ضد أي تعبير كيّفما شاء وبعيداً عن أي قيود يفرضها التعديل الأول وذلك بسبب وضعيتها الخاصة من الناحية الاسمية.

في ظل التحوّل المتزايد في الفضاء الحقيقى من منتديات التعبير ذات الملكية العامة (كميادين المدن) إلى المنتديات ذات الملكية الخاصة (كمراكز التسوق والمجمعات السكنية الحصرية)، فإنّ مبدأ تدخل الدولة - إذا جرى تفسيره وتطبيقه على نحو سليم - يكفل لأفراد الجمهور فرصة المشاركة في التعبير حول مسائل الشأن العام والمجتمعى ذات الأهمية في الأماكن الملائمة على نحو جيد للنشاط التعبيري، بغض النظر عن التوازن بين العام والخاص في ملكية الأماكن. وفي ظل التحوّل شبه الكامل في الفضاء السiberاني من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة لمنتديات التعبير وقتواه، فإنّ مبدأ تدخل الدولة يصبح وعلى نحو متزايد أمراً لازماً لفرض التزامات إتاحة التعبير على أصحاب المنتديات والقنوات على الإنترنّت. إلا أنه ومع انتعاش المفهوم السلبي للتعديل الأول، فقد أصبح مبدأ تدخل الدولة في السنوات الأخيرة مقيداً بشدة في الفضاء الحقيقى والفضاء السiberاني على السواء. وسوف أثني نظرة عامة وموجزة على مبدأ تدخل الدولة، ثم أحلل الإطار والقيم الهامة التي يجسّدها هذا المبدأ بحسب ما طُبّق على أصحاب الأماكن “الخاصة” الأقوىاء في السنوات الأولى من الفقه القانوني الحديث للتعديل الأول.

ووفقاً لمبدأ تدخل الدولة، يجب أن تقرض المحاكم في عمومها التزامات دستورية على الكيانات وليس الحكومة في ظروف معينة كما يلي: (1) عندما يكون الكيان هيئة حكومية، (2) عندما يؤدي الكيان “وظائف عامة” أو وظائف تؤدي تقليدياً أو حسراً من قبل الدولة (مثل إدارة المدن أو البلديات أو أي أماكن أخرى تُعتبر ملائمة بشكل جيد للتجمعات العامة)، (3) عندما تسمح الدولة أو تتيح أو تشجع أو في غير ذلك من حالات تصبح مشاركة أو مرتبطة بتصريف غير دستوري مُؤرس من قبل كيان خاص.²⁹ وفي هذه الظروف ترفض المحاكم السماح للدولة بالتهرب من التزاماتها الدستورية التي توجب عليها حماية حرية التعبير (أو أي حقوق دستورية أخرى) من خلال اللجوء للشكل المؤسسي أو تفويض الكيانات الخاصة بالاضطلاع بهذه الوظائف العامة أو تشجيعها على انتهاك الحقوق الدستورية. وكما أوضحت المحكمة فيما عُرف بقضية لبرون ضد الهيئة الوطنية للسكك الحديدية Lebron v. National Railroad Passenger Corp³⁰ فإنه “لا يمكن بحال من الأحوال أن تهرب الحكومة من أقدس الالتزامات التي يوجبها عليها الدستور” بوضع سلطة الوظائف العامة في يد هيئة “ خاصة ” أو في غير ذلك من الحالات بنقل هذه الوظائف إلى كيان ”خاص”. وهكذا يهدف مبدأ تدخل الدولة إلى ”كشف محاولات الدولة التهرب من مسؤولياتها عبر نقلها إلى كيانات خاصة.”³¹

وقد دشنت قضية مارش ضد ألاباما،³² 1946 القرار الأول الذي صدر بموجب مبدأ تدخل الدولة في سياق التعديل الأول حيث بدأت المحكمة العليا في هذه القضية في إعادة النظر في الفروقات التقليدية بين قواعد التعبير العامة والخاصة ومحضت القيد التي تفرضها كيانات تحظى بسلطات واسعة على تعبير الأفراد. وقد تعاملت المحكمة العليا مع كيان خاص كان يؤدي بعض الوظائف الواقعة ضمن مهام الحكومة والذي كان يمارس صلاحياته باعتباره معادلاً للدولة بحسب أهداف التعديل الأول. وكانت قضية مارش قد تضمنت فرض قيود على التعبير من قبل ما عُرف آنذاك بـ ”مدن الشركات“ ذات الملكية الخاصة وهي ظاهرة بدأت في الجنوب الأدنى للولايات المتحدة في مطلع القرن العشرين، والتي كانت فيها المناطق ذات الأداء الاقتصادي الضعيف تشجع استثمارات رأس المال عبر السماح للشركات ببناء المدن وتشغيلها.³³ وبالرغم من أنها كانت ذات ملكية خاصة وتجري إدارتها من قبل إدارة خاصة، فإن مثل هذه المدن ”كانت تضم جميع الخصائص الموجودة في أي مدينة أمريكية أخرى،“ بما في ذلك ”الشوارع وأرصفة المشاة وشبكات الصرف الصحي، وأعمدة الإضاءة العامة، والشرطة والإطفاء والمناطق السكنية

والتجارية والكنائس ومرافق البريد والمدارس.“³⁴ وكانت مدينة شيكاساو، في ألاباما، هي واحدة من بين ”مدن الشركات“ هذه والتي ”لم تكن تختلف عن أي مدينة أو مركز تسوق آخر إلا من حيث أن حق ملكية المرافق كان يُؤول إلى شركة.“³⁵ فالشوارع وأرصفة المشاة بالمدينة - والتي بحسب مبدأ المنتدى العام سالف الذكر³⁶ سوف تُعتبر منتديات عامة - كانت ذات ملكية خاصة وتُدار من قبل شركة الخليج لبناء السفن ..Gulf Shipbuilding Corp

وقد وقفت جريس مارش، وهي عضوة بجامعة شهود يهوه، على أحد الأرصفة في شيكاساو وحاولت توزيع منشورات للتعبير عن آرائها الدينية.³⁷ لكن مسؤولاً في شيكاساو حذرها بأنه لا يمكنها الانخراط في مثل هذا النوع من التعبير في شوارع المدينة وعلى أرصفتها - ولا في أي مكان آخر من المدينة - قبل الحصول على تصريح يخول لها ذلك، وأنها لن تحصل على مثل هذا التصريح أبداً. وقد طلب من مارش ترك الرصيف والمدينة، بيد أنها رفضت الانصياع. ومن ثم فقد أُلقي القبض عليها لاحقاً ووجه إليها اتهام بانتهاك قانون حرمة الدولة.

وزعمت مارش أن القيود التي فرضتها المدينة الخاصة على حقها في حرية وممارسة التعبير، مستعينة بتطبيق قانون انتهاك حرمة الدولة، قد مثلت انقصاصاً من حقوقها التي يكفلها لها التعديل الأول. وقد أقرت المحكمة ذلك. وتدشينا منها لفظه قانوني جديد لمبدأ تدخل الدولة بحسب التعديل الأول، رفضت المحكمة الفهم التقليدي للفرق بين العام والخاص وقضت بأن وضعية المدينة وإن كانت وضعية خاصة من الناحية الاسمية، فإن ذلك لا يُخرج القيود التي فرضتها على التعبير من دائرة مسألة التعديل الأول. ومبدأ منها لظلة التعديل الأول لتشمل الأفراد في نزاعاتهم مع الكيانات الخاصة المنظمة للتعبير، أكدت المحكمة أن الشوارع وأرصفة المشاة والأماكن الأخرى في المدينة - التي كانت ستمثل منتديات عامة في حال كانت الدولة هي من تملكها - كان ”بالإمكان الوصول إليها واستخدامها بحرية من قبل الجمهور عموماً“ وأنها كانت تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها مثل تلك الأماكن عندما كانت ذات ملكية عامة.³⁸ وقضت المحكمة بأنه ورغمحقيقة أن تلك الأماكن كانت ذات ملكية خاصة، فإنها ”شُيدت وُشُغلت في الأساس لصالحة الجمهور“ وأن ”تشغيلها هو في الأساس وظيفة عامة.“³⁹ وعليه، فقد كانت القواعد المنظمة للتعبير التي يضعها صاحب المدينة داخل هذه الأماكن خاضعة لمسألة التعديل الأول. وفي معرض إدانتها للقواعد المطلقة التي تضعها منتديات خاصة ومسطرة على التعبير، أوضحت المحكمة:

إن الملكية لا تعني الهيمنة المطلقة دائمًا. فعندما يفتح المالك، تحقيقاً لمصلحته، مرفقه أمام الجمهور، فإن حقوقه تصبح مقيدة بالحقوق التشريعية والدستورية لهؤلاء الذين يستخدمون المكان.... وسواء كانت شركة أو بلدية هي من تمتلك المدينة، فإن الجمهور في أي من الحالتين لديه مصلحة مماثلة في تشغيل المرفق على النحو الذي تظل فيه قنوات الاتصال متاحة.... ويعيش الكثير من الأشخاص في الولايات المتحدة في مدن تملكها شركات، وهؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل قاطني البلديات، هم مواطنون أحراز في ولايتهم ودولتهم. وت تماماً هو الحال مع جميع المواطنين الآخرين يتبعون عليهم اتخاذ قرارت من شأنها أن تؤثر على رفاه المجتمع والدولة. وحتى يتصرفوا كمواطنين صالحين، يجب أن يكونوا على اطلاع ودرأة. وحتى يكونوا على اطلاع ودرأة على نحو سليم، يجب ألا تخضع المعلومات التي يزودون بها للرقابة. إذ ليس هناك من سبب آخر يبرر حرمان هؤلاء الأشخاص من الحريات التي يكتنلها التعديلين الأول والرابع عشر أكثر من ذلك، السبب الذي يبرر الحد من هذه الحريات بالنسبة لأي مواطن آخروعندما نوازن بين الحقيقة الدستورية لمالكى المرفق وبين حقوق هؤلاء الأشخاص في التمتع بحرية الصحافة والاعتقاد، كما يتبعن أن نفعل هنا، فإننا نظل متبهين لحقيقة أن الأخير يحظى بوضعية تفضيلية. ولا تُعتبر ظروف من قبل أن المرافق التي مُورس فيها الحرمان من الحرية، كما هو الحال هنا، كانت مملوكة من قبل أطراف أخرى غير الجمهور، بكافية لتسويغ سماح الدولة لشركة بحكم مجموعة من المواطنين على نحو يقيد حرياتهم الأساسية.⁴⁰

ومن ثم فقد تبنت المحكمة التي نظرت قضية مارش مفهوماً إيجابياً للتعديل الأول وسعت لضمان أن ”تظل قنوات الاتصال حرة“ ومتاحة حتى في منتديات التعبير ذات الملكية الخاصة، وذلك لتمكن الأفراد من الحصول على المعلومات حتى يصلبعوا على اطلاع ومن ثم ”يتصرفوا كمواطنين صالحين“ ضمن نظامنا الديمقراطي القائم على الاستقلالية. ولدى تمحيصها للقيود الخاصة المفروضة على التعبير، والتي هي محل خلاف، نظرت المحكمة في الوظائف والاستخدامات التي كان يقدمها المنتدى. ونظرًا لأن هذا المرفق كان مفتوحًا أمام الجمهور، وأن أفراد الجمهور كان من مصلحتهم إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة وغير خاضعة للرقابة لتمكينهم من اتخاذ

قرارات مدرورة وواعية، فقد كانت القيود المفروضة على التعبير ضمن هذه المنتديات خاضعة لرقابة فعالة من قبل التعديل الأول.

وقد أقرت المحكمة أن الدولة كانت وعلى نحو غير مباشر مشاركة ومتورطة في إعاقة كيان خاص على تقييد التعبير. فقد مكّنت الدولة وعلى نحو صريح شركة "الخليج لبناء السفن" من ممارسة درجة واسعة من التحكم بتعبير الأفراد، بل لقد كانت مستعدة لتطبيق قوانين انتهاك حرمة الغير لدعم مثل هذا التحكم الواسع الذي يمارسه كيان خاص. أما وقد فعلت ذلك، فقد أصبحت الدولة مشاركة ومتورطة إلى حد كبير في التحكم الذي تمارسه الشركة بحياة الأفراد. وبحسب توصيف المحكمة العليا للموقف، ففي هذه الحادثة "سمحت الدولة لشركة أن تمارس سلطتها على مجموعة من المواطنين لتقييد حرياتهم الأساسية".⁴¹ وقد أقرت المحكمة أن نظاماً منحت الدولة بموجبه كياناً خاصاً وقوياً سلطة تقييد تعبير هؤلاء الموجودين ضمن منتدياته إنما يعادل النظام الذي تمارس فيه الدولة بنفسها هذا التقييد للتعبير.

وتعطي المحكمة التي نظرت في قضية مارش أولوية للالتزامات الإيجابية التي يوجبها التعديل الأول على الحكومة لإتاحة التدفق الحر للتعبير ولحماية متطلبات النظام الديمقراطي، حتى حينما يكون القيام بذلك يعني تنظيم القيود التي تفرضها الكيانات الخاصة المسيطرة على التعبير. واعتبرت المحكمة أن الأفراد، وحتى يمكنهم المشاركة الفعالة في النظام الديمقراطي، يجب أن يحظوا بإمكانية الوصول إلى معلومات غير خاضعة للرقابة وقنوات اتصال مفتوحة. وفي سبيل تعزيز هذه الغاية، لا يهم إذا ما كانت قيود التعبير مفروضة من قبل أصحاب منتديات عامة أو خاصة. وبدلاً عن ذلك، فإن السؤال الحاسم هو ما إذا كانت القواعد المنظمة للتعبير التي يضعها المنظم الخاص المسيطر، والتي هي محل خلاف، تعوق قنوات التواصل المفتوحة والتي تعتبر شرطاً أساسياً لتمكن الأفراد من المشاركة على نحو فعال في الحكم الديمقراطي.

إن الأولوية التي منحتها محكمة مارش لفتح قنوات التواصل لتحقيق متطلبات النظام الديمقراطي قد امتدت لقضية "نقابة موظفي الغذاء" ضد مركز تسوق لوجان فالி بلازا Logan Valley Plaza v. Amalgamated Food Employees Union 1968.⁴² وقد شملت قضية لوجان فالி حيثيات كان فيها كيان خاص يحظى بسلطة أقل بكثير في تحكمه الذي يمارسه بحياة الأفراد من تلك التي كانت تمارسها شركة الخليج لبناء السفن، وأقل شمولية بكثير

فيما يتعلّق بأنواع الوظائف الحكومية التي يقدمها. ولم تكن قضية لوجان فالى تهم إلا مركز سوق صغير الحجم لا يضم إلا متجرين، كان أحدهما يسعى لفرض رقابة على التعبير الذي يحمل انتقادات له. وقد تضمنت هذه القضية اعتصاماً أقيم أمام متجر وايز Weis Supermarket، وهو متجر غير تابع للنقابة لكنه يقع داخل مركز التسوق. لم يكن لدى مركز التسوق أرصفة أو شوارع ذات ملكية عامة مجاورة للمتجر المستهدف - ولا توجد قريباً منه منتديات عامة تقليدية للتعبير - ولذا فقد فرض المعتضدون حصارهم على المكان الخاص المقابل للمتجر، وهو المكان الذي يأخذ منه العملاء مشترياتهم، وكذلك الجزء المجاور لمرآب ركن السيارات.⁴³ وقد أحاط أعضاء نقابة موظفي الأغذية بمتجر وايز حاملين لافتات تقول إن المتجر لم يكن تابعاً للنقابة وأن موظفيه لم يكونوا يحصلون على أجور أو مساعدات من النقابة.

لقد اتّخذ أصحاب المتجر ومركز التسوق إجراءً قانونياً يهدف لحظر هذا التعبير. وقد أصدرت بالفعل المحكمة الأقل درجة أمراً يحظر هذا التعبير، مستندة إلى أن النشاط التعبيري قد مثل انتهاكاً لحرمة الغير لا يجيئه التعديل الأول.⁴⁴ ومرة ثانية، وكما كان الحال مع مارش، كان قانون انتهاك حرمة الغير بحسب تعريف الدولة له (والذي منح صاحب المكان الحق في إقصاء الآخرين عن ملكه) وكذلك تطبيق محكمة الولاية لهذا القانون هما مسألتان محل خلاف.

وقد نقضت المحكمة العليا قرار محكمة الولاية مؤيدةً بإدانة المعتضدين لانتهاكهم قانون انتهاك حرمة الغير. وقد عقدت أولاً مقارنة بين خصائص الأماكن التي وقع فيها النشاط التعبيري في لوجان فالى وبين المكان الذي وقع فيه النشاط التعبيري الخاص بـ مارش، ووجدت أنها على المستوى الوظيفي مشابهة لأهداف التعديل الأول، موضحة، "نحن لا نرى سبباً يفسر لماذا يجب أن يكون الوصول إلى الحي التجاري في "مدن الشركات" من أجل ممارسة حقوق يكفلها التعديل الأول، منصوصاً عليه في الدستور، في حين أن الوصول من أجل نفس الفرض إلى مكان يعمل كحي تجاري يجب أن يكون محدوداً..."⁴⁵ ونظراً لأنّ مركز تسوق لوجان فالى كان يحظى بنفس الخصائص الأساسية كما هو الحال مع الشوارع وأرصفة المشاة في مارش - ومع المنتديات العامة مثل الأرصفة والشوارع في المدن والبلدات الحقيقية - فقد حكمت المحكمة بأن قواعد التعبير الخاص خاضعة لمسائلة التعديل الأول:

إذا كانت مرافق مركز التسوق ليست ذات ملكية خاصة وإنما بدلاً من ذلك تمثل منطقة أعمال لإحدى البلديات، وهي تشبه ذلك إلى حد كبير، فإنه ليس بالإمكان

منع الملتمسين من ممارسة حقوقهم التي يخولهم إياها التعديل الأول وذلك على أساس وحيد وهو أن ملكية المكان تؤول للبلدية.... فالشوارع والأرصفة والمنتزهات العامة فضلاً عن أماكن عامة أخرى مشابهة ترتبط ارتباطاً تاريخياً بممارسة حقوق التعديل الأول حتى إن الوصول إليها بغرض ممارسة حقوق مماثلة مثل هذه الحقوق، لا يمكن إنكاره دستورياً على نطاقٍ واسعٍ ومتطلقٍ...⁴⁶

وعلى الرغم من أن هذه الشوارع والأرصفة كانت ذات ملكية خاصة، فإنها ظلت ضمن أنواع الأماكن التي يتعين أن يكون الأفراد فيها قادرين على ممارسة حقوقهم في التعبير، بعيداً عن أي تدخل سواء كان عاماً أو خاصاً.

وكما في قرار محكمة مارش، فقد نظرت المحكمة العليا في قضية لوجان فالி إلى الخصائص الوظيفية للمكان موضع الخلاف، بدلاً من أن تنظر إلى الفارق التقليدي بين الملكية العامة والملكية الخاصة لــ هذا المكان، وذلك حتى يمكنها أن تحدد ما إذا كان عليها أن تحمي قيم حرية التعبير وكيفية ذلك. ونظرت المحكمة إلى خصائص المكان الذي توجد فيه القواعد المنظمة للتعبير، وإلى التشابه الوظيفي بين مثل هذه المنتديات الخاصة والمنتديات العامة، وإلى مدى إباحة المكان أمام الجمهور، ومدى ملائمة مثل هذا المكان لأغراض التعبير، بدلاً من مجرد النظر إلى ما إذا كان المكان ذات ملكية "خاصة" أم "عامة". وإدراكاً منها لأهمية الحفاظ على أماكن مثل أرصفة المشاة والشوارع - سواء كانت ذات ملكية عامة أو خاصة - باعتبارها منتديات للاتصال المفتوح حول مسائل الشأن العام والمجتمع ذات الأهمية، فقد ألزمت أصحاب المنتديات الخاصة بنفس المعايير التي يتقيّد بها أصحاب المنتديات العامة للتعبير. وذهبت المحكمة إلى حد إيصالها أن تطور الملكية في منتديات التعبير هذه من الملكية العامة إلى الخاصة يستدعي إيجاد تفسير متتطور وفعال لمبدأ تدخل الدولة بحسب التعديل الأول.

لقد صاحبت الهجرة الواسعة لسكان هذه الدولة من المدن إلى الضواحي ظهور مراكز تسوق في الضواحي. (وفي غياب تطبيق مبدأ تدخل الدولة بحسب التعديل الأول) فإن الشركات الواقعة في مناطق وسط المدينة سوف تكون عرضة للانتقاد العام الفوري جراء ممارساتها، ولكن الشركات الواقعة في الضواحي يمكنها إلى حد كبير أن تحصن نفسها من انتقادات مشابهة ياقامتها حاجزاً من مرأى بركن السيارات حول متاجرها. ولا يمكن لسابقة من السوابق ولا لسياسة من السياسات

أن تأتي بنتيجة تناقض مع غاية التعبير والتواصل الحر وهي الغاية التي تقع في 47
صنيم التعديل الأول.

إن القرارات التي صدرت بشأن قضايا مثل مارش ولوجان فالி والتي تعامل مع منظمي التعبير الخاصين المسيطرین باعتبارهم ممثلي دولة لا تستلزم بالضرورة أن تكون كل القيود التي يفرضها هؤلاء على التعبير غير دستورية. فكما يسمح لكيانات الحكومية أن تفرض قواعد تنظيمية حول زمان أو مكان أو آلية التعبير، فإنه يسمح لمن يُعتبرون ”ممثلي دولة“ بموجب فقة التعديل الأول أن يفرضوا قواعد مقبولة وحيادية إزاء محتوى التعبير ووجهة النظر التي يمثلها.⁴⁸ ومن الناحية الاسمية، يُحظر على أصحاب المرافق الخاصة الذين فتحوا للجمهور ممتلكاتهم، التي تؤدي وظائف مشابهة لتلك التي تؤديها الحكومة، أن يشوهوا السجالات العامة بالتمييز ضد التعبير على أساس محتواه أو وجهة نظره، بيد أنها ومع ذلك تظل تحظى بحرية الانحراف في فرض قواعد مقبولة وحيادية إزاء محتوى التعبير ووجهة النظر التي يحملها.

لقد ظل مبدأ تدخل الدولة الذي يوجبه التعديل الأول يُطبق حتى ستينيات القرن المنصرم، بيد أنه ومع حلول السبعينيات أخذ يتراجع في العديد من القرارات التي كانت تصدرها المحكمة العليا آنذاك.⁴⁹ وعقب هذا التوجه نحو رفض اعتبار منتديات التعبير الخاصة وقواتها ممثلي دولة بحسب أهداف التعديل الأول، أخذت المحاكم ترفض إخضاع قيود التعبير التي تفرضها كيانات الإنترنت الخاصة لأية مساءلة حتى وإن كان ذلك بموجب التعديل الأول. وكما سأوضح في الفصل الخامس، فإن رفض المحاكم التعامل مع قنوات التعبير الخاصة عبر الإنترنت باعتبارها ممثلي دولة إنما يُخرج أعمال الرقابة والتمييز التي تمارسها تلك القنوات من دائرة مساءلة التعديل الأول، كما أنه يمثل إخفاقاً في فتح قنوات الاتصال الالزمة لظاماناً الديمقراطي.

مبدأ النزاهة

يفرض مبدأ النزاهة، والذي تبنته وطبقته مفوضية الاتصالات الفيدرالية منذ الأيام الأولى لظهور البث الإذاعي والتليفزيوني، التزامات على مشغلي محطات الإذاعة والتليفزيون بإتاحة طائفة واسعة من الكلام حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية عبر موجاتهم. وقد اعتبرت مفوضية الاتصالات خلال السنوات الأولى للبث، أن ”أحد أهم المسائل حيوية بالنسبة لوسائل الاتصال الجماهيري في النظام الديمقراطي هي تكوين رأي عام مطلع من خلال النشر العام

للأخبار وللأفكار حول قضايا الشأن العام الحيوية في ذلك الوقت.⁵⁰ ولتحقيق هذه الغايات، تبنت مفوضية الاتصالات الفيدرالية في 1994 سلسلة من القواعد التي أصبحت تعرف بـ ”مبدأ النزاهة“ والذي ألزم أصحاب تراخيص البث بالعمل كأوصياء على المصلحة العامة، وهي القواعد التي منحت المفوضية بمقتضها حق الوصول ”المشروع“ إلى أفراد ”معينين“ فيما يخص بعض مسائل الشأن العام ذات الأهمية. وكان مبدأ النزاهة يهدف إلى ضمان أن تخرج تنطيطية مشغلي محطات الإذاعة والتلفزيون لقضايا الشأن العام ذات الأهمية والمثيرة للجدل على نحو متوازن ونزيه. وباعتبارهم أوصياء عموم بحسب مبدأ النزاهة، فقد كان يتبعن على مشغلي محطات البث أن يوفروا فرصة معقولة لمناقشة وجهات النظر المتنافسة وقضايا الشأن العام ذات الأهمية والمثيرة للجدل، كما أنهم كانوا ممنوعين من استخدام تراخيصهم حصرياً في خدمة مصالحهم الخاصة من خلال تقديم وجهات نظر منحازة بشأن تلك القضية. كما كان مبدأ النزاهة يلزم مشغلي محطات البث أن يبحثوا حثيثاً عن القضية التي تهم الجمهور المحلي وأن يبيّنوا البرامج التي تتناول هذه القضية. وقد نفذت المفوضية هذه الأوامر الواسعة في 1967 من خلال إصدار قواعد تُعرف أموراً مثل التحرير السياسي (التعبير عن الآراء السياسية). وأمعاناً في تنفيذ مفهوم الوصي العام على مشغلي محطات البث، أرست مفوضية الاتصالات الفيدرالية في 1971 قواعد تتزم مشغلي محطات البث، لدى تقدمهم لتجديد تراخيصهم، بتقديم تقارير حول جهودهم المبذولة للتعرّيف بالقضايا التي تهم المجتمع عبر برامج بثهم.

وفي قضيتها المركزية التي أيدت فيها مبدأ النزاهة، تبنت المحكمة العليا مفهوماً إيجابياً للتعديل الأول بموافقتها على هذا التدخل القوي من قبل الدولة في منتديات التعبير عبر البث الإذاعي. وفي قضية ”ريد لايون بروكاستنج“ ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية Red Lion Broadcasting v. FCC⁵¹، أصدرت المحكمة العليا حكمًا حول طعن في دستورية مبدأ النزاهة. وكانت الجوانب التي جرى الطعن فيها في المبدأ هي تلك التي ألمّت محطات البث بأن توفر حق الإخبار والوصول - فرصة الرد- عندما يحدث أن ”يُطعن شخصٌ معين أو جماعةً معينة في أمانته أو شخصيته أو نزاهته أو خصاله الشخصية أثناء طرح وجهات نظر حول قضايا الشأن العام ذات الأهمية والمثيرة للجدل.“⁵² وكانت قضية ريد لايون قد نشببت في 1964، عندما بثت إحدى محطات البث الإذاعي في بنسلفانيا (WGCB) برنامجاً هاجم فيه المُبجل بيلي جيمس هارجيس مؤلف كتاب كان يحمل انتقادات للمرشح الرئاسي باري جولدواتر، ملمحًا إلى أن المؤلف

لديه ميول شيوعية. وعندما سمع المؤلف، فريد كوك، بالبرنامج، أدعى أنه قد تعرض “لهجوم شخصي” بحسب إطار معنى مبدأ النزاهة وطالب القناة أن تمنعه فرصة الرد. وعندما رفضت محطة البث الاستجابة لطلبه، رفع كوك الأمر لمفوضية الاتصالات الفيدرالية والتي قررت بدورها أن البرنامج موضع الخلاف قد انطوى بالفعل على هجوم شخصي من منظور مبدأ النزاهة وأن كوك كان يحق له أن يرد.

لكن مشغلي محطات البث طعنوا في قواعد مبدأ النزاهة بحسب تفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية لها، مُدعين أن هذه القواعد قد فلّحت من حقوقهم في حرية التعبير وحرية الصحافة الذي يخولهم إياه التعديل الأول. وفي معرض رفضها لهذا الطعن وتقديمها لصالح حرية التعبير لدى أفراد الجمهور على مصالح حرية التعبير لدى مشغلي المحطات، أوضحت المحكمة العليا أن “الاختلافات في خصائص وسائل الإعلام الجديدة توسيع اختلافات في معايير التعديل الأول التي طبّقت عليها”.⁵³ ونظراً لمحدودية موجات التردد البثي، اعتبرت المحكمة أنه يجوز للدولة اعتبار أصحاب التراخيص وكلاء أو وصياء على أفراد الجمهور عموماً. عليه، فإن صاحب ترخيص البث “لا يملك حقاً دستورياً... في احتكار موجة بث إذاعي بما يؤدي إلى إقصاء باقي إخوانه المواطنين”⁵⁴ ومن ثم فإنه يمكن للدولة أن تلزم صاحب الترخيص بأن “يشارك آخرين في موجة ترددده وأن يجعل من نفسه وكيلاً أو وصيَا مع الالتزام بتقديم وجهات النظر والأصوات الممثلة ل مجتمعه والتي كانت، بالضرورة، سوف تُمنع من البث، في غير تلك الحالة.”⁵⁵

ولدى موازنتها بين حق مشغلي محطات البث بحسب التعديل الأول والذي يخولهم حق اختيار التعبير الذي يبيّثونه، وبين حق المشاهدين والمستمعين في الاطلاع على طائفة واسعة من قضايا الشأن العام، قضت المحكمة بأن حقوق أفراد الجمهور - المشاهدين والمستمعين - لها الغلبة. وبذلك، تكون المحكمة قد تبنت مفهوماً إيجابياً للتعديل الأول ما أضفت أهمية كبرى على دور التعبير الحر في إتاحة الحكم الديمقراطي ووقفت موقفاً عدائياً من القيود التي تفرضها قنوات التعبير العامة والخاصة على حرية التعبير:

إن هدف التعديل الأول هو الحفاظ على سوق أفكار خالية من القيود وتكون الغلبة فيها للحقيقة في نهاية المطاف، بدلاً من أن يُسمح باحتكار تلك السوق، سواء كان ذلك من قبل الحكومة نفسها أو من قبل صاحب ترخيص خاص. إن الحديث عن

الشؤون العامة يتتجاوز مجرد التعبير عن الذات، إنه جوهر الحكم الديمقراطي.
إنه حق الجمهور في الوصول على نحو ملائم إلى أفكار وخبرات اجتماعية وسياسية
وجمالية وأخلاقية وغيرها وهو أمر بالغ الأهمية هنا.“⁵⁶

وفيما يخص ”سوق الأفكار“ هذه، عبرت المحكمة عن شكوكها العميقية حول ما إذا كانت سوقاً غير خاضعة للتنظيم سوف تتيح بيئة تعبيرية تشجع على النقاش والسؤال حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية. وأكدت أن هدف التعديل الأول في ”تكوين جمهور مطلع وقدر على إدارة شؤونه بنفسه“⁵⁷ كما كانت متشككة حول ما إذا كانت هذه الغاية يمكن أن تتحقق في سوق خاضعة لهيمنة ”المصالح الخاصة“ لمشغلي البث.⁵⁸

كما لا يمكننا القول بأنه مما لا يتماشى مع غاية التعديل الأول في تكوين جمهور مطلع وقدر على إدارة شؤونه بنفسه، أن يلزم مشغل محطة البث بإتاحة حق الرد على الهجوم الشخصي الذي يقع أثناء مناقشة القضايا المثيرة للجدل، أو أن يُشرط أن الخصوم السياسيين المنافسين لهؤلاء الذين يحظون بمساندة المحطة يجب أن يُمنحوا فرصة التواصل مع الجمهور. والا فإن مالكي المحطات وعدداً قليلاً من الشبكات سوف تصبح لديهم سلطة مطلقة... في إيصال آرائهم حول الشؤون العامة والأشخاص والمرشحين وعدم سماحهم بالظهور على الهواء إلا من يوافقونهم الرأي. إن حرية الصحافة ... لا تسمح بقمع تلك الحرية من أجل المصالح الخاصة... فالحق في حرية التعبير بالنسبة للمشغل... لا يعني الحق في خنق حرية تعبير الآخرين... يتوجب على الكونغرس ألا يقف متفرجاً وذلك عندما يسمح لأصحاب التراخيص أن يتغاهلو المشكلات التي تحيط بالناس أو أن يزيحوا من موجات الهواء أي شيء عدا آرائهم الخاصة حول القضايا الأساسية.“⁵⁹

وقد أعطت محكمة ريد لايون القليل من المصداقية لادعاءات مشغلي المحطات بأنهم هم أنفسهم يحظون بالحق الذي يوجبه التعديل الأول في استخدام ”تردداتهم لبث المحتوى الذي يشاون وتقييد الوصول بالنسبة لمن يشاون“. ولم تجد المحكمة صعوبة تذكر في وضع حقوق مشغلي محطات البث التي يخولهم إياها التعديل الأول في منزلة أدنى لدى موازنتها بحقوق ممارسي التعبير المحتملين وأفراد الجمهور. كما أنها وعلى نحو مماثل رفضت ما ساقه مشغلو محطات

البث من حجج مفادها أن تطبيق مبدأ النزاهة سوف يمثل عائقاً أمام تغطية قضايا الشأن العام المثيرة للجدل. ورداً على هذه الحجة الأخيرة، أظهرت المحكمة القليل من التسامح إزاء مثل هذا ”التهديد المبطن“ من جانب مشغلي محطات البث، وأشارت بأن مفوضية الاتصالات الفيدرالية يمكنها الرد على تحفظ المشغلين في هذا الصدد من خلال ممارستها لصلاحياتها في جعل تجديد أو منح تراخيص المشغلين موقوفاً على ”رغبة أصحاب التراخيص في تقديم آراء مجتمعية عاكسة لكل شرائح المجتمع حول القضايا المثيرة للجدل.“⁶⁰

وعلى الرغم من أن قضية ريد لايون قد نشأت في ظل معوقات تقنية (قابلة للجدال) كانت تكتفي المشاركات العامة الواسعة في سوق التعبير، فإن المحكمة العليا لم تقتصر دور الدولة على مجرد أن تكون ”شرطياً مرور“ في عملية تحديد نطاق البث. وبخلاف ذلك، وافقت المحكمة إجمالاً على دور الدولة في إتاحة المشاورات والسائلات حول مسائل الشأن العام الهامة في وجه الرقابة التي تفرضها قنوات التعبير الخاصة ذات السلطة. وأكدت على ”مصلحة العامة في... المشاركة الواسعة في السجالات الحية حول القضايا المثيرة للجدل ذات الأهمية التي تستحوذ على اهتمام الجمهور.“⁶¹ وبشكل أكثر عمومية، فقد ثبتت المحكمة المقدمة الأساسية للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول والتي تقول ”إن التعبير الذي يتناول الشؤون العامة يعتبر جوهر الاستقلالية.“⁶² وكما يوضح ستيفن هولمز وهو المؤيد الأول للتعديل الأول في التحليل الذي قدمته المحكمة:

إن تدخل الحكومة لم يكن بالأمر غير المبرر بسبب الرغبة في الفكاك من ”دولة الطبيعة“ التي يكون التعبير فيها منفلتاً من أي تنظيم. ولم يكن التنظيم يستهدف مجرد إرساء نظام، وإنما، إرساء نوع معين من النظام، قد يكون ربما نظاماً عادلاً. ولدى مراقبة الجمهور للبث، لا يصبح فقدان التنسيق الفعال هو الأمر الوحيد الذي يدخل دائرة المخاطرة وإنما أيضاً فقدان شكل من أشكال المعايير الأخلاقية:... مثل الالتزام بخدمة المصلحة العامة.⁶³

لقد جاء قرار محكمة ريد لايون بمثابة إقرار من المحكمة العليا لمبدأ تدخل الدولة في منتديات التعبير وذلك بالأساس لإتاحة النقاشات والحوارات حول قضايا الشأن العام الهامة والمثيرة للجدل. كما أقرت المحكمة مزيداً من حقوق الوصول إلى موجات البث وذلك تعزيزاً لأهداف تعتبر محورية بالنسبة لنظام يقوم على الحكم الديمقراطي. وفي عام 1981 اعتبرت

قضية شبكة سي بي إس ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية،⁶⁴ نظرت المحكمة في طعن قُدم ضد قانون فيدرالي يسمح لمفوضية الاتصالات بإلزام مشغلي محطات البث ببيع فترات من بثها للمرشحين السياسيين المؤهلين قانونياً. فقد فوض القسم 312 (أ) (7) من قانون الاتصالات 1934، مفوضية الاتصالات الفيدرالية الحق في إلغاء رخصة المشغل في حال ”تخلفه المتعمد والمتكرر عن إتاحة وصول مقبول للمرشح القانوني أو رفضه السماح بشراء فترات زمنية معقولة من بث المحطة من قبل مرشح قانوني ومؤهل لمنصب فيدرالي يأتي عبر الانتخاب.“⁶⁵ واستناداً إلى هذا الحق القانوني للوصول، طالبت اللجنة الرئيسية الخاصة بالمرشحين كارتر - موندال شبكات التلفزة: (سي بي إس)، و(أي بي سي)، و(إن بي سي) أن توفر لها وقتاً لبث برنامج تصل مدته لثلاثين دقيقة خلال فترة ذروة المشاهدة المسائية في أوائل ديسمبر من العام 1979، وذلك لتمكين الرئيس كارتر من الإعلان رسمياً عن حملة إعادة انتخابه وتقديم استعراض موجز لفترته الرئاسية الأولى. وأن هذا الطلب قد قوبل بالرفض من قبل المحطات الثلاثة، فما كان من اللجنة الرئيسية إلا أن تقدمت بشكوى إلى مفوضية الاتصالات الفيدرالية متهمة الشبكات الثلاث بأنها انتهكت التزاماتها بخصوص إتاحة ”حق الوصول المقبول“ الذي يخوله القانون. وقد أيدت مفوضية الاتصالات الشكوى، كما فعلت المحكمة العليا.

ورفضاً منها للحجج التي ساقها مشغلو محطات البث بأن القانون وعلى نحو غير دستوري قد قيد حريتهم في السياسة التحريرية، اعتبرت المحكمة أن القانون قد أوجد حقاً إيجابياً ونافذاً على الفور في الوصول المقبول للمرشحين. ومرة ثانية، وفي موازنتها لمصالح حرية التعبير لدى مشغلي محطات البث مقابل مصالح حرية التعبير لدى المرشحين السياسيين والناخبين، أقرت المحكمة بأنه وعلى الرغم من أنه يحق لمشغلي المحطات ممارسة ”أوسع الدرجات الممكنة من الحرية الصحفية“ بما يتماشى مع واجباتهم العامة، ”فإن حق المشاهدين والمستمعين، وليس حق المشغلين، هو الذي يسموها.“⁶⁶ وأكدت المحكمة أن حق المرشحين السياسيين في الوصول القانوني والمحدود إلى وسائل الإعلام ”يسهم إسهاماً كبيراً في حرية التعبير عبر تعزيزه لقدرة المرشحين على تقديم المعلومات اللازمة، وقدرة الجمهور على استقاء، تلك المعلومات من أجل تحقيق أداء فعال للعملية الديمقراطية.“⁶⁷ وعليه، فقد أيدت المحكمة العليا الطعن المقدم بموجب التعديل الأول ضد تدخل الكونغرس في آليات التعبير عبر محطات البث حتى تضمن أن هذا ”المصدر الهام ... سوف يستخدم بما يعود بالنفع على الجمهور.“⁶⁸

وقد بلغت حقوق الوصول إلى وسائل البعث التي أقرها الكونغرس ومفوضية الاتصالات الفيدرالية والمحكمة العليا فيما عرف بقضية ريد لايون وشبكة سي بي إس التليفزيونية ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية أعلى مستوى فيما يتعلق بقبول المفهوم الإيجابي للتعديل الأول. فعلى مدى العقدين الماضيين، كانت مفوضية الاتصالات الفيدرالية والمحاكم ترفض كثيراً من جوانب المفهوم الإيجابي (كانت ترفض تحديداً مبدأ النزاهة).⁶⁹ ويُعزى هذا التحول العميق، من ناحية، إلىحقيقة أن ترددات البعث القضائي لم تتم بالقليل، وأيضاً إلى التحول الفلسفـي نحو المفهوم السـلبي للتعديل الأول من ناحية أخرى. وهو المفهـوم الذي كانت المحاكم وراسـموـالسياسات يـعهدـونـعـلـىـأسـاسـهـإـلـىـالـسـوقـبـحـمـاـيـةـحقـوقـحـرـيـةـالـتـعـبـيرـ.

مبدأ إلزامية النقل

بالرغم من أنها لم توفر لصالح حرية التعبير لدى الأفراد نفس القدر من الحماية الذي وفرته الالتزامات التي يفرضها مبدأ النزاهة، فإن قواعد مبدأ إلزامية النقل التي فرضتها مفوضية الاتصالات الفيدرالية⁷⁰ على مشغلي أنظمة قنوات الكيبل وأقرتها المحكمة العليا تمثل أيضاً إقراراً هاماً - وحديثاً - بالمفهوم الإيجابي للتعديل الأول. وقد تضمنت قضية 1994 تيرنر بروك كاستنـغ سـسـتمـ طـعـنـاـ قـدـمـهـ العـدـيدـ مـنـ مشـغـلـيـ أنـظـمـةـ الكـيـبـلـ ضدـ الـبـنـودـ الـلـزـمـةـ لـلنـقـلـ ضـمـنـ "ـقـانـونـ حـمـاـيـةـ مـسـتـهـلـكـ تـلـيفـزـيونـ الـكـيـبـلـ وـالـمـنـافـسـةـ لـسـنـةـ 1992ـ"ـ (ـقـانـونـ الـكـيـبـلـ).⁷¹ وقد ألزمـ قـانـونـ الـكـيـبـلـ مشـغـلـيـ أنـظـمـةـ الكـيـبـلـ بـنـقـلـ إـشـارـاتـ مـحـطـاتـ التـلـيفـزـيونـ الـعـامـةـ الـمـحـلـيـةـ التجـارـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ غـيرـ التجـارـيـةـ، منـ دونـ رسـومـ، عـلـىـ نـحـوـ مـتـصـلـ وـبـلـ اـنـقـطـاعـ وـعـلـىـ نفسـ المـوـقـعـ الرـقـبـيـ للـقـنـاةـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ عـنـدـمـاـ تـبـثـ هـذـهـ بـرـامـجـ عـلـىـ الـهـوـاءـ.⁷²

ولدى إصداره لقانون الكيبل، أبدى الكونغرس قلقه بسبب تركيز السلطة الاقتصادية في أيدي عدد قليل من مشغلي الكيبل وكذلك لأن هذا التركيز للسلطة يضع قدرة محطات البعث المحلية على المنافسة على جمهور المشاهدين على المحك. وقد وجد الكونغرس أن البعث التليفزيوني المحلي يُعد " مصدرًا هاماً للأخبار المحلية وللبرامج التي تتناول الشؤون العامة، وغير ذلك من خدمات بث تُعتبر ذات أهمية حاسمة بالنسبة للناخبين الذين يتحلون بقدر عالٍ من الاطلاع" ، كما أن البعث التليفزيوني المحلي غير التجاري " يقدم برامج تعليمية وملئوية إلى مواطني الأمة".⁷³ كما وجد الكونغرس أن تدخل الدولة في سوق التعبير الخاصة بتليفزيون الكيبل كان أمراً تحتمه

الضرورة وذلك ضمانا لاستمرارية عملية تلقي الناخبين للمعلومات الالزمة لتكوين مواطنين يتحلون بدرجة عالية من الاطلاع على قضايا الشأن العام ذات الأهمية.

وردا على ادعاءات مشغلي أنظمة الكبيل بأن أحكام مبدأ إلزامية النقل إنما تنتهي، وعلى نحو يخالف الدستور، حقوقهم في حرية التعبير واتخاذ القرارات التحريرية بشأن المحتوى الذي يقررون نقله، دافعت مفوضية الاتصالات الفيدرالية عن التشريع مستندة إلى الحال الذي أصاب السوق. وادعت المفوضية أن ذلك الحال الوظيفي الذي اعتبرى سوق تليفزيون الكبيل قد سُوّغ التدخل الإيجابي من جانب الحكومة، تماما مثلما أن اختلال سوق البث الإذاعي قد سُوّغ التدخل في شكل مبدأ النزاهة قبل ذلك. وعلى الرغم من أنها في نهاية الأمر أيدت البنود الرئيسية للقانون، فقد رفضت المحكمة أن تعقد مقارنة بين نوعية الحال الذي أصاب سوق البث وبين ذلك الحال الذي يكتفى سوق تليفزيون الكبيل، وانهزمت الفرصة لتجليلية الأساس الذي ارتكزت إليه في تأييدها لتدخل الحكومة في سوق البث في قضية ريد لايون. وأوضحت المحكمة أن الأسباب الاقتصادية وراء اختلال السوق لا توفر أساسا كافياً يسوي التدخل الإيجابي للحكومة في السوق، بينما مثلت الأسباب التي فرضتها عوامل تقنية والتي تقف وراء اختلال السوق كما كان الحال وقتئذ في سوق البث الإذاعي - وهي قلة تردّدات البث - أساساً كافياً للتدخل الإيجابي من جانب الحكومة. وفي حال تبين أن طريقة تعبير ما قد باتت، وبسبب ظروف اقتصادية، واقعة تحت هيمنة كيان واحد يحظى بالسيطرة على التعبير عبر هذه الطريقة، فإن مثل هذه السيطرة التي يفرضها الأمر الواقع تمثل في حد ذاتها سببا غير كاف لأن يُبرر على أساسه التدخل الإيجابي للحكومة. إلا أنه وعندما تكون الظروف الفنية التي تكتفى طريقة تعبير معينة تحدّ من فرص المنافسة في السوق، فعندها يصبح تدخل الحكومة في مثل هذه السوق أمرا له ما يبرره. وأوضحت المحكمة أن "السمات المادية الخاصة بنقل البث الإذاعي وليس السمات الاقتصادية لسوق البث، هي ما تعزز فقها للبث الإذاعي (مؤيدة تدخل الدولة في سوق البث)".⁷⁴ وقدرت المحكمة بأن الظروف الاقتصادية لسوق تليفزيون الكبيل، والتي بطبيعتها لا تضم إلا عددا محدودا من المشاركين في وسيلة التعبير هذه، كانت نفسها غير كافية لتبرير تدخل الحكومة في هذه السوق.

وفي الوقت الذي رفضت فيه أن تقضي بأن الأسباب الاقتصادية وراء الحال الوظيفي الذي أصاب السوق وهي الأسباب التي تُعتبر محل الخلاف في قضية تيرنر قد بررت درجة أدنى من التمييص الذي طبقته المحكمة على القواعد التنظيمية في قضية ريد لايون، فقد حكمت المحكمة

بأن سمات معينة في سوق تليفزيون الكيبل قد بررت تدخل الدولة في هذه السوق (وتمحیص أقل صرامة لتدخل الدولة). وقضت المحكمة، مرة ثانية، أنه لدى موازنتها لحقوق التعديل الأول لمشغلي الكيبل مقابل حقوق أفراد الجمهور، فإن الثانية قد سادت على الأولى. ورفضت المحكمة، وعلى وجه التحديد، التنازل الذي سعى مشغلو الكيبل إلى إيجاده بين حقوقهم التي يخولهم إياها التعديل الأول وبين حقوق ناشري الصحف. حيث وأشار مشغلو الكيبل، لدى معارضتهم للقانون، إلى حكم المحكمة في قضية ميامي هيرالد ضد تورنيلو⁷⁵ والذي اعتبر أن إلزام الصحف بنشر محتوى ليس من اختياراتها إنما يتعدى على الحقوق التحريرية للصحف. وادعى مشغلو الكيبل أنهم يحظون بحقوق حرية التعبير فيما يتعلق بالمحظى الذي يقررون نقله وهي حقوق مشابهة لتلك التي يحظى بها ناشرو الصحف، وأن نفس المسائلة الصارمة التي طبقتها المحكمة على القواعد التنظيمية في تورنيلو كان ساريا في هذه القضية. لكن المحكمة رفضت. وقضت بأنه وعلى الرغم من أن الصحف ومشغلي الكيبل ربما يحظون بوضعية الاحتكار الاقتصادي في منطقة جغرافية معينة، فإن مشغل الكيبل يحظى بدرجة أكبر بكثير من التحكم في إمكانية وصول الجمهور إلى وسليته، ومن ثم يحظى بسلطة أوسع بكثير للتأثير على حقوق حرية التعبير لدى أفراد الجمهور:

إن أي صحيفية يومية، مهما كانت درجة تمكناها من احتكار سوقها المحلية، لا تملك السلطة لنزع وصول القراء إلى المطبوعات الأخرى المنافسة – سواء كانت صحيفاً محلية أسبوعية أو يومية تصدر في مدن أخرى. وهكذا، عندما تؤكّد صحيفية على سيطرتها الحصرية على موادها الإخبارية، فإنها بذلك لا تمنع الصحف الأخرى من التوزيع بين المتلقين الراغبين في نفس المنطقة.

ولا ينطبق نفس الأمر على مشغلي الكيبل. فعندما يشتراك فرد في تليفزيون كيبل، فإن الاتصال المادي بين جهاز التليفزيون وشبكة الكيبل تمنع مشغل الكيبل سيطرة التليفزيونية التي يتم توجيهها إلى منزل المشترك. ومن ثم، فإنه ببساطة وبموجب ملكيتها للمرأة الرئيسية لتعبير الكيبل، فإن مشغلي الكيبل بإمكانهم منع مشتركيهم من الوصول إلى البرامج التي يقررون منها. إن مشغل الكيبل، وعلى النقيض من ممارسات التعبير (أو الناشرين) عبر وسيلة إعلام أخرى (مثل ناشري صحيفة)، يمكنه أن يُسْكِن صوت المنافسين بمجرد ضغطة مفتاح.

إن إمكانية إساءة استعمال هذه السلطة المنوحة لكيان خاص على وسيلة اتصال مركبة هي أمر لا يمكن إغفاله. فكل طريقة تعبير ... يجب أن تُقيّم بحسب أهداف التعديل الأول من خلال معايير تلائمها، إذ أن كل من هذه الطرائق تصاحبها مشكلاتها. كما أن أول توجيه للتعديل الأول الذي يتضمن بـألا تعيق الحكومة حرية التعبير، لا يحظر على الحكومة اتخاذ تدابير لضمان ألا تفرض المصالح الخاصة، من خلال سيطرتها الفعلية على ممرات الاتصال الحيوية، قيوداً على التدفق الحر للمعلومات والأفكار.⁷⁶

ومازال مشغلو الكبيل (فضلاً عن مزودين آخرين لإنترنت النطاق العريض) يحظون حتى اليوم بسيطرة ”عنق الزجاجة“ أو ”حارس البوابة“ على ممرات وسيلة اتصال مركبة أخرى – الإنترت – وتسوغ هذه السيطرة تدخل الدولة في وسائل التعبير عبر الإنترت أيضاً.

ونظراً للتحكم الذي مارسه مشغلو الكبيل بهذا ”المر الحيوي للاتصال“ والنتائج التي تجم عن مثل هذا التحكم بـ ”التدفق الحر للمعلومات والأفكار“، فقد قررت المحكمة أن التمييّز متوسط المستوى، وليس الصارم، هو المستوى الأمثل للمساءلة التي ينبغي أن تُطبق على القواعد الضابطة في هذه الحالة. ومثل هذا التمييّز المتوسط كان يستلزم من المحكمة، حتى يمكنها تأييد القواعد الضابطة، أن تكتشف أن القواعد الضابطة للتعبير والتي هي موضع خلاف قد حققت مصلحة حكومية ذات أهمية وأن تقييد حريات مشغلي أنظمة الكبيل التي يوجّبها التعديل الأول لم يكن أشد مما هو مطلوب لتحقيق تلك المصلحة.⁷⁷

لقد حدّدت المحكمة وعلى وجه السرعة مصالح حكومية ثلاثة ذات أهمية قدمها القانون:

- (1) الحفاظ على البث التليفزيوني المحلي، (2) تعزيز النشر الواسع للمعلومات من مصادر متعددة، (3) تعزيز المنافسة التزبيه في سوق البرامج التليفزيونية.⁷⁸ وخصوصاً، وفيما يتعلق بالصلة الثانية، أقرت المحكمة هدف الحكومة المتمثل في ضمان ”أعلى درجة“ من وصول الجمهور إلى ”مصادر معلومات متعددة.“⁷⁹ وحول هذه النقطة أوضحت محكمة تيرنر: ”لقد ظلل تحقيق أوضح نشر ممكن للمعلومات الواردة من مصادر متعددة أساساً من أسس سياسة الاتصال الوطنية على مدى طويل. وهو أمر يُعتبر شيئاً جوهرياً لتحقيق رفاه الجمهور.“⁸⁰

إن المصلحتين الأولى والثانية اللتين سمحت بهما المحكمة تشيران لإقرار المحكمة للمفهوم الإيجابي لدور الدولة في تعزيز قيم التعديل الأول. فقد وافقت المحكمة أيضاً على تدخل الدولة في السوق التي تتعدد من خلال قرارات التعبير التي تخذلها الكيانات الخاصة. وأوضحت أن التعديل الأول ” لا يعظر على الحكومة أن تتخذ من التدابير ما يكفل ألا تقيد المصالح الخاصة، من خلال التحكم الفعلي بممرات الاتصال الحيوية، التدفق الحر للمعلومات والأفكار.“⁸¹ كما رفضت المحكمة، وعلى وجه الخصوص، المفهوم السلبي للتعديل الأول كما أوضحته القاضية أوكونور في رأيها المعارض الذي قالت فيه:

إن الأمر يعود إلى المتحدين والمستمعين الخاصين، وليس إلى الحكومة، في أن يحددوا أي جزء من أخبارهم أو برامجهم الترفيهية ينبغي أن يكون ذات صفة محلية وأي جزء ينبغي أن يكون ذات صفة وطنية (أو دولية). وتفسر الأمر ينطبق على المصلحة التي ينطوي عليها تنوع وجهات النظر....⁸²

ورفضاً لهذا التعريف للمفهوم السلبي للتعديل الأول، وافقت الأغلبية على تدخل الدولة في سوق التعبير لحماية التدفق الحر للمعلومات والأفكار ولضمان تعرض الجمهور على نحو مُوسيّع إلى مصادر معلومات متعددة - وهي قيم رأت المحكمة أنها كانت أساسية بالنسبة للتعديل الأول.

ولم تستطع المحكمة التي نظرت قضية تيرنر أن تقرر بناء على المحضر الذي أمامها أن أحكام القانون قد صيفت على نحو دقيق بما يعزز هذه المصالح، وأمرت بإعادة الدعوى لمحكمة أقل درجة لمزيد من الدراسة. وفي مراجعتها للقضية بعد الإعادة، قبلت المحكمة، التي ترأسها القاضي كينيدي، الدليل على أن الأضرار المحتملة التي سعى الكونغرس لعلاجها كانت حقيقية، وأن قواعد إلزامية النقل قد خدمت على نحو مباشر وفعال مصالح هامة للحكومة، وأن هذه القواعد لم تمثل عيناً على حرية مشغلي الكابل أكثر مما ينبغي لتعزيز هذه المصالح. كما قبلت حكم المحكمة الدنيا بأن مشغلي الكابل قد أسلقوها بالفعل محطات البث المحلية أو رفضوا نقلها، أو أعادوا موضعها على نحو معاكس، وأن هذا الموقف سوف يزداد سوءاً لولا التنظيم.⁸³ لقد أقرت المحكمة أن تليفزيون البث كان «جزءاً جوهرياً من الخطاب الوطني حول موضوعات تغطي كل أطياف الكلام (الرأي) والتفكير والتعبير». ⁸⁴ وأن القواعد التي هي محل خلاف قد تم تصديمها بشكل يتلاءم مع الحفاظ على مصدر التعبير هذا.

وفي رأيه المؤيد، تناول القاضي براير وعلى نحو مفصل الزعم بأن قواعد إلزامية النقل قد قيدت وعلى نحو غير مسموح به حقوق حرية التعبير لدى مشغلي الكبيل. واعترف بأن إلزامية النقل «قد انتزعت ثمنا باهظا من التعديل الأول- يرقى لأن يكون قمعا للتعبير ... واعاقة للمصالح المحمية لمشغلي الكبيل في اختيار برامجهم الخاصة». ⁸⁵ لكنه، أوضح ومع ذلك أن ثمة مصالح خاصة بالتعديل الأول أكثر ثقلا على الجانب الآخر من المعادلة، وهو جانب الجمهور- وعلى وجه التحديد، تلك المتعلقة بهدف القانون في تعزيز سياسة الاتصالات الوطنية من أجل تحقيق الحماية «أوسع نشر ممكن للمعلومات الواردة من مصادر متعددة ومتباعدة». وأوضح القاضي براير:

تسعى (سياسة الاتصالات الوطنية هذه)، بدورها، لإتاحة النقاشات العامة والمشاورات المطلعة والتي وكما أوضح القاضي برانديس قبل سنوات كثيرة، تقضي بها الحكومة الديمقراطية ويسعى لتحقيقها التعديل الأول ... وبالفعل، اعتمدت المحكمة التي نظرت قضية تيرنر جزئيا على الاقتراح الذي يؤكد أن وصول الجمهور لعدد وافر من مصادر المعلومات يعتبر هدفا حكوميا بالغ الأهمية، إذ أنه يعزز فيما تقع في صميم التعديل الأول.⁸⁶

وقد خلص القاضي براير إلى أنه وعلى الرغم من وجود مصالح متصلة بالتعديل الأول «على كل طرف في المعادلة»، فإن القانون قد أوجد توازنا معقولا بين النتائج المحتملة لقيود التعبير بالنسبة لمشغلي الكبيل وبين نتائج تعزيز التعبير بالنسبة لأفراد الجمهور.⁸⁷

جملة القول، فإن المحكمة بتأييدها لقواعد إلزامية النقل، قد وافقت على تدخل الدولة في سوق التعبير التي لا توجد بها عوائق تقنية أمام المنافسة، وإنما توجد قنوات تعبير تمارس ما يُعرف بسيطرة «عنق الزجاجة» أو «حارس البوابة» على المحتوى الذي يمكن لأفراد الجمهور الوصول إليه. وبفعلها ذلك، فقد انتصرت لهدف تحقيق «أوسع نشر ممكن للمعلومات من مصادر متعددة ومتضاربة» وذلك لإتاحة النقاشات والمشاورات العامة، التي «تستلزمها أي حكومة ديمقراطية ويسعى التعديل الأول لتحقيقها».⁸⁸

مبدأ النقل العمومي

يفرض مبدأ النقل العمومي - مثله مثل مبدأ تدخل الدولة ومبدأ النزاهة وقواعد إلزامية النقل - يفرض التزامات على قنوات التعبير الخاصة باتاحة التعبير بالنسبة للآخرين. وكما هو مبدأ المنتدى العام، فإن مبدأ النقل العمومي «يكفل وصولاً مفتوحاً وحالياً من التمييز إلى وسائل الاتصال».»⁸⁹ كما يفرض مبدأ النقل العمومي التزامات إيجابية على قنوات الاتصال ذات الملكية الخاصة باتاحة مثل هذه الاتصالات من دون تمييز. وعلى الرغم من كون تلك الكيانات ذات ملكية خاصة، فإن مبدأ النقل العمومي يحظر عليها ممارسة حقها في حرية التصرف بشأن تحديد أي الاتصالات يُسمح باتاحتها وأيها تمارس عليه الرقابة (وهو ما يعني رفض الادعاء بأن تلك القنوات تحظى بحقوق التعديل الأول التي تجيز لها ممارسة حق حرية التصرف فيما يتعلق بالتحرير). ومنذ بداية عصر الاتصالات الحديث في ثلاثينيات القرن المنصرم، لجأت مفوضية الاتصالات الفيدرالية لفرض الالتزامات على موفري خدمة الاتصالات بين الولايات (مثل شركات الهاتف والبرق) باتاحة نقل كل المحتوى القانوني. وقد خضعت خدمة البريد في الولايات المتحدة أيضاً للتنظيم باعتبارها ناقلاً عمومياً يتعمّن عليه أن يتّبّع نقل المحتوى القانوني كلّه ويُحظر عليه التمييز ضد هذا المحتوى.⁹⁰

ووفقاً لمبدأ النقل العمومي، فقد فرضت الدولة تاريخياً التزامات إيجابية على الكيانات الخاصة المشاركة في النقل والاتصالات وغير ذلك من وظائف الخدمة العامة الحيوية وذلك بهدف إتاحة التدفق الحر للمعلومات والتجارة من دون تمييز أو رقابة.

وعن طريق هذا المبدأ، استطاعت الدولة أن تسدّ الفجوة بين الكيانات العامة والخاصة وأن تفرض مسؤوليات إيجابية على الكيانات التي تؤدي وظائف حيوية في الاتصال والنقل لما فيه مصلحة الجمهور. وبينما كان مبدأ النقل العمومي يُطبق تاريخياً على هؤلاء الذين ينقلون بضائع بالنيابة عن آخرين، فقد تطور على مدى قرون ليتمتد إلى هؤلاء الذين يتّبعون الاتصالات وينقلون المعلومات بالنيابة عن آخرين. وهكذا، يُعد مبدأ النقل العمومي واحداً

من أهم انعكاسات المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير. وبحسب هذا المبدأ، فإن قدرة الأفراد على التواصل تجري حمايتها على نحو إيجابي من قبل الدولة بدلاً من أن تصبح خاضعة لإملاءات قنوات التعبير الخاصة. وبدلاً من منح قنوات الاتصال الخاصة حق التصرف لتنظيم

التعبير كيما تراها مناسبة، فإن هذا المبدأ يسمح بالتدخل الإيجابي من قبل الحكومة في سوق التعبير هذه من خلال إلزام هذه القنوات بنقل كل محتوى قانوني من دون تمييز. وكما يوضح إيثل دي سولا بورو فإن مبدأ النقل العمومي يجسد المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير من خلال الاشتراط بأن تلك الاتصالات يجب أن تكون غير خاضعة لأي رقابة:

إن قانون النقل العمومي يوفر الحماية لحق المواطنين العاديين في التواصل. ويرتكز هذا المبدأ على ... فرضية أنه، وفي غياب التنظيم، فإن الناقل سيكون لديه سلطة أحادية لمنع المواطنين من حقهم في التواصل. وتهدف القواعد المكافحة للتمييز لضمان الوصول إلى وسائل الاتصال ... ويمثل هذا العنصر من الحرية المدنية عنصراً جوهرياً بالنسبة لقانون (النقل العمومي).⁹¹

إن وضعية النقل العمومي الممنوعة للنقل والاتصالات تعود بالنفع على أفراد الجمهور بتمكنهم من الوصول إلى قنوات الاتصال وفقاً لمبدأ غير تميizi. وكما يصف جيروم بارون هذا النفع فإن الأفراد الذين يعتمدون على الناقلات العمومية لإتاحة اتصالاتهم «يستفيدون من المساواة الديمocrاطية التي تميز المبدأ غير التميزي للوصول والذي يرتبط بقانون النقل العمومي». ⁹² وهكذا فإن، نموذج النقل العمومي يعتبر «النموذج الأمثل لإلزامية الوصول إلى وسيلة تواصل». ⁹³

لقد لعب مبدأ النقل العمومي دوراً حاسماً الأهمية في تنظيم مزودي الاتصالات على مدى عقود عديدة مضت. لكن المحاكم وراسيي السياسات بدأوا مؤخراً في تقليل التزامات النقل العمومي المفروضة على مزودي الاتصالات - وخصوصاً على مزودي خدمة النطاق العريض. وفي غياب قواعد النقل العمومي أو أي قوانين أخرى أو سياسات تفرض التزامات مشابهة، فإن مزودي خدمة النطاق العريض سوف يواصلون الاستعواد على سلطة تقييد اتصالات الإنترنت بحسب ما يرونها مناسباً. ولفهم أهمية الالتزامات المفروضة بموجب مبدأ النقل العمومي ولتقدير الخطير الذي قد ينجم جراء رفع مفوضية الاتصالات الفيدرالية والمحاكم للالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ على مزودي النطاق العريض، فسوف أحـلـ الأسس التي يقوم عليها المبدأ.

تعود جذور مبدأ النقل العمومي في الولايات المتحدة إلى قانون النقل العمومي الإنكليزي، ⁹⁴ والذي بموجبه كانت الكيانات الخاصة، التي توفر خدمة للجمهور عبر اضطلاعها بوظائف عامة

ذات أهمية وتشابه مع تلك التي تضطلع بها الحكومة، كانت مكلفة بالتزامات إيجابية محددة. وبفرضه التزامات إيجابية على بعض الكيانات الخاصة باتاحة نقل الآخرين - وفي نهاية الأمر اتصالات الآخرين، فقد رفض مبدأ النقل العمومي القبول بجواز تنظيم الكيانات الخاصة للنقل والاتصال بحسب ما تراه مناسباً وكذلك فكرة لا تحكم تصرفاتها في ذلك سوى السوق.

وفي أواسط ثمانينات القرن التاسع عشر، بدأ الكونغرس ينظم شركات البرق الأمريكية على نحو مشابهة لتلك الطريقة التي استخدمها مع الناقلات العمومية. وبالرغم من أن شركات البرق (مثلاً هو الحال مع مزودي خدمة النطاق العريض اليوم) لم تكن تحظى بالسلطة الأحادية في سوقها، فقد وضع الكونغرس امتيازات ذات جاذبية لشركات البرق إذا ما وافقت على التقيد بالتزامات النقل العمومي.⁹⁵ وفي عام 1893، قضت المحكمة العليا بأن شركات البرق يتبعن عليها، مثلاً هو الحال مع الناقلات العمومية، تقديم الخدمة من دون تمييز.⁹⁶ وبعد انتصاء عقددين على ذلك، وفي قانون Mann-Elkins لعام 1910، مدد الكونغرس التزامات النقل العمومي لمجموعة من أولى الشركات المزودة لخدمات الاتصالات - البرق والهاتف وموفرى خدمات الكابل.⁹⁷

وقد أدخل الكونغرس إصلاحات واسعة على عملية تنظيم مزودي خدمات الاتصال في قانون الاتصالات لسنة 1934،⁹⁸ والذي خول مفوضية الاتصالات الفيدرالية، التي كانت حديثة التأسيس آنذاك، صلاحيات تنظيم مزودي الاتصالات (شركات البرق والهاتف) وذلك بفرض القواعد الإضافية لمبدأ النقل العمومي على هؤلاء المزودين بصرف النظر مما إذا كانت تحظى بسلطة أحادية أم لا.⁹⁹ ووفقاً لقانون 1934، وكما أوضحت المحكمة العليا لاحقاً، تصبح الناقلات العمومية ملزمة بتقديم خدماتها كقنوات شفافة لجميع المحتوى (القانوني) الذي ينشئه الآخرون، وعليه، فإن أي قواعد يُراد فرضها وتحظر على الناقلات العمومية نقل المحتوى المحمي قانونياً تصبح خاضعة للمساءلة الصارمة.¹⁰⁰ إن دور الناقل العمومي مثل شركة هاتف ليس أن يولد محتوى ولا أن يكتب مقالة افتتاحية أو يتخذ قرارات نوعية بشأن المحتوى الذي يجب نقله والمحتوى الذي يجب أن تمارس عليه الرقابة. كما يحظر القانون على الناقلات العمومية "أن تتخذ قرارات على أساس شخصي، في حالات معينة، سواء رغبت في التعامل ووفق أي شروط ترغب في ذلك،"¹⁰¹ كما لا تحظى بحقوق مستقلة للتعديل الأول في ممارسة حقوق تحريرية. وعلى النقيض من ناشري الصحف، على سبيل المثال، فإن الناقلات العمومية لا يحق لها ممارسة حق التصرف التحريري بحيث تقرر أي محتوى يجب نقله وأيها يجب أن يخضع للرقابة.¹⁰² إذ تختلف الناقلات

العوممية عن الناشرين أو أي محررين آخرين يحظون بحقوقهم التي يكفلها التعديل الأول لممارسة حق التصرف التحريري من خلال عملية الانتقاء والاستبعاد التي تطبقها على المحتوى.¹⁰³

وفي أواسط القرن العشرين، جرى تطبيق التزامات النقل العمومي التي تحظر التمييز على القنوات التقليدية للاتصالات مثل شركات الهاتف. ففي أوائل السبعينيات من ذلك القرن، بدأت مفوضية الاتصالات الفيدرالية تتظر فيما إذا كانت سوف تفرض التزامات النقل العمومي على العمليات والخدمات التي تؤدي بمساعدة الحاسوب وإلى أي مدى سيكون ذلك. وكما سنتناول ذلك على نحو أكثر تفصيلاً في الفصل السادس، فقد أنشأت مفوضية الاتصالات الفيدرالية من خلال ما عُرف بسلسلة “استقصاءات حاسوبية”¹⁰⁴ فتّين من خدمات الاتصال التي تؤدي بمساعدة الحاسوب - خدمات أساسية وخدمات محسنة. وتضم الخدمات “ الأساسية ” (والتي عرفت لاحقاً بـ“الاتصالات”)، خدمات مثل الهاتف والفاكسيميلي وكانت تلك الشركات هي التي تقدم خدمات نقل مباشرة، وتُنظم باعتبارها ناقلات عمومية خاضعة في ذلك لشرط عدم ممارسة التمييز على أساس المحتوى. أما الخدمات “ المحسنة ” (والتي عرفت لاحقاً بـ“ المعلومات”) فكانت تلك التي تُستخدم من خلالها تطبيقات معالجة بالحاسوب للعمل على معلومات المشترك، وكان مزودو هذه الخدمات يُعفون من متطلبات عدم التمييز التي يوجبها مبدأ النقل العمومي.

وخلال السنوات التي شهدت تطور الإنترت واستخدامها تجاريًا، كانت الكيانات التي توفر خدمات الوصول إلى الإنترت مثل شركات الهاتف التي تتيح الوصول إلى الإنترنت عبر خاصية الاتصال الهاتفي، تخضع لمتطلبات النقل العمومي التي تحظر عليها التمييز ضد كل محتوى (قانوني). إلا أنه ومع تحول المستخدمين الراغبين في الوصول للإنترنت عن خاصية الاتصال الهاتفي ضيق النطاق إلى إنترنت النطاق العريض، فقد أخذت مفوضية الاتصالات الفيدرالية تسلك طريق رفع التزامات النقل العمومي على نحو تدريجي عن مزودي إنترنت النطاق العريض، وجاءت المحكمة العليا لتقر رفع هذه الالتزامات من خلال قرارها في قضية براند إكس في 2005. والنتيجة هي أنه لا يوجد اليوم مزود إنترنت نطاق عريض يخضع لالتزامات النقل العمومي. وفي نفس مفاجئ للتاريخ الطويل لهذه الأمة في تنظيم مزودي خدمات الاتصال باعتبارهم ناقلات عمومية وتنظيم مزودي خدمة الإنترت باعتبارهم ناقلات عمومية خلال السنوات الأولى التي شكلت تطور الإنترت، فإنه لا يوجد اليوم أي مزود لإنترنت النطاق العريض يخضع لمثل هذا التنظيم.

من خلال تبنيها لهذه البادئ الخمسة، أقرت المحكمة العليا تاريخياً بأهمية المفهوم الإيجابي للتعديل الأول، والذي بمقتضاه تخوّل الدولة القيام بما يتجاوز مجرد الكف عن رقابة التعبير بنفسها. ولكن ثمة اتجاهات حديثة في فقه المحكمة للتعديل الأول تضع مفهوم ضمان حرية التعبير على المحك، وهو ما أستعرضه خلال الفصول التالية.

الفصل الرابع

٤ - حيث يمكنك التعبير عن رأيك^١

المنتديات العامة هي تلك الأماكن الواقعة في الفضاء الحقيقي مثل مركز تسوق ناشونال مول وميدان لافايت سكوير - حيث يكفل لك التعديل الأول الحق في التعبير عن نفسك والإفصاح عن رأيك. وقد تبنت المحكمة العليا مبدأ المنتدى العام وعززته في منتصف القرن العشرين، غير أنها عادت وأضفت على نحو كبير خلال السنوات الأخيرة. وهذا المبدأ (الواهن الآن) لا يُطبق ضمن الأماكن العامة. إذن ما الذي يحدث لهذا الحق في التعبير عن نفسك والذي يكفله الدستور إذا كانت لا توجد فعلياً أي أماكن ذات ملكية عامّة؟ وتقع كل منتديات وقنوات التعبير عبر الإنترنّت تحت تصرف كيانات خاصة من الناحية العملية، وكل تعبير يحدث ضمن تلك الأماكن إنما يخضع لقواعد تنظيم خاصة وليس مقيداً بالتعديل الأول ومبدأ المنتدى العام. ولا توجد تقريراًًاماكن على الإنترنّت يمكن اعتبارها "منتديات عامّة". و كنتيجة لذلك، كانت قيم حرية التعبير تُجسد تاريخياًً ضمن مبدأ المنتدى العام، كما أن دور الدولة الإيجابي في توفير منتديات هادفة لممارسي التعبير حيث يمكنهم التعبير عن أنفسهم لم يكن موجوداً بشكل أساسي على الإنترنّت.

وقد جاء فقدان المنتديات العامة من الفضاء السيبراني مصحوباً بفقدان الحماية الفاعلة لحرية التعبير كما يوجبهها التعديل الأول. وعلى وجه التحديد، فقد أدى تخلي الحكومة عن سيطرتها على تنظيم التعبير عبر الإنترنّت إلى فقدان الحماية المكافحة للتعبير الذي لا يحظى بحماية كافية في سوق التعبير غير الخاضعة للتنظيم - وهو التعبير الذي لا يحظى بالرواج وقليل الدعم. وفي الفضاء الحقيقي، تجري حماية مثل هذا التعبير من خلال المنتديات العامة التي يكون الوصول إليها متاحاً أمام الجميع وتتخضع القيود المفروضة على التعبير داخلها لتمحيص شديد. ويوفر وجود مرفق مملوك للحكومة يعمل كمنتدى للتعبير ومتاح أمام كل القادمين ضمانة هامة مثل هذا التعبير. ولكن اليوم، ونظراً لأن التعبير الآخذ في التزايد لا يحدث في الفضاء الحقيقي، وإنما في الفضاء السيبراني، فإن الحماية الدستورية الإيجابية المتوفرة في الفضاء الحقيقي لحرية التعبير تواجه خطر أن تُقدم قرياناً وبحسب تعبير القاضي كيندي:

لم تعد العقول تتغير في الشوارع والمتزهات كما كان عليه الحال في الماضي. وعلى نحو متزايد، فإن العمليات الأهم لتبادل الأفكار وتشكيل الضمير العام تحدث عبر وسائل الإعلام الجماهيرية والإلكترونية. وربما يتغير مدى استحقاق الجمهور للمشاركة في وسائل الاتصال تلك مع تغير التكنولوجيا...²

وممّا زاد الأمر سوءاً رفض المحكمة العليا مؤخراً أن تمنع وضعية المنتدى العام (وبناء على ذلك رفضها تمديد حماية التعديل الأول الفاعلة) حتى إلى ذلك الجزء الصغير نسبياً من "الأماكن" العامة على الإنترنت. ففي قضية "جمعية المكتبات الأمريكية"- American Libra- ry Association ضد الولايات المتحدة،³ قضت المحكمة بأن توفير المكتبات العامة للإنترنت عبر أجهزة حاسوب ذات ملكية عامة لا يُعد منتدى عاماً وأن القيود التي تفرض على التعبير في ذلك السياق كانت بناء على ذلك غير خاضعة للمساءلة الجادة من قبل التعديل الأول.

وبالرغم من التصور العام لدى أفراد الجمهور وعلماء قوانين الإنترت بأن الإنترت هي منتدى لحرية التعبير غير مسبوق من حيث الاتساع والأهمية، فإنه في الواقع الأمر ليس ثمة أماكن على الإنترت تحظى فيها حرية التعبير فعلاً بحماية دستورية ضد الرقابة من قبل هؤلاء الذين يملكون السلطة الفعلية لرقابة مثل هذا التعبير. وفي هذا الفصل أستعرض التقليص سيء التوجّه الذي أجرته المحكمة العليا على مبدأ المنتدى العام، في الفضاء الحقيقي والفضاء السيبراني كليهما.

لقد أصبح تطوير مبدأ المنتدى العام أمراً بالغ التعقيد في السنوات الأخيرة. فمنذ إطلاق هذا المبدأ، اعتبرت المحكمة أن المبدأ يستعصي على الفهم ومعقداً نوعاً ما. وتقسم هذه السوابق القضائية المنتديات إلى الفئات التالية: (1) منتديات عامة تقليدية، (2) منتديات عامة مخصصة، (3) منتديات غير عامة. تتألف المنتديات العامة "التقليدية" من الشوارع وأرصفة المشاة والمتزهات وأماكن أخرى "ظللت ومنذ زمن سعيق موقوفة على استخدام الجمهور، ومن زمن قديم، ظلت تُستخدم لأهداف التجمع وإيصال الأفكار بين المواطنين ومناقشة القضايا العامة."⁴ أما "المنتديات العامة المخصصة" فتألف من الأماكن العامة التي لم تكن تُستخدم منذ "زمن سعيق" لأغراض تعبيرية ولكن الحكومة جعلتها أماكن مفتوحة ومخصصة بشكل صريح كمكان لمارسة النشاطات التعبيرية العامة.⁵ ويجوز للحكومة أن تختار، على سبيل المثال،

فتح مكان ضمن مدرسة عامة،⁶ أو مراافق اجتماعات في جامعة،⁷ أو مسارح البلدية⁸ كمنتديات للتعبير عموماً أو للتعبير عن موضوعات معينة ومحددة. وما إن قامت الحكومة بتعريف القيود المفروضة على الموضوعات ضمن المنتدى العام مُخصص الغرض، فإن تنظيم مثل هذا المكان يخضع لنفس القيود الصارمة التي تحكم المنتدى العام التقليدي.⁹ وهكذا يحظى الأفراد ضمن المنتديات العامة التقليدية مثل الشوارع وأرصفة المشاة والمتزهات، وضمن المنتديات العامة مخصصة الغرض مثل أماكن عقد الاجتماعات العامة المخصصة للتعبير حول موضوعات بعينها، يحظون بحقوقهم كاملة في حرية التعبير. وتخضع القيود التي تفرضها الحكومة على التعبير ضمن كلا النوعين من المنتديات العامة لأعلى درجات التمييز صرامة التي يوجبهها التعديل الأول، مثل عدم تأييد أي قيود على التعبير مالم تخدم مصالح حكومية ماسة ومالم تكون أقل الوسائل تقيداً لهذا التعبير. كما أوضحت المحكمة العليا أنه ولتشكيل منتدى عام مُخصص، فإنه ليس بالضرورة أن يكون المكان الذي يحدث به التعبير حقيقياً. بدلاً من ذلك، فقد تشمل المنتديات العامة أيضاً المنتديات الافتراضية مثل خطط جمع الأموال،¹⁰ أو موجات الهواء،¹¹ وتليفزيون الكابل.¹² أما الفئة الثالثة من المنتديات ذات الملكية العامة فهي المنتديات غير العامة، وهي أماكن من قبيل القواعد العسكرية وأراضي السجون وأماكن العمل الفيدرالية، التي تمتلكها الحكومة ولكنها لم تفتحها للنشاط التعبيري من جانب الجمهور.

وبشكل عام، فإن تصنيف المنتدى إلى نوع آخر من المنتديات يحدد حقوق حرية التعبير للأطراف الساعين للتعبير عن أنفسهم ضمن هذا المرفق. فإذا كان ثمة منتدى يقع ضمن فئة المنتديات العامة التقليدية أو المخصصة، فسوف تطبق المحاكم تمييزاً صارماً على القواعد المنظمة للتعبير ضمن مثل هذه المنتديات على أساس المحتوى أو وجهة النظر وسوف تسقط مثل هذه القواعد تقريباً. ومن ناحية أخرى، فإن القواعد المنظمة للتعبير ضمن المنتديات غير العامة تخضع لتمييز أقل وغالباً سوف تقاوم الطعن الدستوري.

تقليل مبدأ المنتديات العامة في الفضاء الحقيقي

لئن طبق مبدأ المنتديات العامة على نحوٍ فعال في السنوات التي أعقبت تبنيه في أول الأمر، فقد جرى تقليله على نحوٍ كبير خلال السنوات الأخيرة من قبل المحكمة العليا.¹³ وبدلاً من تبنيها لتقسيم فعال لمفهوم "المنتديات العامة التقليدية" بما يمكنها من أن تمتد لوسائل الإعلام الجديدة

الحماية التي و“منذ زمن سحيق” جرى تمديدها لتشمل “حقوقا ذات أهمية حيوية في الحفاظ على المؤسسات الديمocrاطية،” فقد رفضت المحكمة أن تمدد ”المنتديات العامة التقليدية“ بما يتجاوز شوارع القضاء الحقيقي وأرصفة المشاة والمتزهات الحقيقة، وهو ما ضيق وعلى نحو شديد من هذه الفئة في الفضاء الحقيقي. (وجعلها منعدمة القيمة في الفضاء السيبراني. ثانيا، أبطأـت المحكمة في استنتاج أن الدولة قد أنشأت ”منتدى عاما مخصصا“ من خلال قيامها ”بالافتتاح المتعبد لمنتدى غير تقليدي للخطاب العام.“¹⁴ وقامت بتفسير هذه الفئة على نطاق ضيق للغاية (ضمن الفضاء الحقيقي والفضاء السيبراني كليهما).

وتعتبر قضية ”الجمعية الدولية للوعي بكريشنا“ ضد ”لي“ أو International Society for Krishna Consciousness v. Lee القضية سعي أعضاء الجمعية للانتماك في ممارستهم الدينية لنوع من الإنشاد الديني يعرف بـ ”سانكيرتان“ والذي يتضمن ”التوجه إلى الأماكن العامة وتوزيع مطبوعات دينية وجمع تبرعات لدعم الدين.“¹⁵ وقد شملت الأماكن العامة التي اختاروها لتوزيع المطبوعات وجمع التبرعات ثلاث مناطق بها مطارات في نيويورك: كينيدي ولاغارديا ونيوارك، وهي مطارات تملكها وتديرها هيئة ميناء نيويورك ونيوجرسي. وهذه المطارات الثلاثة والمباني المرتبطة بها هي بمثابة ممرات عامة لزهاء مائة مليون مسافر سنويا، بالإضافة إلى أفراد آخرين من الجمهور. وكانت هيئة الميناء قد تبنت قاعدة تحظر توزيع المطبوعات وجمع التبرعات المتكرر داخل مباني المطار. وقد سعت الجمعية للحصول على حكم تفسيري بأن هذه القاعدة تنتهك حقوق أعضائها التي يخولهم إياها التعديل الأول.

وكما هو الحال مع معظم القضايا التي تتضمن تنظيميا للتعبير داخل الأماكن العامة، فقد احتمد الجدل الذي أثارته القضية المشار إليها أعلاه حول ما إذا كانت مباني المطار تمثل منتدى عاما. وقد أجبت أحکام المحكمة العليا في معظمها على ذلك، ومن خلال سلسلة من الآراء المعقّدة، بالتفصي. وقدمت الجمعية تفسيرا وظيفيا ليبدأ المنتدى العام يؤكّد على الطبيعة التاريخية التي تقوم على إتاحة التعبير من قبل أطراف النقل (مثل، محطات القطارات والحافلات ورصيف الميناء، وجزيرة إيلس)، وذهبـت إلى أن مثل تلك الأماكن قد عملـت تاريخـيا باعتبارـها منتـديـات هـامة للـتـعبـيرـ. لكن القاضي رينكوسـت رـفضـ هذا التـفسـيرـ الوظـيفـيـ للمـبدأـ مـفـضـلاـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ أـضـيقـ،ـ والتيـ أـكـدـ منـ خـالـلـهـ لـلـمحـكـمـةـ أـنـهـ ”ـبـالـفـنـذـرـ إـلـىـ تـأـخـرـ ظـهـورـ مـبـانـيـ الـمـطـارـاتـ بـشـكـلـهـاـ الـحـدـيثـ،ـ

فإنها لا يكاد يصدق عليها شرط: ”منذ زمن سحيق... وزمن بعيد كانت موقوفة على الاستخدام في الأغراض التعبيرية.“¹⁶ وعليه، فقد قرر رينكويست أن مباني المطار لا تمثل ”منتدي عاما تقليديا“. وفوق ذلك، وفقا لرينكويست، فإن مباني المطار لا تمثل ”منتديات عامة مخصصة“ وذلك لأن الملوك الحكوميين كانوا يطعنون (وهو ما لا يثير الدهشة) في استخدامها في أغراض تعبيرية، كما أنه لا يمكن القول عنها إنها ”فتحت بشكل مقصود من قبل مشغليها مثل هذا النشاط (التعبيرى).“¹⁷ وبطبيعة الحال، فإن الحكومة وفي كل دعوى لمنتدى عام تنظرها المحاكم، سوف تطعن في ممارسة حقوق حرية التعبير فوق مكان حكومي، وتدعى أنها لم تتخذ الخطوات الالزمة لإنشاء ”منتدي عام مُخصص“. ونظرا لأنه ذهب إلى أن مباني المطارات ليست منتديات عامة، فقد اكتفى رينكويست بتقييم الحظر الذي تفرضه هيئة المبناء على توزيع المطبوعات وجمع التبرعات وفقا لعيار ”المقولية“، والتي جرى تأييد الحظر في ظلها بسهولة.

وقد انتقد القاضي كينيدي (معبرا عن رأيه ورأي القضاة بلاكمون وستيفنر وسوتر) القاضي رينكويست بسبب ما اعتبروه تفسيره السيء لمبدأ المنتدى العام، مستدلين إلى أنه ”لم يترك تقريرا أي مجال لتطور منتديات عامة جديدة من دون موافقة الحكومة التي يندر الحصول عليها.“¹⁸ وأوضح أن أهداف مبدأ المنتدى العام لا يمكن أن تمارس ما لم تقم المحكمة باستقصاء موضوعي وفعال على أساس ”السمات والاستخدامات الفعلية للمكان.“¹⁹ وبموجب مثل هذا الاستقصاء، يجب أن تقر المحكمة بأن الأماكن العامة المفتوحة والممرات العامة التي تلائم النقاشات مثل مباني المطارات يجب أن يُنظر إليها باعتبارها منتديات عامة، مهما كان أصلها التاريخي. وبدون هذا التفسير الوظيفي، فإن مبدأ المنتدى العام ”لن يصبح له أي قيمة في عصر التقنية سريع التغير.“²⁰ وبدلًا من الاستقصاء الصارم عن ”التقليدية“ الذي تبناه كبير القضاة رينكويست، فقد قدم القاضي كينيدي تفسيرًا عمليًا ومتطورًا لمبدأ المنتدى العام، والذي بموجبه ينبغي للمحكمة أن تأخذ بحسبانها حقيقة أن مباني المطار هي من بين الأماكن العامة القليلة التي يتواصل فيها الناس مع أفراد آخرين من الجمهور، والتي هي مثل الشوارع، تضم مناطق ”مفتوحة أمام الجمهور بلا قيد.“²¹

وذهب القاضي كينيدي إلى حد توجيهه النقد لتفسير رينكويست لـ ”منتديات العامة المخصصة“، والتي بموجبها تمنع الحكومة حق ”تقييد التعبير بالأمر.“²² وفقا لتحليل رينكويست، إذا لم تُخصص الحكومة مكانا كمنتدي عام على نحو صريح (ومن ثم تتحمل عبء

عدم تنظيم التعبير فوق هذا المكان)، فإنه لا يحق للجمهور ممارسة أي حقوق تعبير هادفة فوق مثل هذا المكان. إن هذه القراءة لمبدأ ”المنتدى العام المخصص“ تسمح للحكومة بالتدخل بسهولة من التزاماتها الإيجابية بموجب التعديل الأول. وسوف يؤدي إخفاق رينكويست في ”إدراك إمكانية أن أنواعاً جديدة من الأماكن الحكومية يمكن أن تكون منتديات ملائمة للتعبير إلى تقليص ملموس في نشاطنا التعبيري.“²³ كما أوضح ذلك القاضي كينيدي:

وفقاً لوجهة نظر المحكمة، فإن سلطة الحكومة في التحكم بالتعبير على مراقبتها يعتبر أمراً بالغ الأهمية، وذلك أن الخطوة حاسمة الأهمية في تحليل المحكمة في كل الدعاوى تقريباً هي تصنيف المكان الذي يعتمد على تعريف أو قرار الحكومة، غير الخاصة لأي مسؤولية توجب عليها احترام التعبير الذي يمكن أن يمارسه عنها مواطنوها هناك... .

إن توجّه المحكمة يناقض الأهداف الكامنة وراء مبدأ المنتدى العام، وتمثل الحرفيات التي يحميها مبدؤنا ... ركيزة لديمقراطية فعالة... وتعتبر الأماكن العامة ذات أهمية بالغة حيث تجري بها مناقشة قضايا الشأن العام، وكذلك الاحتجاجات ضد إجراءات الحكومة التعسفية. وفي الصميم من فقها، يقع المبدأ الذي يفيد بأنه يتعمّن أن يحظى المواطنون في دولة حرّة بالحق في التجمع والتحدث مع أشخاص آخرين في الأماكن العامة. إن الإقرار بأن بعض الأماكن المملوكة للحكومة تمثل منتدى عاماً تقدّم ملاحظة مفتوحة للمواطنين بأن حرياتهم يمكن أن تُمارس هناك دون خوف من رقابة الحكومة، وتضييف تعزيزاً ملماوساً لفكرة أنتا شعب حر... .

لا يمكن للسياسات الكامنة وراء مبدأ (المنتدى العام) أن تُطبق ما لم تقرّ بأن الأماكن والمرات العامة والمفتوحة التي تلائم النقاشات يجوز أن تكون منتديات عامة، مهما كان أصلها التاريخي وبدون القلق بشأن الحصول على تصنيف دقيق للمكان.²⁴

وذهب القاضي كينيدي إلى حد توجيه اللوم للمحكمة العليا بسبب رفضها لتقسيم مبدأ المنتدى العام ليشمل المنتديات العامة في وسائل الإعلام الجديدة في قضية منطقة دنفر التعليمية Denver Area Educational Telecommunication Consortium ضد مفوضية

الاتصالات الفيدرالية سنة 1996.²⁵ وفي تلك القضية، أعادت المحكمة النظر في العديد من أوامر مفوضية الاتصالات الفيدرالية المنفذة لأحكام قانون حماية المستهلك والمنافسة ضمن تليفزيون الكيبل والذي يحكم البرنامج “غير اللائقة”. وكان من بين أوامر مفوضية الاتصالات الذي تعرض للطعن يسمح لمشغلي الكيبل بحظر البرامج المسيئة أو تلك الخادشة للحياء على نحو سافر على القنوات المفتوحة للجمهور – القنوات التي كانت متاحة بتكلفة منخفضة أو بدون تكلفة لأفراد الجمهور. وادعى القاضي كينيدي أن هذه القنوات المفتوحة للجمهور ينطبق عليها تعريف “الم المنتدى العام المخصص” – “وهو مكان قامت الدولة بفتحه لممارسة النشاط التعبيري من قبل بعض أو كل أفراد الجمهور”²⁶ – وأن القيود المفروضة على التعبير من قبل مشغلي الكيبل ضمن هذه المنتديات، بناء على ذلك، (كما سمح بذلك مفوضية الاتصالات صراحة) كانت خاضعة لتمحيص شديد. وأوضح، أولاً، أن الملكية الخاصة اسمياً لهذه المنتديات لا تستثنى من مساءلة مبدأ المنتدى العام: “تُعتبر القنوات المفتوحة ... منتديات عامة حتى وإن كانت تعمل فوق مكان يمتلكه مشغل الكيبل.”²⁷ ثانياً، أوضح أنه بتوفير القنوات المفتوحة بموجب تراخيص:

فإن مشغلي الكيبل من ثم لا يمارسون حقوقهم التي يخولهم إياها التعديل الأول. (وبدلاً من ذلك)، فإنهم يعملون كقنوات لتعبير الآخرين... إن التعامل مع القنوات المفتوحة باعتبارها منتديات عامة (ليس مجرد تسمية) لا يضع عليهم علامة ... بل إن ذلك يحدد حقوق التعديل الأول لمarsi التعبير الذين يسعون لاستخدام القنوات. وعندما جرى تخصيص المكان للنشاطات التعبيرية العامة، سواء كان ذلك بناء على تقاليد أو قرار من الحكومة، فإن الوصول لهذا المكان تحميه مظلة التعديل الأول.²⁸

وتابع القاضي كينيدي شرحه بأن الهدف الكامن وراء مبدأ المنتدى العام - وهو ضمان وصول مفتوح وحال من التمييز لوسائل الاتصال - قد تجلّى في التشريع الذي بموجبه كانت مفوضية الاتصالات الفيدرالية تنظم وبأن مبدأ المنتدى العام يتعمّن أن يُمَد على نحو فعال ليشمل وسائل الإعلام الجديدة:

إن إطلاق العنوان للحكومة في استبعاد التعبير الذي لا ترغبه من خلال تحديد خطوط المنتدى العام (أو أحكام النقل العمومي) هو أمر سوف تترتب عليه عواقب

وخيمة في العصر الحديث. لم تعد العقول تتغير في الشوارع والمتزهات كما كان عليه الحال في الماضي. وعلى نحو متزايد، فإن العمليات الأهم لتبادل الأفكار وتشكيل الضمير العام تحدث عبر وسائل الإعلام الجماهيرية والإلكترونية. وربما يتغير مدى استحقاق الجمهور للمشاركة في وسائل الاتصال تلك مع تغير التكنولوجيا، ويتوسيط تلك الاستحقاقات فإن الحكومة لا تملك حقاً للتمييز على أساس الاشتاء أكثر من ذلك الذي تملكه عندما تحظر التعبير على أساس الاستحقاقات التي أصبحنا أكثر اعتماداً عليها.²⁹

وقرر القاضي كينيدي أنه وحتى يظل التعديل الأول فعالاً في عصر التقنيات الجديدة، فإنه يجب أن يُمد مبدأ المنتدى العام - ومثله مبدأ النقل العمومي - ليشمل هذه التقنيات الجديدة، وذلك لمنع الحكومة (والكيانات شبه الحكومية التي تُشغل منتديات عامة) من ممارسة سلطتها للتمييز ضد التعبير غير المرغوب.

وباختصار، ومن خلال سلسلة من القضايا الأخيرة قلصت المحكمة العليا من الالتزامات التي توجب على الحكومة إتاحة التعبير في "الأماكن" العامة. أولاً، رفضت المحكمة تبني تفسير عملي لفكرة "المنتدى العام التقليدي"، وهكذا جعلت هذه الفئة غير مجدية بالنسبة لوسائل الإعلام الجديدة مثل الإنترنت. ثانياً، أذاعت المحكمة على نحو ملموس للاعبين حكوميين في تحديداتها بخصوص أي الأماكن العامة سوف تُعتبر "منتديات عامة مخصصة"، حيث عادت بذلك وعلى نحو خطير لتقترب من المبدأ الذي تجسد في قضية دافيس والتي كانت الدولة فيها تحظى بنفس الحقوق التي يحظى بها أصحاب المرفق الخاص في تحديد أي التعبير يُحظر وأيها يُتاح فوق المكان المملوك لها.³⁰ ولا يقر الفقه الذي قدمته المحكمة مؤخراً للمنتدى العام بأهمية الحفاظ على أماكن يستطيع أفراد الجمهور من خلالها الانخراط في التبادل الحر للأفكار من دون خوف من رقابة الحكومة، وهو الأمر الذي يعد ركيزة أساسية يقوم عليها الحكم الديمقراطي.

تقليص مبدأ المنتدى العام في الفضاء السيبراني

مهما بلغت قتامة صورة المنتديات العامة في الفضاء الحقيقي، فإنها بالنسبة للفضاء السيبراني أشد قتامة. إذ تخضع الفالبية العظمى من منتديات التعبير ضمن الفضاء السيبراني للكتابة وتنظيم كيانات خاصة، وهو ما يؤدي إلى نتيجة مفادها أنه لا توجد عملياً أي أماكن عامة

يمكن حتى أن تُرشح للحصول على توصيف المنتدى العام. وربما يظن المرء أن العدد القليل من الأماكن العامة فعلياً على الإنترنت سوف يجري تنظيمه باعتباره منتديات عامة. لكن ومع ذلك، فقد وصلت المحاكم ومن بينها المحكمة العليا، من خلال طعون أخيرة في القواعد الضابطة للتعبير التي يفرضها لاعبون حكوميون في الأماكن العامة على الإنترنت، إلى نتيجة مفادها أن تلك الأماكن ليست منتديات عامة وأن القواعد الحكومية المنظمة للتعبير ضمن هذه المنتديات تحظى بالحسانة من المسائلة الفعالة للتعديل الأول. والأمر الجدير باللاحظة، في قضية جمعية المكتبات الأمريكية ضد الولايات المتحدة³¹ والتي صدر الحكم فيها في 2003، إذ أقرت المحكمة العليا أن الوصول إلى الإنترنت الذي توفره المكتبات العامة لا يمثل منتدى عاماً، وعليه فإن القيود التي تفرض على التعبير ضمن هذه المنتديات تحظى بالحسانة من المسائلة الفعالة للتعديل الأول.

وفي قضية جمعية المكتبات الأمريكية ضد الولايات المتحدة، طعن المدعون في دستورية قانون حماية الأطفال على الإنترنت (CIPA)، والذي ألزم جميع المكتبات العامة التي توفر إمكانية الوصول إلى الإنترنت إلى "مرتاديها" أن تفرض برمجيات لغريبة مثل هذا الوصول – وإلا تتنازل عن التمويل الفيدرالي الأساسي. ويلزم القانون المكتبات والمدارس العامة باستخدام برمجيات مرشحات كشرط لتلقي نوعين من الدعم الفيدرالي: منح بموجب قانون الخدمات المكتبية والتقنية للوصول إلى الإنترنت ودعم بموجب قانون الاتصالات.³² وحتى تلتقي الأموال الخاصة بقانون الخدمات المكتبية والتقنية، فإنه يتطلب على المكتبات والمدارس العامة أن تتعهد بأنها ستستخدم تدابير تقنية للحماية مثل البرمجيات المرشحة التي تمنع مرتدادي المكتبة من الوصول إلى التصويرات المرئية غير اللائقة، أو المواد الإباحية التي تتطوى على استغلال جنسي للأطفال، أو في حالة القاصرين، "ضارة بالقاصرين".³³ وفيما يخص استخدام الكبار لأجهزة الحاسوب المتصلة بالإنترنت، يشترط قانون حماية الأطفال على الإنترنت أن يسمح لمسؤول المكتبة بـ "إعاقة تدابير الحماية التقنية المعنية خلال استخدام الكبار، وذلك لإتاحة الوصول إلى الأبحاث حسنة النية أو لأي أغراض قانونية أخرى".³⁴ إلا أن تعديلات قانون حماية الأطفال على الإنترنت لا تسمح للمكتبات أو المدارس بإعاقة المرشحات لإتاحة بحث حسن النية أو لأي استخدام قانوني آخر من قبل الأشخاص القصر.

إن اللوغاريتمات والعملية التي توظفها برامج المرشحات لتقييد الوصول إلى محتوى معين يجري تطويرها من قبل مصممي هذه البرمجيات وهو الأمر الذي يمثل جزءاً أساسياً من قيمة

البرنامج لدى المستهلكين. وهي لأجل ذلك تحظى بالحماية باعتبارها أسرار مهنة. وهكذا فإن المكتبة التي تستخدم برنامج ترشيح عادة ما لا يكون لديها طريقة لمعرفة أي الواقع سوف يصبح من المتعذر الوصول إليه بفعل البرنامج. وبالرغم من أن المكتبة قد تختار تهيئة البرنامج بما يمكنه من غربلة فئات محددة مسبقاً من الواقع ذات المحتوى الجنسي الصريح (مثل "Adult / Sexually explicit")، فإن المكتبة ليس أمامها من سبيل لمعرفة المعايير التي استخدمت من جانب مطوري البرنامج لتحديد الواقع المختار ضمن هذه الفئة، كما أنه ما من سبيل لمعرفة الواقع التي سوف توجد بالفعل ضمن هذه الفئة.

لقد نظرت لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة قضاة بشكل مبدئي في دستورية قانون حماية الأطفال على الإنترنت، والتي وجدت في أول الأمر أن برمجيات المرشحات التي أقرها قانون حماية الأطفال تحجب وعلى نحو خاطئ قدرًا كبيراً من التعبير الذي يحظى بحماية التعديل الأول،³⁵ وقدرت عدد صفحات الشبكة العنكبوتية التي حُجبت على نحو خاطئ بما "لا يقل عن عشرة آلاف صفحة".³⁶ وقد وجدت المحكمة أن برمجيات المرشحات "تحجب الآلاف من صفحات الشبكة العنكبوتية التي لا تتطوّي على أي ضرر على الإطلاق بالنسبة للقاصرين، فضلاً عن آلاف أخرى من الصفحات التي وإن جاز أن تكون ضارة بالقاصرين، فهي لا تحتوي على مواد مسيئة أو إباحية للاستغلال الجنسي للأطفال".³⁷ وبالفعل، فقد أقرَّ خبير الحكومة نفسه أن حزم برمجيات المرشحات الشهيرة تُفِرط في الحجب عند معدل ما بين 6 إلى 15 في المائة (عبارة أخرى، إن ما يُقدر بـ 6 إلى 15 في المائة من الصفحات المحجوبة لا تحتوي على محتوى تنطبق عليه حتى تعريفات البرنامج للمحتوى الجنسي، ناهيك عن التعريفات الدستورية للفحش أو المواد الإباحية للاستغلال الجنسي للأطفال).³⁸ وفوق ذلك، قررت المحكمة أن برمجيات المرشحات تُفِرط وعلى نحو لا يمكن تلافيه في حجب محتوى إنترنت لا ينطوي على أي ضرر، حتى وإن كان الكبار والقاصرون يحظون بحق الوصول إليه بموجب التعديل الأول، بينما تتحقق في حجب محتوى به مواد غير لائقة ومواد إباحية للاستغلال الجنسي للأطفال، وهو محتوى لا يحق للكبار أو للقاصرين على السواء الوصول إليه بموجب التعديل الأول. ويعزى هذا جزئياً إلى أن الفئات التي يستخدمها البرنامج في الترشيح أوسع من الفئات الدستورية للتعبير الذي لا يحظى بالحماية كما عرفها قانون حماية الأطفال على الإنترت، وجزئياً إلى عيوب قد تخلل تقنية برمجيات المرشحات.³⁹

وتابعت المحكمة بأنها وجدت أن أحكام قانون حماية الأطفال على الإنترت التي تسمح

للمكتبات بإلغاء حجب المواقع التي يجري حجبها على نحو خاطئ بناء على طلب لم تكن كافية لاعتبار القانون دستوريا.⁴⁰ وضافة إلى أوجه القصور الدستورية التي تكتنف رفض السماح للمكتبات بإلغاء حجب المواقع التي جرى حظرها على نحو خاطئ للقاصرين،⁴¹ فقد وجدت المحكمة أن الكثرين من مرتادي المكتبات البالغين سوف “يكفون عن مطالبة أمناء المكتبات بإلغاء حجب صفحات على الشبكة أو موقع لا يحتوي إلا على مواد ربما تعتبر شخصية أو مسببة للإ赫راج حتى وإن كانت ليست جنسية بشكل صريح أو إباحية.”⁴² ونظرا لأن المكتبات لم تكن ملزمة بموجب قانون حماية الأطفال على الإنترت بالسماح لاستخدامي الإنترت بتقديم طلبات إلغاء حجب لا تحمل اسم مقدمها، فقد أعرض على ما يبدو غالبية مرتادي المكتبات الذين يواجهون بموقع حُجبت خطأ عن طلب إلغاء حجب مثل تلك المواقع.⁴³ وفوق ذلك، وحتى في الحالات التي جرى فيها تقديم طلبات إلغاء الحجب واتخذ بشأنها إجراء ما، فإن عملية إلغاء الحجب قد استغرقت وقتا طويلا للغاية – ما بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع. وقد انتهت المحكمة إلى ما يلي:

إن العيب الخاص بالمحظى الذي يضعه استخدام المكتبات لبرمجيات المرشحات على وصول زائر المكتبة إلى التعبير يعني من نفس النعائص الدستورية مثلما هو الحال مع الحظر الكامل على وصول الزائر إلى التعبير الذي حُجب على نحو خاطئ بواسطة برامج ترشيح، وذلك لأن الزائرين سوف يجدون غالبا ما يتّهمون عن مطالبة المكتبة بإلغاء موقع فضلا عن أن طلبات الزائر لا يُتخذ بشأنها إجراء فوري.⁴⁴

كما باشرت المحكمة في تقديم تحليل مُوسع للمطلبات التي يضعها قانون حماية الأطفال على الإنترت على المكتبات، موضحة أن المعيار الرئيس هو إذا ما كان توفير المكتبات للإنترنت يُعد منتدى عاما تقليديا، أو منتدى عاما مخصصا من نوع ما، أو منتدى غير عام.⁴⁵ ولأنه ووفقا لفقهه المنتدى العام لدى المحكمة العليا فإن فئة المنتديات العامة تبدو مقصورة على الشوارع وأرصفة المشاة والمتزهّرات العامة وأي أماكن عامة أخرى مشابهة والتي ينطبق عليها توصيف ” ظلت منذ زمن سعيد موقوفة على استخدام الجمهور في الأغراض التعبيرية.“⁴⁶ فقد قررت المحكمة أن توفير المكتبات للإنترنت لا يمكن أن يقع ضمن هذه الفئة.

وقد نظرت المحكمة عندئذ فيما إذا كان توفير المكتبات للإنترنت يمثل ” منتدى عاما

مخصصاً” - وهو منتدى فتحته المكتبة وخصصته لأغراض التعبير والتواصل - وبهذا يصبح التعبير خاضعاً لمساءلة الصارمة من التعديل الأول. وقد ميزت المحكمة بسهولة بين توفير المكتبات للإنترنت وبين المنتديات غير العامة - وهي أماكن تمتلكها الحكومة ولا تتيحها أمام الأغراض التعبيرية مثل القواعد العسكرية والسجون والأماكن الفيدرالية⁴⁷ - كما وجدت أن الهدف من توفير المكتبة للإنترنت هو ”للاستخدام من قبل الجمهور... في النشاط التعبيري، وتحديداً، نشر وتقديم الجمهور لطائفة منوعة من المعلومات.“⁴⁸ وقررت أن توفير الحكومة للإنترنت ضمن مكتبة عامة يشكل منتدى عاماً مخصصاً.⁴⁹

وقد نظرت المحكمة عندئذ في مستوى مسألة التعديل الأول الذي كان مطبقاً على قواعد التعبير بموجب قانون حماية الأطفال على الإنترت الذي فرض ضمن هذه المنتديات العامة المخصصة. وأوضحت أن في حال كانت الحكومة قد قصدت أن تتيح طائفة محدودة من التعبير ضمن المنتدى العام المخصص محل الخلاف، فإن القيود التي فرضتها الحكومة ضمن هذه الطائفة المحدودة كانت ستحظى باحترام كبير. وهذا يعني، أنه بمجرد أن تفتح الحكومة مكاناً تملكه للاستخدام في طائفة معينة من الأغراض التعبيرية، فإنَّ قيودها التي تقصر الاستخدامات التعبيرية على هذه الطائفة من الأغراض التعبيرية يجب أن تُمنَح احتراماً كبيراً. وكما أوضحت المحكمة العليا على سبيل المثال بشأن التعبير المدعوم من قبل الحكومة، ”عندما أنشأ الكونفرس الصندوق الوطني للديمقراطية لتشجيع الدول الأخرى على تبني المبادئ الديمقراطية، لم يكن هناك في الدستور ما يُلزم بتشجيع الخطوط المنافسة في الفلسفة السياسية مثل الشيوعية والفاشية.“⁵⁰ بدلاً من ذلك، كان التعبير الواقع في النطاق الذي خُصص المنتدى من أجله هو وحده المسموح به ضمن ذلك المنتدى. أما التعبير الذي كان يقع خارج هذا النطاق المخصص فكان يجوز دستورياً أن يُستبعد من قبل الحكومة. وعلى النقيض من ذلك، فكلما اتسع نطاق التعبير الذي تتيحه الحكومة ضمن منتدى عام مخصص، قلت مراعاة المحكمة للقيود التي تفرضها الحكومة على التعبير سواء كانت على أساس المحتوى أو وجهة النظر ضمن ذلك المنتدى. وهذا ”عندما تشنّ الحكومة منتدى عاماً مخصصاً لإتاحة تعبير يمثل طائفة واسعة من وجهات النظر، فإن قرار الحكومة الانتقائي باستبعاد وجهات نظر بعضها يكون خاضعاً لمساءلة صارمة.“⁵¹ وقد انتهت المحكمة إلى أن تقديم المكتبات لخدمة الإنترت يقع ضمن الفئة اللاحقة وهي المنتديات العامة المخصصة - وهذا يعني، تلك المنتديات التي يُسمح فيها بطائفة واسعة من التعبير والتي تخضع

فيها قيود التعبير التي تفرضها الحكومة للمساءلة الصارمة من قبل التعديل الأول.

ويفيد إشارتها إلى قرار المحكمة العليا في قضية روزنبرغر ضد ريكورز وزائيри جامعة فيرجينيا،⁵² أوضحت المحكمة:

كلما توسيع الحكومة في فتح منتدى أمام أفراد الجمهور للحديث حول مجموعة متنوعة من الموضوعات ووجهات النظر، كانت قرارات الدولة تمثل أكثر وعلى نحو انتقائي إلى استبعاد بعض التعبير على أساس محتواه غير المرغوب، وهذا الاستبعاد يشوه سوق الأفكار التي أنشأتها الدولة بتأسيسها للمنتدى... وحيثما تخصصت الدولة منتدى للنشاط التعبيري وتقتصر المنتدي أمام تعبير الجمهور بكل حول طائفة واسعة من الموضوعات، فإن تدقيقا صارما يجري تطبيقه على القيود التي تحدد مواضيع تعبير معينة لاستبعادها من المنتدى بسبب محتواها غير المرغوب.⁵³

وبتطبيق تحليل محكمة روزنبرغر، أوضحت المحكمة أن توفير المكتبات لخدمة الإنترن特 مرتاديها - وعلى النقيض من توفيرها للمواد المطبوعة - تمكن مرتاديها من استقاء آراء عن "عدد لا محدود عمليا من الموضوعات، من عدد لا محدود عمليا من ممارسي التعبير، دون أن تحاول تقييد وصول مرتاديها إلى التعبير الذي تعتبره المكتبة، من خلال تقديرها المهني، ذا قيمة خاصة".⁵⁴ ويمكن توفير المكتبات لخدمة الإنترن特 لزائرتها من أن يتلقوا آراء حول طائفة واسعة ومتنوعة من الموضوعات، ما يجعل القيود المفروضة على المحتوى الجنسي عبر برمجيات المرشحات الإلزامية ضمن هذا المنتدى خاضعة للمساءلة الصارمة من التعديل الأول. وعليه، رفضت المحكمة حجة الحكومة بأن القرارات التي تتخذها المكتبات على أساس المحتوى والتي تُنفذ عبر برمجيات المرشحات يجب أن تخضع لمساءلة قانونية أقل صرامة. وقد انتهت المحكمة إلى ما يلي:

ضمن هذا "المنتدى الديمقراطي الواسع" الذي يتيح تعبيراً يعتبر "متنوعاً تنوّع الفكر الإنساني"، فإن برمجيات المرشحات تقوم بتحديد أنواع معينة من التعبير لاستبعادها على أساس أن محتواها غير مرغوب. ومثل هذه القيود القائمة على المحتوى والمفروضة على وصول مرتادي المكتبة إلى التعبير تخضع لمساءلة صارمة.⁵⁵

وبتطبيقها للمساءلة الصارمة على ترشيح المكتبات لأنواع التعبير ذات المحتوى الجنسي، فقد

ووجدت المحكمة أن استخدام برمجيات المرشحات التي أقرها قانون حماية الأطفال على الإنترنت “تحجب وعلى نحو خاطئ قدرًا ضخماً من التعبير الذي يحظى بحماية التعديل الأول.”⁵⁶

وقد نقضت المحكمة العليا ذلك استناداً إلى إقرارها بأن هذه القيود لم تُفرض ضمن منتدى عام، معتبرة أن القيود التي يفرضها قانون حماية الأطفال على الإنترنت على التعبير لم تكن غير دستورية.⁵⁷ وقد اعتبر القاضي رينكويست، والذي وضع رأياً تعددياً انضم إليه فيه القضاة أوكونر وسكاليا وتوماس، أن توفير خدمة الإنترنت في المكتبات العامة لا تمثل منتدى عاماً وأن المسائلة الصارمة بناءً على ذلك غير مسموح بها.⁵⁸ وقد أوضح رينكويست أولاً أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت داخل المكتبات العامة لا تمثل “منتدى عاماً تقليدياً” بالمعنى الدستوري لذلك المصطلح وذلك لأن “هذا المورد - الذي لم يوجد إلا حديثاً - لم يكن موقوفاً على استخدام الجمهور منذ زمن سقيق (أو)، منذ زمن ماضٍ... ولم يستخدم لأغراض التجمع وإيصال الأفكار بين المواطنين ومناقشة قضايا الشأن العام.”⁵⁹

وتابع القاضي مشيراً إلى أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت في المكتبات العامة لا تمثل “منتدى عاماً مخصصاً”， وهو منتدى “تقوم الحكومة من خلاله باختيار إيجابي وذلك بفتح المكان الذي تؤول ملكيته لها لاستخدامه كمنتدى عام.”⁶⁰ ووجد رينكويست، وبقليل من التفصيل وبالرغم من محاججة جمعية المكتبات الأمريكية بنقض ذلك،⁶¹ أن “المكتبة العامة لا تكتسب طرفيات إنترنت حتى تتشكل منتدى عاماً لناعري الشبكة العنكبوتية للتعبير عن أنفسهم، ولكن بدلاً عن ذلك... تتيح البحث والتعلم ومتابعة الأنشطة الترفيهية من خلال توفير المواد اللازمية والنوعية الملائمة.”⁶² وأشار إلى أنه “حتى وإن كان المستأنفون قد جاؤوا بأدلة أكثر إقناعاً بأن المكتبات العامة يفترض بها أن تتشكل منتدى للتعبير من خلال الاتصال بالإنترنت، فسوف يعترينا التردد في استعارة مبدأ المنتدى العام... بالجملة في سياق الإنترت.”⁶³

وبعد أن خلص إلى أن توفير المكتبات لخدمة الإنترت لا يمثل منتدى عاماً، حل رينكويست دستورية قانون حماية الأطفال على الإنترت في إطار من المسائلة القانونية الأقل، مكتفياً باستقصاء ما إذا كان استخدام المكتبات لبرمجيات المرشحات “أمراً مقبولاً”，⁶⁴ وهو ما تبين له على الفور أنه مقبول. وعلى الرغم من أن المكتبات نفسها قد ادعت أنها كانت توفر إمكانية الوصول إلى الإنترت لمرتاديها لإتاحة التواصل وتبادل الأفكار حول “عدد غير محدود عملياً من

الموضوعات.“ فقد رفض رينكويست أن يُمد مظلة المنتدى العام لتشمل منتدى الإنترنٌت ذي الملكية العامة محل الخلاف، كما رفض أن يُمد المسائلة الفعالة إلى التعبير المستبعد من جانب الحكومة استناداً إلى محتوى هذا المنتدى الذي تأثر ببرمجيات المرشحات الإلزامية.

وبيوسن رفض المحكمة الإقرار بوضعية “ منتدى عام ” بالنسبة لتوفير المكتبات للإنترنٌت سابقة خطيرة تتطوي على تقييد للتعبير عبر الإنترنٌت. ففي هذه الحادثة النادرة للملكية العامة والتحكم بمنتدى تعبر عبر الإنترنٌت، والتي يعترف الكيان العام فيها بأنه أنشأ المنتدى لإتاحة تبادل الأفكار بين أفراد الجمهور حول عدد لا محدود عملياً من الموضوعات، ومع ذلك قضت المحكمة بأن توفير المكتبات للإنترنٌت لا يمثل منتدى عاماً وأن القيود المفروضة على التعبير ضمن هذا المنتدى تحظى بالحصانة من المسائلة الفعالة للتعديل الأول. وإذا لم يكن ثمة منتدى عام للتعبير قد وُجد في هذه الظروف، فإنه من غير المحتمل إذن أن يُعترف بأي منتدى عام أبداً في الإنترنٌت.

وبعد فعلاً أن المحاكم، وعقب قرار المحكمة العليا في قضية جمعية المكتبات الأمريكية، لم تعد ترغب في اعتبار توفير الخدمة العامة للإنترنٌت يمثل منتدى عاماً. ففي قضية نيكولاوس ضد فليشر،⁶⁵ على سبيل المثال، طعن المدون مارك نيكولاوس في قرار ولاية كنتاكي الذي يحظر على موظفي الولاية الوصول إلى المدونات عبر أجهزة حاسوب مملوكة للولاية. وكانت حكومة ولاية كنتاكي قد سمحت لموظفيها في البداية بالوصول إلى الإنترنٌت في العمل والاستخدام الشخصي المحدود، في حين استخدمت برمجيات ترشيح لحظر الوصول إلى الواقع التي توفر مواداً إباحية وغرف دردشة. وفي العشرين من يونيو، 2006 نقلت صحيفة نيويورك تايمز على لسان نيكولاوس أقوالاً عبر فيها عن انتقاده لإدارة حاكم الولاية فلتشر. وعقب ذلك التاريخ مباشرة، حظرت الولاية على موظفي الحكومة الوصول إلى موقع المدونات (وذلك بوضع blogs/newsgroup ضمن قائمة الفئات التي يجب حجبها بواسطة برمجيات المرشحات)، في حين استمرت في السماح للموظفين بالوصول إلى موقع الأخبار الرئيسية الأخرى. وقد طعن نيكولاوس في هذا التقييد الذي يحظر على موظفي الحكومة الوصول إلى مدونته ومدونات الآخرين، مدعياً أن هذا الإجراء تسبب في تقييد غير دستوري للتعبير ضمن منتدى عام مخصص.

وقد رفضت المحكمة دفع نيكولاوس بأن توفير الولاية لخدمة الإنترنٌت يمثل منتدى عاماً

تقليدياً أو منتدى عاماً مخصصاً. ونظراً لأن موظفي الولاية كان يُسمح لهم باستخدام الإنترنت في أغراض العمل والأغراض الشخصية المحدودة فحسب، فقد قررت المحكمة أن هذا الاستخدام لم يكن من أجل ”التواصل المفتوح أو التبادل الحر للأفكار بين أفراد الجمهور“، وعليه فإن المنتدى محل الخلاف لم يكن ”منتدى عاماً تقليدياً.“⁶⁶ ثانياً، قضت المحكمة بأنه ونظراً لأن الولاية قد قيدت إمكانية الوصول إلى الإنترنت فيما يخص قنوات مثل المواد الإباحية وغرف الدردشة، فإنها لم تكن توفر ”إمكانية وصول مفتوح لأي موقع على الشبكة“ بل كانت توفر ”إمكانية وصول محدودة وخاصة لتصريفها“، ومن ثم لم تتشَّع ”منتدى عاماً مخصصاً.“⁶⁷ وفي ظل هذا التطبيق المشوه لمبدأ المنتدى العام، قضت المحكمة بأنه بالنظر إلى أن الولاية كانت تقييد الوصول إلى بعض أنواع التعبير على الإنترنت على أساس المحتوى، فإن هذا يعني أن الولاية مخولة دستورياً بتنقييد الوصول إلى أي تعبير تختاره على الإنترنت.

وهكذا قضت المحكمة بأن قيود التعبير المطعون بها والتي تفرضها الحكومة قد وقعت ضمن منتدى غير عام، وعقب قضية جمعية المكتبات الأمريكية ضد الحكومة الأمريكية، قضت بأن قيود الولاية على التعبير ضمن هذا المنتدى غير العام يتعمّن أن تكون ”مقبولة“ فحسب، ومحايدة إزاء وجهات النظر. وبالرغم من ادعاء نيكولاوس بأن الحظر الذي فرضته الولاية على المدونات قد تُفْزَد في ذات اليوم الذي نقلت فيه صحيفة نيويورك تايمز انتقاده للحاكم، قضت المحكمة بأن إجراءات الولاية لتنقييد إمكانية

الوصول إلى موقع المدونات كانت مقبولة وحيادية إزاء وجهات النظر،⁶⁸ ولا تمثل انتهاكاً للتعديل الأول.

ويبدو أنه ومن خلال إرث المحكمة العليا في تحليل المنتدى العام والذي افتقر للحكمة في قضية جمعية المكتبات الأمريكية ضد الولايات المتحدة، فإنه حتى الكيانات العامة مثل المكتبات العامة وحكومات الولايات التي تحكم بمنتديات التعبير على الإنترنت لن تخضع للمسألة الجدية من جانب التعديل الأول. وببساطة لم تعد قيود التعبير ضمن منتديات الإنترنت –سواء كانت قيوداً تفرضها كيانات عامة أو خاصة- محظورة دستورياً. وكنتيجة لذلك، فقد أصبحت الوظائف الهمة التي يؤديها التعديل الأول - وبالأخص تلك التي يؤديها مبدأ المنتدى العام- أصبحت عرضة للاندثار على نحو خطير من الفضاء السiberاني.

استعادة قيم المنتدى العام ضمن الفضاء السيبراني

تخلّت المحكمة العليا في فقهها الحالي للمنتدى العام، سواء في الفضاء الحقيقي أو الفضاء السيبراني، تماماً عن تقويضها الأصلي من هيج ضد "منظمة لجنة التصنيع" بأنّ المواطننة في نظام حكمنا تتطلب أن تظل الأماكن العامة مفتوحة ومتحافة أمام الأفراد للتجمع والتواصل ومناقشة مسائل الشأن العام والمجتمعي الهامة. إن مبدأ المنتدى العام وعلى النحو الموجود به اليوم لم يعد كافياً لحماية حق الأفراد في الانخراط في تبادل المعلومات والأفكار التي تعتبر ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي. لقد أدى رفض المحاكم تمديد وضعية المنتدى العام وكذلك تمديد حماية التعديل الأول الفعالة التي بداخله لتشمل منتديات الإنترنت التي تجري إدارتها والتحكم فيها من قبل الدولة، أدى تقريراً إلى تحطم الحماية الجادة للتعبير على الإنترنت. وكما حذر القاضي كينيدي: "لم تعد العقول تتغير في الشوارع والمتزهات كما كان عليه الحال في الماضي." إذ أنها اليوم تتغير غالباً على الإنترنت. وينبغي للمحاكم أن تعيد النظر في تحليلها للمنتدى العام وذلك لفرض قيود هادفة على حق التصرف لدى لاعبي الدولة في تقيد التعبير ضمن منتديات الإنترنت التي يتحكمون بها، كما ينبغي أن تطبق تحليلاً عملياً بدلاً من التحليل التاريخي الحرفي لما يمثل «منتدى عاماً تقليدياً». وكما أوضحت المحكمة الجزئية في جمعية المكتبات الأمريكية:

إن توفر إمكانية الوصول إلى الإنترنت... يحمل الكثير من خصائص المنتديات العامة التقليدية التي تعزز من قيم التعديل الأول على نحو متفرد... إذ يخضع تنظيم التعبير في الشوارع وأرصفة المشاة والمتزهات لأعلى درجات المسائلة لا بموجب التاريخ والتقاليد فحسب، وإنما لأنّ خصائص إتاحة التعبير التي تتوفر في أرصفة المشاة والمتزهات تجعلها تحظى عن استحقاق بحماية التعديل الأول. وتمثل المتزهات وأرصفة المشاة نماذج واضحة لقيم التعديل الأول، وذلك جزئياً لأنّها تسمح لممارسي التعبير بالتواصل مع عدد واسع من الجمهور بتكلفة منخفضة.... وعلى نحو مشابه، ... فإن ممارس التعبير يمكنه مخاطبة الجمهور عبر الإنترنت بتكلفة أكبر قليلاً من تلك التي يحتاجها للوصول إلى الإنترنت....

تعزز الإنترنت قيم التعديل الأول بنفس الطريقة التي يفعل بها ذلك الاستخدام التاريخي للمنتديات العامة التقليدية في الحديث وتوزيع المنشورات والاحتجاج... .

إن النقل الأمين لقيم التعديل الأول من سياق المنتديات العامة التقليدية مثل أرصفة المشاة والمتزهات إلى المنتديات العامة غير التقليدية الواضحة (عبر الإنترن特) ... يتطلب أن تخضع القيود التي تفرض على الوصول إلى الإنترن特 على أساس المحتوى ... تخضع لنفس المعايير الصارمة لمسألة التعديل الأول مثلاً هو الحال مع القيود المفروضة على التعبير في المنتدى التقليدي مثل أرصفة المشاة وميادين المدن والمتزهات.⁶⁹

ويجب أن تدرك المحاكم أن الإنترن特 هي المعادل الوظيفي للميدان العام الذي يتوسط المدينة - وهو مكان يسمح لممارسي التعبير بالتواصل مع جمهور واسع بتكلفة منخفضة - كما يجب أن تنقل وبشكل جاد القيم الأساسية الخاصة بمبدأ المنتدى العام من الفضاء الحقيقي إلى الفضاء السيبراني. ويجب أن يُنظر إلى توفير الحكومة لإمكانية الوصول للإنترن特 بغض النظر عن الحصول على المعلومات العامة، مثل تلك التي تقدمها المكتبات العامة أو البلديات التي تقدم إنترن特 النطاق العريض، يجب أن يُنظر إليه باعتباره يمثل منتدى عاماً تخضع فيه قيود التعبير لمسألة جادة من التعديل الأول.

والى أن تعيد المحاكم النظر في مبدأ المنتدى العام بهدف توفير حماية جادة لحرية التعبير، فإنه يتعين على الولايات، من خلال محاكمها أو تشريعاتها، أن تعرف المنتديات العامة بحيث تشمل منتديات الإنترن特 التي عادة ما تكون مفتوحة أمام الجمهور من أجل ممارسة حرية التعبير. وفي هذا الصدد، يُعتبر نموذج كاليفورنيا خير توضيح على ذلك. ويسبب القلق الذي ثار بشأن ما أعتبر «زيادة مزعجة في الدعاوى القضائية التي تُرفع على أساس من أجل إضعاف الممارسة السليمة للحق الدستوري في حرية التعبير»⁷⁰. فقد سنّ تشريع كاليفورنيا قانوناً في ١٩٩٢ يهدف إلى ردع ما يُعرف بـ«الدعوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة» Strategic lawsuits against public participation⁷¹. ويعنى هذا القانون الأفراد الحق في التعبير وتقديم المطالب بحرية ضمن «المنتديات العامة» - سواء كانت ذات ملكية عامة أو خاصة - بعيداً عن الدعاوى القضائية المرهقة ومعدومة القيمة التي تهدف إلى إضعاف مثل هذا التعبير. ويعنى قانون كاليفورنيا، المناهض للدعوى الهدافة لإسكات الخصوم المعروف اختصاراً بـSLAPP، الأفراد الحق في «أن يرفضوا وفي مرحلة مبكرة تلك الدعاوى عديمة القيمة التي تهدف إلى إضعاف الممارسة السليمة للحقوق الدستورية في حرية التعبير وتقديم الطلبات فيما يخص قضايا الشأن العام»⁷² ويُعرف

القانون باعتباره ” عملاً يعزز حق الشخص في رفع المطالبات أو حرية التعبير ” ليشمل ” أي بيان مكتوب أو شفهي أو كتابة تجري في مكان مفتوح أمام الجمهور أو في منتدى عام فيما يخص قضية من قضايا الشأن العام الهامة.“⁷³

وفي تفسيرها لقانونها المناهض للدعوى الهدافة لإسكات الخصوم المعروف اختصاراً بـ SLAPP، اعتبرت محاكم كاليفورنيا في عدد من الأمثلة أن منتديات الإنترنت تمثل منتديات عامة. وفي قضية ناشونال تكنيكال سستمز ضد شونمان (NTS) National Technical Systems (NTS) v. Schonemn⁷⁴ على سبيل المثال قضت محكمة استئناف كاليفورنيا بأن لوحة بيانات الإنترنت تمثل منتدى عاماً. وفي تلك القضية، رفعت شركة NTS دعوى تشهير ضد بريت شونمان، نائب رئيسها السابق وذلك على خلفية بيان وضعه شونمان حول الشركة على لوحة رسائل ياهو! المالية Yahoo Finance Message Boards. لكن شونمان قدم عريضة احتجاج للمحكمة لوضع القضية تحت قانون كاليفورنيا المناهض للدعوى الهدافة لإسكات الخصوم المعروف اختصاراً بـ SLAPP، مدعياً أن تصريحاته التي نسبت من نشاط يخوله إيه التعديل الأول قد ” قيلت في منتدى عام ودارت حول قضية شأن عام لهم الجمهور ”، وأنها بناء على ذلك تحظى بالحماية. وقد منحت محكمة استئناف كاليفورنيا شونمان حق الاحتجاج، معتبرة أن تعريف القانون لـ ” المنتدى العام ” باعتباره مكاناً مفتوحاً أمام الجمهور ويجري فيه تداول المعلومات الخاصة بمسائل الشأن العام الهامة بحرية يشمل لوحات بيانات الإنترنت أو غرف الدردشة المفتوحة أمام الجمهور.

وقد توصلت المحكمة إلى أحكام مشابهة في قضية كمبيوتر إكسبرس ضد جاكسون-Compu-terXpress v. Jackson⁷⁵ وفي قضية بيدباي ضد سبراي Bidbay v. Spray⁷⁶ حيث قررت أن غرف الدردشة على الإنترنت ولوحات الرسائل (حتى عندما تكون ذات ملكية خاصة) تمثل منتديات عامة عندما تكون ” مفتوحة أمام الجمهور أو أمام قسم كبير من الجمهور المعنى بها ”.⁷⁷ وعليه، فإن قانون كاليفورنيا المناهض للدعوى الهدافة لإسكات الخصوم المعروف اختصاراً بـ SLAPP يمنح الأفراد الحق في التعبير عن أنفسهم بدون خوف من الانتقام أو الرقابة من قبل الجهات القائمة على تنظيم التعبير سواء كانت عامة أو خاصة. وعلى الرغم من أن قانون كاليفورنيا هذا كان يهدف في الأصل لردع الدعاوى التي لم تكن تهدف إلا إلى إضعاف حرية التعبير، فإن سعيه لردع الممارسات التي تتطوي بالفعل على رقابة على حرية التعبير - مثل إزالة المحتوى غير المرغوب من قبل منظم التعبير على الإنترنت - يعتبر شكلاً من الأشكال الأكثر أهمية

في صيانة حقوق الأفراد في حرية التعبير. ومع توفر الأدوات التكنولوجية أمام لاعبي الإنترنت لرقابة التعبير بمجرد نقرة على فأرة، فإن أدوات الرقابة هذه تمثل ضرراً أكبر على ممارسي التعبير أكثر منها على الدعاوى القضائية التي تهدف إلى شل حرية تعبيرهم. وبعد نموذج كاليفورنيا، وفي مواجهة رفض المحكمة العليا لحماية القيم المتأصلة في مبدأ المنتدى العام، فإنه يجب على الولايات أن تعرف المنتديات العامة (سواء كان ذلك وفقاً لدساتيرها أو لتشريعاتها) بما يجعلها تشمل منتديات التعبير عبر الإنترنت التي تعتبر مفتوحة أمام الجمهور بالفعل.

× × × × ×

وعلى النقيض من المفهوم واسع الانتشار عن الإنترنت باعتبارها تمثل واحداً من أكبر المنتديات العامة التي يمكن من خلالها للأفراد التعبير عن أنفسهم دون خوف من الرقابة، فإنه ومع تقلص المحكمة العليا مؤخراً لمبدأ المنتدى العام، أصبحت قيود التعبير بما فيها تلك التي تفرضها الحكومة ضمن منتديات التعبير على الإنترنت، أصبحت محصنة من المسائلة الجادة للتعديل الأول. ومع اندثار الملكية العامة، وكذلك المنتديات العامة، في الفضاء السيبراني، فإن الضمانات الدستورية الهامة للتعبير والتي كان يجسدتها سابقاً مبدأ المنتدى العام أصبح يتهددها خطر الزوال من الفضاء السيبراني. ويجب على المحاكم أن تعكس هذا التوجه من خلال تبنيها تفسيراً عملياً لمبدأ

المنتدى العام بما يجعل هذه الضمانات ذات الأهمية البالغة لحرية التعبير ذات قيمة في عصر الإنترنت.

الفصل الخامس

5 - عندما يحل الخاص محل العام

عندما يتصرف كيان خاص كما لو كان حكومة ويحظى بصلاحيات مشابهة لتلك التي لدى الحكومة فيما يخص الرقابة على التعبير، فتحت أي ظروف إذن يجب أن يُعامل باعتباره حكومة وأن يجري إخضاع قيوده على التعبير لمساءلة التعديل الأول^٦ في أواسط القرن العشرين، بينما المحكمة العليا الظروف التي يصح فيها أن يخضع كيان خاص براقب التعبير لمساءلة الدستورية. ووفقاً لمبدأ تدخل الدولة، أوضحت المحكمة أن الكيانات الخاصة تتصرف أحياناً على نحو يجعلها قريبة الشبه بالحكومة إلى الحد الذي يجب معه اعتبارها كذلك وذلك لأغراض دستورية، إلا أنه ومع ذلك، وتماشياً مع المفهوم السلبي للتعديل الأول، ومع بداية سبعينيات القرن المنصرم أخذت المحاكم ترفض اعتبار كيانات التعبير الخاصة المسيطرة ممثلة للدولة فيما يتعلق بأهداف التعديل الأول. ولكن محاكم لاحقة رفضت إخضاع قيود التعبير الخاصة على الإنترن特 - مثل تلك التي تفرضها كومكاست وغوغل - إلى مسألة جادة بموجب التعديل الأول. وأستعرض في هذا الفصل رفض المحكمة المفتقر للحكمة والذي عبرت عنه مؤخراً في اعتبار الكيانات الخاصة ممثلة للدولة وذلك بحسب أهداف التعديل الأول، في الفضاء الحقيقي أولاً ثم في الفضاء السيبراني لاحقاً.

وتمثل الدعاوى القضائية التي شهدتها منتصف القرن العشرين مثل مارش ولوجان فالி، والتي جرى مناقشتها في الفصل الثالث، تمثل أعلى سقف وصلت إليه المحكمة العليا في اعتبارها كيانات التعبير الخاصة ممثلة للدولة وذلك بحسب أهداف التعديل الأول. فعقب القرار الذي صدر^١ في لوجان فالி مباشرةً، أعادت المحكمة العليا في قضية لويد ضد تانر *Lloyd v. Tanner* حمايتها لحرية التعبير ضد القيود التي تفرضها الكيانات الخاصة ذات السطوة.

وكانت لويد قد سعت لإشراك أفراد في توزيع مطبوعات داخل مركز تسوق كبير على نحو سلمي وذلك احتجاجاً على حرب فيتنام، بعد أقل من ستة أشهر على صدور القرار الخاص بـ لوجان فاليء (والذي كفل الحماية للتعبير في ظروف مشابهة). وفي هذه المرة، سعي المحتجون لمارسة حقوقهم داخل مركز لويد، وهو مجمع تسوق ضخم أكبر وأشمل بكثير من لوجان فاليء، حيث تغطي مساحته خمسين فداناً ويضم ستين مؤسسة ومتجرًا، بما فيها عيادات أطباء وأطباء

أسنان ومكاتب محامين ومصرفيين ووكالات سفر وأشخاص يقدمون خدمات أخرى متنوعة.² وكانت الشركة الخاصة التي استحوذت على مركز لويد قد اشتريت الأرض من مدينة بورتلاند، والتي أخذت ثمانية فدانين من الشوارع العامة لافتتاح المجال أمام مجمع التسوق. (الجدير باللاحظة هنا هو أنه في حال كانت المدينة قد ظلت محافظة على ملكية هذا المكان، فإن الأفراد الساعين لممارسة حقهم في حرية التعبير في شارع بورتلاند كانوا سيحظون بالحق في ذلك بموجب مبدأ المنتدى العام.)

وبالنظر إلى مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في مركز التسوق هذا الذي يتوسط المدينة، ”فإن مركز لويد، وبالنسبة للكثيرين من قاطني بورتلاند، (سوف) يلبي تماما احتياجاتهم بما يجعلهم في غير حاجة للذهاب إلى أي مكان آخر طلبا لسلع أو خدمات.“³ وبالفعل، ونظرا لقدرة المركز على الوصول إلى هذا الجمهور العريض، فإن المرشحين الرئاسيين من كلا الحزبين الرئيسيين يختارون مركز لويد كمنتدى يمكنهم من خلاله الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور من ساكني بورتلاند (ويحصلون على تصاريح للقيام بذلك).

وادراما منهم لقدرة المركز على الوصول إلى القطاع العريض من الجمهور من قاطني بورتلاند، فقد سعى العديد من المحتجين للتوزيع مواد مناهضة للحرب عبر ممرات مركز التسوق. وقد أصدر أصحاب المجمع تعليمات لحراس الأمن بتحذير المحتجين من أنه سوف يُلقى عليهم القبض إذا لم يوقفوا نشاطاتهم. وقد رفع المحتجون دعوى قضائية، سعيًا للحصول على حكم تفسيري، مدعيين أن نشاطاتهم التعبيرية محمية بمظلة التعديل الأول. ورغم أن هذه القضية قد نشأت عقب شهور من صدور الحكم في قضية لوغان فالி، إلا أنه في هذه المرة غلبت المحكمة حقوق ملكية مركز التسوق على حقوق حرية التعبير لأفراد الجمهور. وقد ميزت المحكمة قضية لوغان فالி على أساس أن المعتصمين في تلك القضية كانوا يعبرون عن أنفسهم من خلال موضوع كان يتصل اتصالاً مباشراً بتشغيل مركز التسوق - وضعية سوبرماركت وايز غير التابع للنقابة - في ظل ظروف ”لم يكن أمام المحتجين فيها أي فرص مقبولة يمكنهم من خلالها إيصال رسالتهم إلى جمهورهم المفترض.“⁴ وعلى النقيض من ذلك، أوضحت المحكمة أن المحتجين في لويد لم يكونوا يبحجون على أمر ذي صلة بتشغيل مركز التسوق، وعليه فقد كان لديهم بدائل معقولة لإيصال رسالتهم إلى جمهورهم المفترض (كان يقوموا بتوزيع المطبوعات على الجمهور في الشوارع وعلى أرصفة المشاة القريبة من مركز التسوق).

وبالرغم من محاولة المحكمة التمييز بين حقائق لوجان فالி وبين لويد، فإنه من الصعب تفسير النتائج المتباينة في مجتمعي لوجان فاليلي ولويد باعتبارها أي شيء غير تحول مقصود في مبادئ المحكمة، والذي نتج عنه إعفاء قواعد التعبير التي تفرضها منتديات التعبير الخاصة القوية من مسألة التعديل الأول.⁵ وقدم ملابسات لويد فعلا قضية أقوى للاعتراف بحقوق حرية التعبير. فقد كان مركز لويد يستحوذ على مساحة أكبر من الأراضي العامة، ويضم قدرًا أكبر من السلع والخدمات، ويشمل أعلى أنواع التعبير قيمة وتقديرًا – “تعبيرًا محضاً عن الآراء السياسية”， وذلك بحسب كلمات المحكمة الفيدرالية.⁶ إن هذا التحول المبدئي نحو المفهوم السلبي للتعديل الأول يبعث على قلق بالغ وذلك أنه يتزامن مع الاتجاه نحو زيادة استحواذ الكيانات الخاصة على المنتديات العامة. وكما يحذر القاضي مارشال في رأيه المعارض:

أن تجد المدن تعتمد أكثر فأكثر على الشركات الخاصة لأداء مهام كانت في السابق تؤدي من قبل وكالات حكومية، أمر لن يثير الدهشة مستقبلا. ولن تتضخم ميزة خفض النفقات وقاعدة الضرائب المتزايدة. ومع اعتماد الحكومات على الشركات الخاصة، فسوف تتناقص الأماكن العامة لمصلحة الأماكن ذات الملكية الخاصة. كما أن هناك صعوبة متزايدة أمام السكان في أن يجدوا الوسائل اللازمة للتواصل مع السكان الآخرين.⁷

صحيح أنه ومنذ أن صدر قرار لويد في مطلع السبعينيات من القرن المنصرم، ظلت الكيانات الخاصة تستحوذ على ملكية أكبر وتحظى بتحكم أوسع على منتديات التواصل والتعبير، وذلك في كل من الفضاء الحقيقي والفضاء السيبراني معا، وكانت تمارس هذا التحكم بعيداً عن أي مسألة من التعديل الأول، وذلك نتيجة تراجع مبدأ تدخل الدولة الذي بدأ في لويد.

وفي ضربة أخرى لمبدأ تدخل الدولة، أوضحت المحكمة في 1973 وذلك من خلال قضية شبكة سي بي إس ضد اللجنة الوطنية الديمقراطية أو CBS v. DNC⁸. أنها سوف تستمر في تفسيرها الضيق للمبدأ في سياق التعديل الأول. وبالرغم من أنه يُنظر لهذه القضية عموما باعتبارها استدعاء غير ناجح لمبدأ النزاهة، فإنه مما يجدر ملاحظته أيضا أنها زادت من تقييد مبدأ تدخل الدولة في سياق التعديل الأول. وفي هذه القضية، سعت اللجنة الوطنية الديمقراطية بالإضافة إلى منظمات أخرى مناهضة للحرب، سعت للحصول على فترة بث للتعبير عن آرائها

المعارضة لحرب فيتنام. وقد ادعت المنظمات أن مبدأ النزاهة - والتعديل الأول بشكل أعم - يحظر على محطات الراديو والتليفزيون أن تبيّن فترة بث للتعبير عن آرائهم بشأن الحرب. وقد شملت القضية مجموعة من الاستثناءات ضد قرارات صدرت عن مفوضية الاتصال الفيدرالية والتي جرى تحريكها من اللجنة الوطنية الديمقراطية وحركة "مسؤولي الأعمال من أجل سلام فيتنام" (BEM). وقد قدمت الحركة شكوى ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية مدعية أن محطة راديو WTOP قد رفضت أن تبيّنها فترة بث حتى تثبت من خلالها سلسلة من البيانات الموجزة التي تعبّر عن آرائها بخصوص حرب فيتنام. لقد كانت سياسة WTOP (ومشغلو محطات بث أخرى كثيرون) أن يرفضوا بيع فترات إعلانية للبيانات الخاصة بهؤلاء الذين يرغبون في التعبير عن آرائهم بخصوص قضايا مثيرة للجدل وذات أهمية عامة مثل حرب فيتنام، كما تقدمت اللجنة الوطنية الديمقراطية بطلب لمفوضية الاتصالات الفيدرالية للحصول على حكم تفسيري بموجب التعديل الأول وقانون الاتصالات يفيد بأنه لا يجوز لمشغل المحطة أن يرفض بيع فترة بث لكيانات المسؤولة الراغبة في التعليق على قضايا الشأن العام المثيرة للجدل.⁹ وقد رفضت مفوضية الاتصالات الفيدرالية كلا الطلبين، وهو ما دفع حركة سلام فيتنام واللجنة الوطنية الديمقراطية لاستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الأمريكية في واشنطن. لكن تلك المحكمة قضت بأن سياسة حظر بث بيانات مدفوعة الأجر حول قضايا الشأن العام المثيرة للجدل (في الوقت الذي سمحت بإعلانات أخرى مدفوعة) يمثل انتهاكاً للتعديل الأول.

وفي سلسلة معقدة من الآراء، انحازت المحكمة العليا إلى مشغلي محطات البث، وقررت أنه لا مبدأ النزاهة ولا التعديل الأول يلزم مشغلي المحطات بمنع فترة بث إلى هذه المنظمات للتعبير عن آرائهم حول قضايا الشأن العام الهامة والمثيرة للجدل مثل حرب فيتنام. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أن الإجراءات موضوع الطعن التي اتخذها مشغلو المحطات لا تمثل تدخلاً للدولة وانتهاكاً للتعديل الأول بالرغم من العلاقة المتداخلة بشكل كبير بين الدولة وبين المشغلين.

وقد تعرضت جزئية تدخل الدولة ضمن هذا القرار لانتقادات حادة من قبل القاضي برينان، الذي دفع بأن مشغلي المحطات يتداخلون بشدة مع الحكومة وهو ما يجعلهم ممثلي للدولة أمام التعديل الأول. وفي تحليل يحمل مضموناً هاماً بالنسبة لمزودي خدمة النطاق العريض وقنوات التعبير الأخرى ذات السطوة على الإنترنت، أوضح القاضي برينان أن سلطة التعديل الأول يجب ألا تعتمد على "ثانية العام والخاص التقليدية، ولكن بدلاً عن ذلك على اعتبارات أكثر عملية

حول مدى ارتباط الحكومة بمؤسسة خاصة معينة وكذلك السمة العامة لذلك الارتباط.“¹⁰ ومن خلال ادعائه بأن رفض مشغلي المحطات لإتاحة بث هذه البيانات المعارضة للحرب يمثل تدخلاً من قبل الدولة، أوضح برلينان أن خصائص صناعة البث كشفت ”علاقة فوق العادية بين المشغلين وبين الحكومة الفيدرالية.“ - بما في ذلك الطبيعة العامة لموجات البث، والوضعية شبه الاحتكارية التي تمنحها الحكومة لأصحاب تراخيص البث، وكذلك موافقة موضوعية الاتصالات الفيدرالية على سياسة المشغلين موضع الاعتراض. وباقتران هذه الدلائل المتعددة على تدخل الحكومة، قرر القاضي برلينان أن الحكومة قد ”زجت نفسها بعيداً بما يجعلها في وضعية المُشارِك في سياسة (موضع اعتراض) وهي أن الرفض المطلق من جانب أصحاب تراخيص محطات البث لبيع فترات بث للمجموعات أو الأفراد الراغبين في التعبير عن آرائهم حول بعض قضايا الشأن العام الهامة والمثيرة للجدل يتعمّن أن يخضع لقيود التعديل الأول.“¹¹ وقد أدعى أن التعديل الأول ينبغي تفسيره بما يمنّع أفراد المجتمع فرصة جادة للتعبير عن أنفسهم - حتى وإن كان ذلك عبر قنوات تعبير ذات ملكية خاصة:

إنه من خلال السجالات المفتوحة والتبادل الحر للمعلومات فحسب يمكن أن تظل الحكومة سريعة الاستجابة لإرادة الشعب وأن يحدث التغيير السلمي... إن لدى الجمهور مصلحة قوية بموجب التعديل الأول في أن يتلقى طائفة شاملة من الآراء - والتي تُقدم بطريقة حيوية ومتعرّبة - حول قضايا الشأن العام المثيرة للجدل... إن أنجع الطرق لضمان نقاش متحرر وحيوي ومفتوح هي تعزيز مبدأ التجارة الحرة في عالم الأفكار وذلك يجعل منتديات تواصلنا متاحة على الفور أمام جميع الأشخاص الراغبين في التعبير عن آرائهم. ويُعتبر توفير بعض الفرص للإعلان التحريري، على الأقل، أمراً لازماً إذا كان علينا الوصول إلى نقاش عام وحُرّ لمسائل الشأن العام وهو ما يبدو أنه ركيزة أساسية لإعداد الناس للممارسة الذكية لحقوقهم كمواطنين.

يملك مواطنونا على الأقل حقاً مجرداً في التعبير عن آرائهم في القضايا المثيرة للجدل التي تهمّ الجمهور. ولكن حرية التعبير لا توجد في التجريد. وعلى العكس من ذلك، فإن الحق في التعبير يمكن أن يزدهر فقط في حال سُمح له أن يعمل في منتدى فعال... وذلك أنه في غياب وسيلة فعالة للتواصل، سيصبح الحق في التعبير

حقا زائفا بالفعل... إن ترددات موجات البث التي تُخصص لأصحاب تراخيص
الراديو والتليفزيون تمثل "منتديات" ملائمة للنقاش حول القضايا المثيرة للجدل
التي تهم الجمهور.¹²

وادراكا منه لأهمية ضمان وجود منتديات فعالة للتواصل بالنسبة لهؤلاء الساعين للتعبير
عن آرائهم حول القضايا المثيرة للجدل التي تهم الجمهور (سواء كان ذلك من خلال منتديات
قوية ذات ملكية عامة أو خاصة)، انتقد القاضي برينان تقليص أغلبية المحاكم لمبدأ تدخل الدولة
ورفضها إخضاع الأعمال الرقابية التي يقوم بها مشغلو المحطات لمساءلة من قبل التعديل الأول.

× × × × × ×

إن تقليص المحكمة لمبدأ تدخل الدولة - مصحوبا بالشخصنة المتزايدة للمجتمعات التي
يعيش فيها الأفراد ويؤدون فيها أنشطتهم اليومية - يعني
أن قدرًا متزايدًا من تنظيم التعبير يقع عمليًا خارج نطاق مساءلة التعديل الأول.

حلول الدولة لاشكالية تدخل الدولة

إن أحد السبل الممكنة لمواجهة تقليص حقوق حرية التعبير هو أن تقوم محاكم الولايات
بتفسير دساتيرها بما يمنح حقوقاً أوسع للأفراد ضد الرقابة التي تفرضها الكيانات الخاصة
القوية. ورداً على تقليص المحكمة العليا لمبدأ تدخل الدولة بحسب التعديل الأول، قامت العديد من
المحاكم العليا بالولايات بعمل مماثل.

وفي قضية روبنز ضد مركز تسوق برونيارد¹³.Robins v. Pruneyard Shopping Center على سبيل المثال، فسرت محكمة كاليفورنيا العليا حماية حرية التعبير في دستور كاليفورنيا بما يجعلها تسري على القواعد التي تفرضها الكيانات الخاصة. وتعود القضية إلى أن مجموعة من طلاب المدارس الثانوية في كاليفورنيا قد سعوا للتعبير عن احتجاجهم ضد أحد قرارات الأمم المتحدة الذي يعارض الصهيونية من خلال توزيع مطبوعات داخل مركز تسوق برونيارد الضخم الذي يقع في كاليفورنيا. وقد نشأت القضية عقب صدور القرار في قضية لويد ضد تانر، والتي قضت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن الطلاب المحتجين على حرب فيتنام لا يحظون بأي حق بحسب التعديل الأول يخولهم القيام بذلك داخل مركز تسوق ذي ملكية خاصة. وبالرغم

من اعترافها بأن التعديل الأول، بحسب قرار المحكمة العليا في لويذ، لم يمنح الناشطين الحق في الاحتجاج، فقد قضت محكمة كاليفورنيا العليا بأن المادة الخاصة بحرية التعبير في دستور كاليفورنيا قد منحت المحتجين هذا الحق. وفي موازنتها لحقوق حرية التعبير وحقوق الملكية لدى مركز التسوق مقابل حقوق حرية التعبير لدى المحتجين، قضت المحكمة أن حقوق المحتجين كان لها الغلبة على حقوق مركز التسوق.

وفي سبيل الوصول إلى قرارها، اعتمدت المحكمة التي نظرت قضية روينز على قرارها في إين ريهوفمان¹⁴، والتي قضت فيها بأن الأفراد الساعين للاحتجاج ضد حرب فيتنام يحظون بالحق في ذلك داخل محطة قطار صغيرة ذات ملكية خاصة والتي كانت عادة مفتوحة أمام الجمهور وتعمل باعتبارها معاًلاً وظيفياً لمنتدى عام تقليدي. وقد أسقطت تلك المحكمة أجزاءً من أمر أصدرته البلدية وفرضت عقوبات جنائية على هؤلاء الذين يمكثون وقتاً أطول من المقبول على أراضي "ناقل عمومي"، ومن ذلك محطة قطار، لكي يمارسوا حقوقهم في حرية التعبير. وتماشياً مع الحكم الصادر في قضية إين ريهوفمان أوضحت محكمة روينز أن مراكز التسوق الكبيرة التي كانت مفتوحة أمام الجمهور كانت تؤدي ذات المهام التي تؤديها المنتديات التقليدية، وأن التوجه نحو شخصية مثل تلك الأماكن يستلزم تفسيراً لضمان حرية التعبير يجعله فعالاً في مواجهة مثل هذه التوجهات نحو الشخصية. كما أوضحت المحكمة أن مركز تسوق "برونيارد"، وباعتباره ممثل حكومة، فإنه يحظى بالحق في فرض قيود زمنية ومكانية وكيفية على التعبير محل الخلاف، ولكنه لا يحظى بالحق في رقابة ذلك التعبير بأسره.

وقد أدعى مركز التسوق في قضية برونيارد أن رأي المحكمة العليا لکاليفورنيا قد انتهك حقوقه التي يخولها له التعديل الأول بارغامه على استخدام ممتلكاته كمنتدى لتعبير الآخرين. لكن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا الطعن وأوضحت أن الولايات لديها الحرية في تقليل حقوق حرية التعبير لدى أفراد الجمهور على حقوق حرية التعبير لدى مركز التسوق. وأوضحت، أولاً، أنه ونظراً لأن ملاك المرفق الخاص الخاص قد تركوا بوضوح مكانهم "مفتوحاً أمام الجمهور يأتي ويذهب كيما يشاء" وأنهم "لم يقتصرُوا استخدامه على الاستخدام الشخصي للمستأذنين" فإن المصالح المرتبطة بحرية التعبير لدى مركز التسوق كانت محدودة للغاية. ثانياً، نظراً لأن قرار المحكمة العليا للولاية قد ارتكز على حقيقة أن المركز كان مفتوحاً أمام الجمهور للتعبير بشكل عام، "فإنه ليس ثمة رسالة محددة تمليها الدولة... (و) من ثم لا يصبح

هناك أي خطر يخشى من قيام الحكومة بالتمييز لصالح رسالة بعينها أو ضدها.¹⁵

وبالفعل، فقد دعت المحكمة العليا للولايات المتحدة، ومن خلال قضية برونيارد، المحاكم العليا بالولايات إلى تفسير سبل حماية حرية التعبير ضمن دساتير ولاياتهم على نحو أوسع من التعديل الأول، وأوضحت أن الولايات تتمتع بحق التصرف للقيام بذلك دون خوف من انتهاك حقوق ملاك منتديات التعبير التي يكفلها الدستور. وعلى وجه التحديد، أوضحت المحكمة العليا أن حقوق ملاك منتديات التعبير الضخمة مثل مراكز التسوق التي يخوّلها التعديل الأول كانت محدودة للغاية ولم تُنتهك عبر قرار الولاية بالسماح لأفراد الجمهور بالمشاركة في التعبير الحر على أرض هذا المرفق.

وقد تزعمت المحكمة العليا ل كاليفورنيا تقليل حقوق حرية التعبير لدى الأفراد على حقوق الملكية عبر الإنترنت وذلك من خلال قضية إنتل ضد حميدي Intel v. Hamidi.¹⁶ وفي تلك القضية، أرسل حميدي، وهو موظف سابق لدى شركة إنتل وهو موظف متذمر من سياسات الشركة، رسائل بريد إلكتروني لموظفي الشركة منتقداً فيها سياسات التوظيف والعمل لدى شركة إنتل. وقد رفضت المحكمة العليا ل كاليفورنيا تفسير حقوق الملكية لدى إنتل بشكل موسع بما يجعلها تشمل الحق في منع حميدي من إرسال الرسائل البريدية عبر خادم البريد الإلكتروني للشركة، وأقرت بأن مد حقوق الملكية بشكل موسع للغاية سوف يعوق التواصل المفتوح عبر الإنترنت.

وقد استوعبت العديد من الولايات الأخرى فضلاً عن كاليفورنيا دعوة المحكمة العليا لتفسير الفقرات الخاصة بحرية التعبير التي تضمها دساتيرها على نحو أوسع بما يتفق مع المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير. وقد أقرت هذه المحاكم بحق مواطناتها في التعبير عن أنفسهم عبر منتديات مملوكة لشركات كبيرة. وفي سياق مشابه لما جرى مع هؤلاء الذين اشتركوا في قضيتي لويد وبروناري، قضت المحكمة العليا لنيو جرسي بأن ائتلاف المجموعات المناهضة للحرب (الأولى) مع العراق كانوا يحظون بحق حرية التعبير وذلك بموجب دستور نيو جرسي¹⁷ بما يتيح لهم توزيع مطبوعات في مناطق مراكز التسوق المفتوحة أمام الجمهور.¹⁸ وفي رسالة وجهها للمحكمة، استشهد رئيس القضاة روبرت ويلنتز بتفويض المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية مارش والذي مفاده أنه حينما تكون المحاكم بصدّ تقدير "الحقوق الدستورية لمالك المرفق مقابل حقوق الأشخاص في حرية التعبير، فإننا نظل متباهين لحقيقة أن الأفضلية يجب أن تكون

للاحقة.“ وقد قضت محكمة نيوجرسي بأن توزيع المطبوعات وما يتصل به من طرائق تعبير أخرى يجب أن يُسمح به في مراكز التسوق وذلك لأن مصالح التعبير محل الخلاف كانت بالغة القوة ولن تتدخل مع استخدام المالك الخاص للمكان. وقررت المحكمة أن مراكز التسوق اليوم هي المعادل الوظيفي للمناطق الواقعة في وسط المدن، وأنها قد حلّت حلولاً كاملاً بالفعل في بعض المدن محل المناطق الواقعة وسط المدينة (المملوكة للحكومة) باعتبارها أماكن لجتماع الجمهور.¹⁹ وفي ضوء هذه الحيثيات، وفي موازنتها لمصالح حرية التعبير وحقوق الملكية لمركز التسوق مقابل مصالح حرية التعبير لموزعي المطبوعات، قررت المحكمة أن:

ليس هناك شك في النتيجة التي تؤول إليها مثل هذه المعادلة. فمن ناحية، تضاءل على نحو كبير وزن مصالح ملاك المرفق الخاص في التحكم في، الأنشطة التي تجري على أرض ممتلكاتهم والحد منها، وذلك في ضوء الاستخدامات المسموحة والمطلوبة فوق ذلك المكان. لقد حول ملاك المرفق الخاص، وهو مشغلو مراكز التسوق المحلية في هذه الحالة، وعلى نحو متعمد ممتلكاتهم إلى ميدان أو سوق عام، ومكان عام للتجمع وهي أعمال وسط المدينة، ومركز خدمة مجتمع، كما أنهم أخبروا هذا الجمهور بكل وسيلة ممكنة بأن المرفق هو ملكهم... وذلك من خلال الاستخدامات العامة غير المحدودة والمسموح بها عملياً والتي وجدت وتحظى بالتشجيع. إن الميزان المنزلي لا يمكنه أن ينزلق أكثر من ذلك باتجاه مصالح استخدام الجمهور والمصالح المتضائلة للممتلكات الخاصة.

وعلى الطرف الآخر للمعادلة، فإن مصالح حرية التعبير لدى جانب الادعاء تحظى بالثقل الأكبر في نظامنا الدستوري. وتمثل هذه المصالح الركيزة الأساسية بالنسبة للغاية من حقنا في حرية التعبير. ويمكن ممارسة حرية التعبير داخل هذه المراكز مثل توزيع المطبوعات دون أن تتعوق أرباح المالك أو استمتع مرتدادي المراكز من متسوقين أو غير متسوقين... وإذا كان ينبغي لأحكام دستورية على هذه الدرجة من الأهمية أن تُفسَر في ضوء مجتمع متغير... فإن التغيير الأهم هو ظهور هذه المراكز باعتبارها منافسة... وإلى حد كبير باعتبارها بديلاً لحي الأعمال الذي يتوسط المدينة.

إن أهمية المسار التاريخي الذي مرت به حرية التعبير هي أهمية جلية ولا يمكن إغفالها: فالمترzekات والمليادين والشوارع، التي كانت تقليدياً بمثابة البيت بالنسبة لحرية التعبير، ثم تلتها أحياء الأعمال التي تتوسط المدن، (والتي) حل محلها الآن هذه المراكز على نحو كبير. وإذا كان ثمة قيمة لحق حرية التعبير الذي يخوله دستور ولايتنا، فإنه يجب أن يستمر في اتباع هذا المسار التاريخي...²⁰

وقد فسرتمحاكم فلوريدا وعلى نحو مشابه أحکام حرية التعبير في دستورها. ففي قضية وود ضد الولاية Wood v. State²¹، على سبيل المثال، قضت المحكمة أن دستور فلوريدا يكفل للأفراد حق الانخراط في حرية التعبير في شكل آراء سياسية داخل مراكز التسوق ذات الملكية الخاصة. وقد نقضت هذه المحكمة حكمًا كان قد صدر ضد كيفن وود بإدانته باتهام حرمة الغير، وكان وود مرشحاً لشغل منصب عام وسعى لجمع توقيعات في مركز تسوق بينما سيتي مول وذلك حتى يصبح مؤهلاً لدخول الاقتراع. وقد طلب مسؤولي أمن مركز التسوق من وود مقادرة المركز ولا سوف يُلقى القبض عليه بتهمة انتهاك حرمة الغير. وعندما رفض وود أن يغادر، أُلقي القبض عليه وأدين بالتهمة التي وجهت إليه. وفي تضمينها لإدانته، أوضحت المحكمة:

إن حرية التعبير تعمل ... كوسيلة لضمان مشاركة أفراد المجتمع، بما في ذلك صناعة القرار السياسي، وكذلك للحفاظ على معادلة الاستقرار والتغيير في المجتمع.²²

وبعد استحسانها لقضية مارش وبرونيارد، اللتين استشهدت بهما، قضت المحكمة التي نظرت في قضية وود بأنه، وعلى الرغم من كون مراكز التسوق تُعتبر ممتلكات خاصة، فإنها تكتسي سمة "شبه عمومية" وهي السمة التي تقيد حق هذه المراكز في إقصاء الأفراد عن أراضيها وتنمّح أفراد الجمهور حق المشاركة في الأنشطة السياسية السلمية داخل مراافقها.

وقد انتهت محاكم ولاية ماساشوستس مساراً مشابهاً من حيث التوسيع في تقسيم دستورها لحماية حق المشاركة في التعبير السياسي داخل مراافق خاصة بعينها. وفي قضية باتشلدر ضد متاجر الأيد ستورز إنترناشونال Batchelder v. Allied Stores International²³، قضت المحكمة العليا في ماساشوستس بأنه ووفقاً لدستور الكومنولث، يحظى المرشح المحتمل بحق المشاركة في التعبير السياسي - في شكل جمع تبرعات وتوزيع مواد ذات صلة داخل مركز تسوق كبير وخاصة - وذلك دعماً لترشحه للمنصب العام. وقد أقرت المحكمة بهذا الحق بالرغم من

كون المرشح كان لديه وسائل بديلة كان يمكنه من خلالها المشاركة في مثل هذا التعبير. وبينما أقرت صراحة أنه كان ثمة وسائل بديلة للمشاركة في مثل هذا التعبير السياسي - مثل مناطق وسط المدينة في البلديات أو من خلال جمع التوقيعات عبر انتهاج أسلوب الطرق على الأبواب - فقد أوضحت المحكمة أن مراكز التسوق هي "المكان المفضل" لممارسة مثل هذا النشاط التعبيري ووفرت الحماية لحق الأفراد في الوصول إلى هذه المواقع المفضلة. وأوضحت المحكمة:

تؤدي مراكز التسوق ... في نواحٍ كثيرة من هذه الولاية نفس المهمة التي كانت تؤديها "منطقة وسط المدينة" في البلدية في السنوات الأخيرة. (ولأن) مركز تسوق نورث شور North Shore هو المكان المفضل في الحي (ذي الصلة) لجمع التبرعات،²⁴ فإن النشاط السياسي (المرشح) ... سوف يُضار بشدة في حال تعذر هذا الوصول.

كما أخذت محاكم في ولايات أخرى، ومن بينها بنسلفانيا²⁵ وواشنطن،²⁶ تفسر فقرات حرية التعبير والأحكام ذات الصلة في دساتير ولاياتها بما يوسع مظلتها لتشمل الحقوق التعبيرية للأفراد في الأماكن ذات الملكية الخاصة التي تعمل كمعادل وظيفي للمنتديات العامة البلدية - وهي الأماكن التي يمكن أن يلتقي فيها الناس للتواصل. وبالفعل، وكما وصفت محكمة باتلدر هذا التوجه، "فإن غالبية محاكم الولايات، التي نظرت مؤخرًا في حقوق المشاركة في التعبير الحر المنظم والتجمع الحر والنشاط الانتخابي داخل مرفق خاص مفتوح أمام الجمهور، قد أقرت هذا الحق بموجب بمحض دساتير الولايات التابعة لها".²⁷ وتماشيا مع التوجه الأخير السائد بين محاكم الولايات التي تنظر في هذه القضية، يجب أن تفسر الولايات فقرات حرية التعبير الواردة في دساتيرها الخاصة بما يمنع الأفراد الحق في التعبير عن أنفسهم في منتديات التعبير المفتوحة أمام الجمهور - في الفضاء الحقيقي والفضاء السيبراني.

مبدأ تدخل الدولة في الفضاء السيبراني

في السنوات الأخيرة، حرك الأفراد وعلى نحو لم يحالقه النجاح دعاوى قضائية ضد أنواع متعددة من منظمي التعبير عبر الإنترن特 مدعين أنهم ممثلين للدولة بحسب أهداف التعديل الأول. أولاً، ادعى الأفراد أن مزودي خدمة الإنترن特 التقليديين مثل كومبيوسيرف وأمريكا أون لاين كانوا ممثلين للدولة ومن ثم كانوا ملزمين دستورياً بـلا يميزوا ضد البريد الإلكتروني التجاري غير المرغوب. ثانياً، ادعى الأفراد أن هذه الكيانات المسئولة عن تسجيل أسماء النطاقات واداراتها

على نحو أعم، كانوا ممثلي دولة ومن ثم كانوا ملزمين دستورياً بـألا يميزوا على أساس المحتوى. ثالثاً، ادعى الأفراد أن غوغل من خلال أدائها لوظيفة محرك بحثها كانت ممثلة دولة ومن ثم منعت من التلاعب غير الدستوري بنتائج بحث محركها. ولم تُكلل بالنجاح أي من هذه الجهود الرامية إلى توصيف المنظمين الخاصين للتعبير عبر الإنترنت باعتبارهم ممثلين للدولة بحسب أهداف التعديل الأول. ولدى تطبيق تحليل مبدأ تدخل الدولة على هذه الطعون، قضت المحاكم أن هؤلاء المنظمين الخاصين للتعبير عبر الإنترنت ليسوا معادلين لممثلي الدولة وذلك لأنهم (1) لا يؤدون وظيفة حكومية “تقليدية”，(2) لا يوجد دليل على التداخل بين الحكومة وبين ممارسات هؤلاء المنظمين،(3) لم تحاول الحكومة التهرب من مسؤولياتها عن هذه المهام بإحالتها إلى الكيانات الخاصة في هذه القضايا.

ويرتكز تحليل مبدأ تدخل الدولة في هذه القضايا على تقسيم المحاكم لهذا المبدأ على نحو متقدم وغير كاف. وبالنظر إلى الدور الذي يؤديه منظمو التعبير عبر الإنترنت (مثل مزودي خدمة النطاق العريض) في تنظيم وإدارة التعبير في هذا المنتدى الذي يعتبر ملائماً بشكل كبير للتعبير عن الأفكار وتبادلها، فإن منظمي التعبير عبر الإنترنت الذين يمارسون تحكماً شبيه كاملاً ويمتلكون سلطة واسعة على التعبير عبر الإنترنت يجب أن يُنظر إليهم وأن يُنظموا باعتبارهم ممثلي دولة بحسب أهداف التعديل الأول.

أولاً، إن انتهاج “الأسلوب التقليدي” في تحليل مبدأ تدخل الدولة - كما في تحليل المنتدى العام²⁸ - يُلحق الضرر بحماية حرية التعبير عبر الوسائل الجديدة والناشئة ويجب أن يُنبذ - أو على الأقل يُفسر على نحو أوسع - من قبل المحاكم. وفي غياب إصلاح هذا الجانب، فسوف تستمر المحاكم في إصدار قراراتها التي تعتبر “أن شبكة الإنترنت دون أدنى حاجة لل الخيال هي وظيفة عامة حصرية وتقليدية”，²⁹ كما ستُعفي تنظيم التعبير عبر الإنترنت بشكل كامل من أحكام التعديل الأول.

ويجب على المحاكم أن تبني تقسيماً أكثر وظيفية لجانب “التقليدية” الذي يكتنف مبدأ تدخل الدولة، كما يجب عليها العودة إلى المبادئ التي أوضحتها المحكمة العليا حول فقهها التأسيسي لتدخل الدولة في حرية التعبير. وفي تقديمها لتحليلها حول ما إذا كان منظم التعبير الخاص عبر الإنترنت يُعتبر ممثلاً دولة، فإن المحاكم يجب أن تصل إلى نتيجة مفادها أن الإنترنت

نفسها هي المعادل الوظيفي للمنتدى العام التقليدي – منتدى التعبير الذي، كما هي الشوارع العامة وأوصاف المشاهة والمتزهات، يحظى بقدرة واسعة على إتاحة التعبير ويعتبر ”مكاناً طبيعياً وملائماً لنشر الأفكار والأراء.“³⁰ وكما أقرت المحاكم بأن الإنترنت هي منتدى يمثل ”أوسع أشكال التعبير الجماهيري تشاركية التي ظهرت حتى الآن“³¹ كما أنها تعتبر الموضع الأمثل لقيم التعديل الأول... وذلك أنها تسمح لممارسي التعبير بالتواصل مع جمهور عريض بكلفة منخفضة.“³² وهكذا فإن تنظيم التعبير في مثل هذا الشكل يعادل تنظيم منتدى عام للتعبير وهو ما يعتبر وظيفة تؤدي تقليدياً من قبل الحكومة.

وثانياً، بتفسيرها لمبدأ تدخل الدولة في هذا السياق، ينبغي للمحاكم أن تُقر الطرق التي سعت من خلالها الولايات المتحدة لنقل سلطة تنظيم التعبير في هذا المنتدى العام إلى الكيانات الخاصة ومحاولتها أن تحيل المسئولية عن هذه المهام إلى كيانات خاصة. لقد أنشئت الإنترنت وتطورت في الولايات المتحدة (تحت رعاية المؤسسة الوطنية للعلوم، وهي مؤسسة أمريكية حكومية) بالدرجة الأولى كوسيلة لتمكين الأفراد من التواصل وتبادل الأفكار، وكان ذلك في البداية عبر البريد الإلكتروني.³³ ومع النمو الواسع لوسيلة الاتصال هذه، وبينما كانت الإنترنت قد بدأت تقي بوعدها بأن تكون وسيلة غير مسبوقة لتبادل المعلومات والأفكار، كانت الولايات المتحدة قد قررت أن تُخصّص ملكية وإدارة هذا المنتدى الخاص بالتعبير. ومثلاً هو القرار بإحالته المسئولية عن إدارة مدينة من المدن ومنتدياتها، التي كانت تمثل ذات مرة إدارة عامة، إلى كيان خاص، فإن قرار حكومة الولايات المتحدة بنقل ملكية شبكة الإنترنت والتحكم بها إلى كيانات خاصة قد مكّنها أيضاً من إحالة مسؤوليتها عن إتاحة التدفق الحر للمعلومات عبر الإنترنت. إن جانب ”التشابك بين العام والخاص“ والذي يكتفي مبدأ تدخل الدولة يجب أن يُعاد تشكيله ويُفسر بحيث يأخذ في الحسبان الطرق الكثيرة التي من خلالها عملت حكومة الولايات المتحدة على نقل سلطة تنظيم التعبير عبر الإنترنت إلى كيانات خاصة.

وفي أواخر تسعينيات القرن المنصرم، اتخذت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تدابير كان من شأنها نقل الكثير من جوانب الإنترنت إلى الكيانات الخاصة. أولاً، بسنّه لقانون العفة في الاتصالات في 1996.³⁴ Communications Decency Act 1996. عزز الكونغرس هذه الغاية من خلال تشجيعه صراحة لمزودي خدمة الإنترنت على تقييد تعبير مشتركيهم - وامكانية وصول مشتركيهم للتعبير - حتى عندما يكون التعبير الذي جرى تقييده يحظى بحماية التعديل

الأول في حال كان تنظيمه يقع على عاتق الحكومة. وفي الواقع، فإن الكونفرس شجع (من بين أشياء أخرى) الكيانات الخاصة على الإنترنت على القيام بما لا يمكنه هو فعله دستورياً - بأن ترافق التعبير "المخالف" (حتى وإن كان محمياً بمظلة التعديل الأول). ويعفي القانون صراحة مزود الخدمة خدمة الإنترنت من المسؤولية القانونية عن تقيد الوصول إلى التعبير الذي يعتبره مزود الخدمة غير ملائم أو مخالف، "سواء كانت هذه المادة تحظى أو لا تحظى بالحماية الدستورية."³⁵ وبقيامها بذلك، نقلت الحكومة مسؤولية تنظيم التعبير إلى الكيانات الخاصة وأقصت نفسها بعيداً عن الاضطلاع بدور تنظيمي وحمائي لحرية التعبير عبر الإنترنت.

وفي العام 1998، تنازلت حكومة الولايات المتحدة عن سيطرتها على إدارة البنية التحتية للإنترنت إلى كيان خاص، وذلك من خلال خصخصة إدارة نظام اسم النطاق ونقل التحكم بهذا النظام إلى مؤسسة آيكان (ICANN). وتعتبر مؤسسة آيكان كياناً خاصاً ولا ترتبط بأي حكومة أو كيان حكومي دولي، وقد منحتها الولايات المتحدة سلطة وضع السياسات المنظمة للتعبير عبر الإنترنت.³⁶ وعليه، فإن آيكان وهؤلاء الذين تفوضهم في تنظيم اسم النطاق تحظى بسيطرة واسعة على البنية التحتية للتعبير، وكذلك على التعبير نفسه، عبر الإنترنت.

لقد حاولت أيضاً حكومات الولايات أن تقلل تنظيم الإنترنت إلى كيانات خاصة مثل مزودي خدمة الإنترنت في محاولة منها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت. وقد سعت بنسلفانيا (دون جدو) أن تلزم مزودي خدمة الإنترنت أنفسهم بأن يكونوا مسؤلين عن حجب الواقع التي يعتبرها المدعى العام للولاية موقع لمواد إباحية لاستغلال الأطفال جنسياً.³⁷ ومؤخراً، توصل المدعى العام لولاية نيويورك إلى اتفاق مع ثلاثة من أكبر مزودي خدمة الإنترنت في العالم - وهو فريزون وتايم ورانر كبيل وسبرينت - وهو الاتفاق الذي يلزمهم بحظر الوصول إلى مجموعات الأخبار التي يُدعى أنها قد أُستخدمت لإتاحة مواد إباحية لاستغلال الأطفال جنسياً، ويأن يزيلوا من خوادمهم جميع الواقع التي يعتبرها "المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين" موقع مواد إباحية لاستغلال الأطفال.³⁸

ونظراً لأن الإنترنت تمثل منتدى غير مسبوق للتعبير وأنها قد أنشئت بالأساس لتلبية أغراض تعبيرية خاصة بالحكومة الأمريكية، فإنه ينبغي للمحاكم أن تقرر أن إدارة التعبير والتحكم به عبر الإنترنت عموماً يمثل وظيفة عامة. ولأن حكومة الولايات المتحدة قد سعت لنقل المسئولية عن

تنظيم هذا المنتدى التعبيري إلى كيانات خاصة، فإنه ينبغي للمحاكم أن تُمحض بدقه ما إذا كان عليها أن تخضع قرارات هذه الكيانات بشأن التعبير إلى مساءلة التعديل الأول. ولدى تحديتها لفقها القانوني حول مبدأ تدخل الدولة وتقسيمها بشأن أي منظمي الإنترن特 الخاصين يجب اعتبارهم ممثلي دولة، ينبغي للمحاكم (1) أن تقييم مدى السلطة التي يمارسها الممثل على التعبير موضع الخلاف عبر الإنترن特 (بما في ذلك ما إذا كانت هناك بدائل أخرى متاحة أمام ممارسي التعبير عبر الإنترن特 يمكنهم من خلالها الإفلات من هذه السلطة) و(2) أن توازن حرية التعبير والمطالبات الأخرى لمنظمي التعبير مع تلك الخاصة بمارسي التعبير المفترضين.³⁹ وفي الأقسام التالية، سوف أتناول بالنقاش كيف أن المحاكم حلت، ويجب أن تحل، ما إذا كان منظمو التعبير عبر الإنترن特 على اختلاف أنواعهم يُعتبرون ممثلي دولة بحسب أهداف التعديل الأول.

مزودو الإنترن特 والبريد الإلكتروني التقليديين

لقد سعت كيانات لحمل مزودي خدمة الإنترن特 الذين لا يملكون مرافق خاصة بهم⁴⁰ non-facilities ومزودي خدمة البريد الإلكتروني التقليديين مثل كمبيوسيرف وأمريكا أونلاين على الوفاء بالتزامات دستورية بعدم التمييز ضد التعبير الذي كلفوا بنقله. وسوف أقسم هذه الحالات إلى فئتين - الأولى، في سياق مرسلة رسائل البريد غير المرغوب وسعدهم لضمان حق نقل رسائل البريد الإلكتروني التجارية غير المطلوبة، وثانياً، في سياق الأفراد الساعين إلى نقل رسائل البريد الإلكتروني غير التجارية.

وفي نموذج للفئة الأولى في الدعاوى التي رفعت ضد مزودي خدمة الإنترن特: وهما كمبيوسيرف وأمريكا أونلاين، أدّعت شركة سايربر بروموشنز Cyber Promotions، وهي شركة تختص بإرسال البريد الإلكتروني التجاري غير المرغوب، أن مزودي خدمة الإنترن特 هم ممثلو دولة لأنهم يمارسون مهاماً حكومية حصرية بإتاحة التواصل الإلكتروني - وخصوصاً في عملهم بوصفهم مدراء للبريد - وأنهم كانوا ينتهكون حقوق التعديل الأول لشركة سايربر بروموشنز بفرضهم إيصال رسائل البريد الإلكتروني إلى مشتركي مزودي خدمة الإنترن特. وقد أكدت سايربر بروموشنز أنه مثلاً أن هيئة البريد في الولايات المتحدة مسؤولة عن إتاحة نقل المراسلات غير الإلكترونية (تنظم باعتبارها ناقلاً عمومياً يخضع لالتزامات عدم التمييز)، فإن مزودي خدمة الإنترن特 هؤلاء يعملون كمدراء للبريد ويؤدون الوظيفة التقليدية للحكومة المتمثلة في إدارة

نظام البريد، ومن ثم يجب أن يُكلّفوا بالتزامات التعديل الأول الخاصة بعدم التمييز في أداء هذه الوظيفة.

وتماشيا مع هذا التحليل الذي أؤيده، يجب على المحاكم أولاً النظر في مقدار السلطة ومداها التي يحظى بها المنظم محل النقاش على التعبير (وما يتصل به من مرسلين ومتلقين مفترضين). كما يجب على المحاكم أن تدقق فيما إذا كانت هناك طرق بديلة أمام ممارسي التعبير المفترضين للوصول إلى الجمهور المفترض بوجه عام وإلى المتلقين المفترضين بوجه خاص. ويعمل هذا الفنر لصالح الحكم بتدخل الدولة في القضايا التي تكون كمبيوسيرف وأمريكا أونلاين حارسي البوابة الحصريين لراسلات البريد الإلكتروني التي يتلقاها مشتركوها في البريد الإلكتروني. وحول هذه النقطة، دفعت ساير بروموشنز، مستشيدة بقضيتها لوجان فالي ولوييد ضد تانر، بأن توفير أمريكا أونلاين لخدمة البريد الإلكتروني يمثل وظيفة عامة تقليدية وحصرية وذلك بالنظر إلى أنه لا توجد طرق بديلة متاحة للتواصل أمام ساير بروموشنز لتوزيع رسائلها إلى مشتركي أمريكا أونلاين عبر البريد الإلكتروني. وقد رفضت المحكمة هذا الدفع، عندما وجدت أن ساير بروموشنز كان لديها وسائل أخرى للوصول إلى مشتركي أمريكا أونلاين ومن بينها هيئة بريد الولايات المتحدة والتسويق عبر الهاتف والتليفزيون والكابل والمجلات وتوزيع المطبوعات. وقد قررت المحكمة على وجه أساسى أن الطرق البديلة للتعبير بالنسبة لساير بروموشنز للوصول إلى جمهورها المرغوب من بين مشتركي أمريكا أونلاين كانت لا تعتمد على الإنترت. وقد رفضت المحكمة العليا مؤخراً هذا التوجه وأوضحت (على الأقل عندما تكون الحكومة هي من تقوم بالتنظيم) أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان تنظيم التعبير محل الخلاف يترك طرفاً بديلة متاحة للتعبير ضمن وسائل التعبير المختارة من قبل ممارس التعبير. وقد واجهت المحكمة العليا هذه القضية في قضية أي سي إل يو ضد رينو ⁴¹ ACLU v. Reno، والتي أعادت فيها المحكمة النظر في دستورية القانون الذي يحظر الراسلات “غير اللائقة” و“المسيئة على نحو سافر” عبر الإنترت. وكان جزءاً من دفاع الحكومة عن دستورية القانون هو أن القانون وبالرغم من أنه حدد أنواعاً معينة من التعبير عبر الإنترت، فقد كان الفضاء الحقيقي ما زالت به طرق كافية للتواصل أمام ممارسي التعبير. وقد رفضت المحكمة العليا هذا الدفع، موضحة أن مثل ذلك التحليل إذا قُبِل سوف يُخرج وسيلة كاملة للتواصل من تحت مظلة الحماية الدستورية.

وعليه، فلدى تقييمها لما إذا كانت الوسائل البديلة للتعبير متاحة حتى يتسمى لها أن تحدد

ما إذا كانت القواعد التنظيمية التي تضعها كيانات التعبير الخاصة تخضع لمساءلة التعديل الأول، ينبغي للمحاكم أن تنظر فيما إذا كانت هناك وسائل بديلة وكافية للتواصل ضمن الإنترن特 نفسها تكفل لممارس التعبير إيصال رسالته إلى جمهوره المفترض (والراغب⁴²) -سواء إلى مستمعين مستهدفين بعينهم أو إلى الجمهور العام. ونظرا لأن محكمة سايربروموشنز قد نظرت إلى وسائل ليست مرتكزة على الإنترن特 لدى إصدارها قرارها بأن سايربروموشنز كان لديها وسائل تعبير بديلة للوصول إلى جمهورها المفترض، فقد اعتبرى الحال هذه الجزئية من تحليلاً. وبخلاف ذلك، ينبغي للمحاكم أن تقرر أن ممارسة تلك السلطة الكلية من قبل كيان خاص عبر قنوات مراسلات البريد الإلكتروني تعمل لمصلحة الحكم بتدخل الدولة.

وبنفي للمحاكم عندئذ أن تقيّم مصالح حرية التعبير لدى ممارس التعبير مقابل مصالح الملكية وحرية التعبير لدى منظم التعبير. وفي القضايا التي كان الاتصال يتضمن محاولة إرسال رسائل بريد إلكتروني تجارية غير مرغوبة والتي كان يُقال إنها تُلحق الضرر بعمل خوادم البريد الإلكتروني المملوكة لمزودي خدمة الإنترن特، فإنه يحق للمحاكم أن تُقلب -كما فعلت في قضيتي سايربروموشنز- مصلحة مزودي خدمة الإنترن特 في تجنب الضرر الذي يلحق بخوادم بريدها الإلكتروني على حق مرسل الرسائل غير المرغوبة في التواصل. وبالرغم من أن مزودي خدمة الإنترن特 يمارسون سيطرة واسعة على التعبير الذي يتلقاه مشتركوهم، فإن الغلبة تكون لحقهم في أن تكون ممتلكاتهم بمنأى عن الضرر المادي، ويجب لا تنظر المحاكم لمزودي خدمة الإنترن特 أو مزودي البريد الإلكتروني باعتبارهم ممثلي دولة.⁴³

وفي القضايا التي كان فيها موضوع الاتصالات مغايراً لطبيعة البريد الإلكتروني غير المرغوب، فإن ممارس التعبير المحتمل يجد لديه حجة قوية. ففي قضية شركة إنتر ضد حميدي، على سبيل المثال، كانت إنتر تعمل بوصفها "مدير بريد" بالنسبة لرسائل البريد الإلكتروني الخاصة بموظفيها. وفي عدد محدود من المناسبات، أرسل حميدي، وهو موظف متزمر، رسائل بريدية إلى موظفي إنتر ينتقد فيها سياسات إنتر العمالية، وهي الرسائل التي كانت الشركة عاجزة عن إيقافها عبر الوسائل التقنية. وقد حركت إنتر دعوى ضد حميدي لإيقاف هذه المراسلات. وفي تقييمها لتلك القضية، ينبغي للمحكمة أولاً أن تقيّم مدى السلطة التي مورست من قبل إنتر على المراسلات موضوع القضية. فقد كانت إنتر هي مدير البريد الوحيد بالنسبة للحسابات البريدية التي وفرتها لموظفيها كما كانت تمارس درجة عالية من التحكم في المراسلات التي تُرسل إلى

هؤلاء الموظفين أو تلك التي يتلقّونها. ولكن يُرجح أنّ موظفي إنترنال كان لديهم حسابات بريدية أخرى ليست ذات صلة بالعمل، ولذا فإنّ حميدي ربما كانت لديه وسائل إلكترونية أخرى للاتصال بهؤلاء الموظفين. وفوق ذلك، ربما يكون لدى إنترنال مصلحة مشروعة في التحكم بنظام البريد الإلكتروني الذي وفرته لموظفيها.

ولدى تقييمها لادعاءات حميدي، ينبغي للمحكمة الإقرار بأنّ حميدي يحظى بحق قوي في التواصل عبر البريد الإلكتروني لانتقاد السياسات العمالية لشركة إنترنال - بنفس القدر الذي يحظى فيه بالحق في توجيه رسائل بريد غير إلكتروني إلى موظفي إنترنال ينتقد فيها شركتهم. وعلى النقيض مما حدث في قضيتي سايربر بروموشنز، فإنّ إنترنال في هذه الحالة لم تدعُ أن ضررا قد لحق بخوادم حواسيبها، بل اقتصر ادعاوها على المطالبة بالحق في منع هذا التداخل المسموح وغير الضار مع خوادم حواسيبها والحق في التحكم بالرسائل التي يتلقاها موظفوها. وبحسب هذه الحيثيات، فقد كانت مصالح حميدي في التواصل مع موظفي إنترنال (ومصلحة العامة في إبقاء قنوات الاتصال عبر البريد الإلكتروني حرّة ومفتوحة) مصالح ذات وزن وقيمة. وبالفعل، ووفقا للنقاش الذي أجرته المحكمة العليا حول مجموعة قضايا تدخل الدولة والملكية، لم تكن هناك أي وسائل بديلة عن (التعبير) الإلكتروني أمام حميدي يمكنه من خلالها الوصول لجمهوره المفترض وانتقاد السياسات العمالية لشركتهم. وعلى العكس من قضيتي سايربر بروموشنز، لم تؤكّد إنترنال أن مراسلات البريد الإلكتروني هذه قد أعاقت الأداء الكفاءة لخوادم بريدها. كما أنه ليس بإمكان إنترنال أن تدعي على نحو واضح أنها تحظى بحق يخوله التعديل الأول وهو التحكم بالتدفق الحر للمعلومات التي يتلقاها موظفوها عبر البريد الإلكتروني.

وبشكل عام، فقد كان يحق للمحكمة العليا ل كاليفورنيا أن تتخذ قراراً يعتبر إنترنال ممثلة دولة، وخصوصاً أنها كانت تطبق تحليل دستور كاليفورنيا الأكثر حماية للتعبير.⁴⁴ ولكنه وفي معظم الحالات، يجب أن يُسمح لأصحاب الأعمال الخاصين بتطبيق السياسات التي تحدّ من نوع وطريقة المراسلات التي يمكن لموظفيها أن يتلقواها في مكان العمل. وبالفعل، تصبح الدولة وكصاحبة عمل مخولة بموجب الدستور أن تنظم ممارسة التعبير لدى موظفيها إلى حد يفوق بكثير ذلك الذي يمكنها أن تقوم به في تنظيم ممارسة التعبير لدى المواطنين بصفة عامة.⁴⁵

مزودو خدمة النطاق العريض والبريد الإلكتروني

عند معارضتها للقيود المفروضة على التعبير عبر الإنترن特 من قبل مزود خدمة نطاق عريض مهيمن مثل كومكاست أو فيريزون، وتماشياً مع تحليل مبدأ تدخل الدولة الذي أجملته في القسم السابق، ينبغي للمحاكم أولاً أن تقيّم السلطة التي يمارسها المزود على مراسلات الإنترنط والبدائل المتاحة أمام الشخص الذي يرغب في ممارسة التعبير في ضوء هذه السلطة. ثانياً، ينبغي للمحاكم أن توازن بين مصالح حرية التعبير لدى هؤلاء الساعين إلى التواصل وبين مصالح حقوق الملكية وحرية التعبير لدى مزودي خدمة النطاق العريض والبريد الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، عند النظر في الحادثة التي حجبت فيها كومكاست المراسلات البريدية الصادرة عن منظمة أفتر داونتغ ستريت عن جميع مشتركي البريد الإلكتروني لدى كومكاست، يجب على المحاكم أن تنظر أولاً في السلطة التي تمارسها كومكاست على الاتصال عبر الإنترنط. إذ إن مزودي خدمة النطاق العريض يمارسون قدرًا كبيرًا من التحكم بالاتصالات التي يمكن لمشتركيهم الانخراط فيها. وتتخضع سوق خدمة النطاق العريض المنزلي في الوقت الراهن لهيمنة الاحتكار الثنائي للكبيل وخط المشترك الرقمي (DSL)، والذي يجري من خلاله تقديم 95% في المائة من خدمة النطاق العريض للمنازل إما من خلال شركات الكبيل مثل كومكاست أو كوكس أو من خلال شركات الهاتف مثل فيريزون DSL.⁴⁶ وبالنظر إلى ما يعرف بسلطة "حارس البوابة" المطلقة التي يمارسها مزودو خدمة النطاق العريض على المراسلات التي يتلقاها مشتركيهم، فإن المرسل المفترض لا يجد وسائل بديلة أمامه للتواصل عبر البريد الإلكتروني مع العدد الكبير من المتقنين المفترضين الذين يتصادف أن يكونوا مشتركيين لدى كومكاست. عليه، فإن هذا العنصر يعمل بقوة لصالح الحكم بأن كومكاست ممثلة دولة.

ثانياً، لدى موازنتها بين مصالح حرية التعبير لدى المرسلين والمتقنين المفترضين لمراسلات البريد الإلكتروني وبين مصالح الملكية وحرية التعبير لدى مزودي خدمة النطاق العريض، فإنه ينبغي للمحاكم أن تقضي على الفور بأن المعادلة تمثل لصالح السابق. وذلك أن مثل هذه القضية لا تتطوي على أي ادعاء بداعفة الأداء الكفاء لأنظمة حواسيب المزود، كما لا تتطوي على مصلحة أكبر لصاحب عمل في التحكم بالبريد الإلكتروني الخاص بموظفيه. كما لا ينبغي للمحاكم أن تُضفي المصداقية على حقوق حرية التعبير أو الملكية المدعاة من جانب مزود خدمة النطاق العريض للتحكم بمحتوى المعلومات التي تتدفق عبر ممراته.⁴⁷ وبالفعل فإن الحجج التي ساقتها كومكاست

وشركات أخرى فيما يخص تنظيم محتوى المعلومات المتدايق خلال ممارتهم - بما في ذلك الرغبة في خدمة مصالح غالبية مشتركيهم - توضح بدقة لماذا يجب اعتبار موفرى الممارسات بمثلي دولة. ويتوفر لدى مزودي خدمة النطاق العريض الحافز لخدمة مصالح غالبية مشتركيهم، الذين ربما لا يرغبون في بعض أنواع التعبير غير الرأي - حتى وإن كان يحظى بالحماية الدستورية.⁴⁸ وعند تقديرهم شكاوى بشأن نوع معين من المحتوى، فإن مزودي النطاق العريض يكون لديهم الحافز لممارسة الرقابة على مثل هذا المحتوى. وعلى سبيل المثال، في قضية منظمة أفتر داونغ ستريت التي حاولت أن ترسل رسائل بريد إلكتروني تؤيد إدانة الرئيس بوش، فإن كومكاست ببررت رقتها بحججة تلقها شكاوى حول رسائل البريد الإلكتروني هذه.⁴⁹ وهذا هو تحديداً السبب الذي من أجله يجب حمل مزودي النطاق العريض على التقيد بالالتزامات الدستورية التي توجب عدم التمييز على أساس المحتوى - لحماية تعبير الأشخاص المناوئين للأغلبية والتنوعيات الأخرى من التعبير غير الرأي من رقابة حارسي بوابات التعبير الخاصين عبر الإنترنت والمسطرين.

وفوق ذلك، فإن مزودي النطاق العريض يمكنهم القدرة ليس على رقابة المحتوى الذي يتلقاه مشتركو البريد الإلكتروني فحسب (هؤلاء الذين يستخدمون بالفعل حسابات مثل jones@comcast.net) وإنما أيضاً يمارسون رقابة على المحتوى الذي يتلقاه ويصل إليه مشتركوها تحت أي صفة. وبفضل تكنولوجيا "التفتيش العميق للحزم" ،⁵⁰ يملك مزودو النطاق العريض القدرة على رقابة المعلومات على أساس المحتوى داخل الحزم، كما يمكنهم الاستعانة بهذه النوعية من التكنولوجيا للكشف عن المعلومات واتخاذ الإجراءات بناء على طبيعة المحتوى الذي وُجد ضمن هذه الحزم. وأما إن كانوا يعرفون سلفاً أي محتوى يرغبون في رقتبه، فيمكنهم استخدام وسائل أخرى لجعل الوصول لهذا المحتوى متذرر بالنسبة لمشتركيهم. وكما أسلفت في الفصل الأول، فإن شركة أي تي آند تي فعلت ذلك بالضبط في 2007 وذلك عندما مارست الرقابة على حفل موسيقي لفرقة بيرل جام والذي كان يُبث على الهواء عبر الكابل، وذلك اعتقاداً منها على ما يبدو بأن المقاطع الفنائية لـ إيدي فيدر كانت تحمل انتقادات للرئيس بوش سوف تكون مسيئة لبعض المشتركين.

ونظراً لأن مزودي النطاق العريض يحظون بتحكم حارس البوابة المطلق على المحتوى الذي يتلقاه مشتركوهم (سواء كان ذلك عبر البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من الاتصال عبر الإنترنت)، ولأن أي مصلحة محتملة لهؤلاء المزودين في تقييد التعبير على أساس محتواه سوف

ترجُحُها بشدة مصالح هؤلاء الساعين للتواصل عبر مماراتهم، فإنه ينبغي للمحاكم أن تقضي بأن مزودي النطاق العريض ممثل دولة ويخضعون لأحكام التعديل الأول.

التحكم في البنية التحتية للإنترنت - آيكان ومسجلو اسم النطاق

ادعى أفراد في الكثير من القضايا مؤخراً أن مسجلي أسماء النطاقات هم ممثلو دولة ومن ثم يتعين عليهم دستورياً إلا يميزوا على أساس المحتوى لدى تسجيلهم لأسماء النطاقات. وقد ادعى حاملو أسماء نطاقات أن مسجلي أسماء النطاقات قد مارسوا ضدهم التمييز على أساس المحتوى بما يخالف الدستور من خلال رفضهم منحهم الحق الحصري في اسم النطاق الذي وقع عليه اختيارهم. ويحظى مسجل اسم النطاق بالفعل بصلاحية ما إذا كان سيمنح فرداً الحق الحصري في اسم نطاقه المرغوب، وبفعله ذلك، فإنه يمارس السلطة التي كانت تقليدياً تمارسها الدولة فيما يخص منح أو منع الحقوق الحصرية في الكلمات والتعبيرات. وقد تجاوز مسجلو أسماء النطاقات مؤخراً وظيفتهم التقليدية المتمثلة في العمل كحارسي بوابات أولية في عملية تسجيل أسماء النطاقات ومارسوا نفوذهم لإعاقة الحقوق الحصرية لحاملي أسماء النطاقات على أساس أن المحتوى الذي سيصبح متاحاً على الموقع مخالف أو في غير ذلك من حالات يمثل انتهاكاً لشروط الخدمة التي تطبقها⁵¹. كما ادعى أفراد أن مؤسسة آيكان هي ممثلة دولة. إن تحليل تلك الادعاءات يتطلب فهماً لعلاقة الحكومة بالبنية التحتية للإنترنت بصفة عامة وبين نظام أسماء النطاقات بصفة خاصة. وبالرغم من أن تفاصيل هذه العلاقة وتطورها هي مسألة معقدة، فسوف أجمل ذلك على النحو التالي.

في عام 1993 أبرمت المؤسسة الوطنية للعلوم اتفاقاً تعاونياً مع شركة نتورك سيلوشنز لحلول الشبكات NSI والتي نقلت بموجبها مسؤولية إدارة نظام أسماء النطاقات وتسجيل أسماء النطاقات إلى شركة NSI، كما قدمت للشركة تمويلاً حكومياً حتى يتسع لها الإضطلاع بهذه المسؤوليات. ومع حلول العام 1998 تنازلت الحكومة عن سيطرتها على البنية التحتية للإنترنت إلى مؤسسة آيكان. وكما أوضحت آنفاً، فإن آيكان هي كيان خاص اسمياً ولا تجمعها صلة بأي حكومة أو كيان دولي وهي تحظى بسلطة تنظيم البنية التحتية للإنترنت ووضع سياسات مقيّدة للتعبير عبر الإنترت.⁵² وقد كان تنازل الولايات المتحدة عن سلطتها على البنية التحتية للإنترنت لصالح آيكان، يعني أن واحدة من أهم الوظائف التي نقلتها مع ذلك التنازل هو إمكانية التحكم في نظام أسماء النطاقات. ويشمل تحكم آيكان في نظام أسماء النطاقات، بدورها، القدرة على تنفيذ

سياسات المنظمة للاستحواذ على أسماء النطاقات والحفاظ عليها وسياسات فض النزاعات بين أصحاب العلامات التجارية وحاملي أسماء النطاقات. وهكذا، أصبحت آيكان تمارس سلطة كانت تحظى بها الدولة تقليدياً - وهي سلطة تنظيم حقوق الملكية الفكرية. وفوق ذلك، فإن تحكم آيكان في نظام أسماء النطاقات يترجم إلى تحكم في الاستحواذ على الواقع وصيانتها، والتي تترجم إلى تحكم في التعبير عبر الإنترنت. ونظرًا لأن القدرة على التعبير عن النفس عبر موقع على شبكة الإنترنت تمثل واحدة من أقوى أدوات التعبير المتاحة اليوم، فإن تحكم آيكان في نظام أسماء النطاقات يتحول إلى تحكم في التعبير ضمن هذا المنتدى الهام للتعبير على الإنترنت.

كما يشمل تحكم آيكان في نظام أسماء النطاقات سلطة فض النزاعات بين أصحاب الملكية الفكرية وبين حاملي أسماء النطاقات على نحو يؤثر على التعبير عبر شبكة الإنترنت. وفي واحدة من أهم المناسبات التي مارست فيها سلطة رسم السياسات، وضعت آيكان سياسة لفض النزاعات التي تتشبّه بين أصحاب العلامات التجارية وبين حاملي أسماء النطاقات والتي كانت ذات تأثير على حقوق حرية التعبير لدى مستخدمي الإنترنت. وتُعتبر سياسة فض النزاعات التي أصدرتها آيكان مُلزمة لجميع حاملي أسماء النطاقات في العالم. وبحسب هذه السياسة، فإن آيكان تلزم حاملي أسماء النطاقات جميعهم - وبالخصوص كل من يملك موقعًا - أن يخضع لتحكم إلزامي من قبل أعضاء تختارهم آيكان في حال ادعى صاحب علامة تجارية أن اسمًا من أسماء النطاقات يحمل تediًّا على حقوقه. وبموجب هذه السياسة، يجوز أن يُنزع اسم النطاق من مالك الموقع وينقل إلى مالك اسم النطاق ضمن شروط تحدها آيكان. وبهذا فإن آيكان و من خلال اضطلاعها بوظيفة شبه حكومية تمارس سلطة على كيانات الإنترنت - وهي نشر قواعد ونظم فض النزاعات.

وعليه، فإن آيكان ومسجلي أسماء النطاقات من ذوي السلطة مثل شركة NSI يحظون بسيطرة مُحكمة على البنية التحتية للتعبير، وعلى التعبير نفسه، عبر الإنترنت. وبالنظر إلى السلطة الحصرية التي تمارسها آيكان على التعبير عبر الإنترنت، وبالنظر إلى عدم وجود البديل المتاحة أمام الأفراد الذين يسعون لاجتناب سلطة آيكان، فإن آيكان نفسها يجب أن تُعتبر ممثلة دولة وتخضع للالتزامات التي يوجبها التعديل الأول.⁵³ وحتى وفقاً للتقياس التقليدي الذي على أساسه يجري تقييم تدخل الدولة، فإن آيكان يجب أن تُعتبر ممثلة دولة. وكما يؤكد مايكل فرومكين، نظراً لأن (حكومة الولايات المتحدة) هي من أوجدت آيكان، وأسبفت عليها رداء

السلطة، وأقامت مقاولين آخرين للحكومة بالدخول في اتفاقات معها (بما في ذلك الاتفاق مع شركة إن إس أي التي توفر الجزء الأكبر من عوائد آيكان)، ولأنها تحفظ باتصالات وثيقة ومستمرة مع آيكان، فإنه بالإمكان تحريك دعوى قضائية قوية الادعاء بأن آيكان هي ممثلة دولة.⁵⁴

وفوق ذلك، وبموجب تحليل تدخل الدولة المعدل الذي أوضحته آنفاً، فإنه ينبغي أيضاً اعتبار آيكان مثل دولة بحسب أهداف التعديل الأول. وسوف أمعن النظر فيما يلي ومن خلال هذا التحليل في الظروف التي رافقت الاعتراضات التي وجهت للسياسات والإجراءات المُقيّدة للتعبير التي اتخذتها آيكان وشركة إن إس أي.

وفي قضية ماكنيل ضد فيريساين *McNeil v. Verisign*، رفع فيليب ماكنيل، وهو موزع متذمر للأدوات المنزلية والصحية بشركة ستانلي وركس *Stanley Works*، رفع ماكنيل دعوى قضائية ضد آيكان ومسجل اسم النطاق الخاص به وذلك لدورهما في إرغامه على التنازل عن أسماء النطاق التي كان قد سجلها لإنشاء موقع ينتقد فيه شركته السابقة ستانلي وركس. وقد ادعى ماكنيل على وجه التحديد أن الدور الذي تضطلع به آيكان في نشرها لقواعد وسياسات تسرى على العالم بأسره فيما يخص إدارة أسماء النطاقات وفض النزاعات ذات الصلة، والتي بموجبها أزيل اسم النطاق الخاص به بصفة نهائية، إنما يمثل تدخل دولة ومن ثم انتهاكاً للتعديل الأول. وقد أكد ماكنيل على حقه الذي يخوله إيهام التعديل الأول في مواصلة استخدام اسم النطاق الذي اختاره، وعلى انتهاك هذا الحق من قبل سياسة فض النزاعات التي تطبقها آيكان.

ووفقاً لتحليل مبدأ تدخل الدولة المعدل الذي أوضحته سابقاً، فإنه ينبغي للمحاكم أن تمعن النظر في مدى السلطة التي تمارسها آيكان على نظام أسماء النطاقات، وعندئذ يجب أن توازن بين حقوق ممارس التعبير وبين حقوق منظم التعبير. ونظرًا لأن آيكان تحظى بسلطة حصرية في وضع القواعد التنظيمية لأسماء النطاق ووضع سياسة ملزمة لفض النزاعات التي تتشبّح حول أسماء النطاق، فإن هذه السلطة تُرجّع اعتبار آيكان ممثلاً دولة. ثانياً، بالنظر إلى مصالح حرية التعبير لدى حامل اسم النطاق وإنعدام مصالح حرية التعبير بالنسبة لآيكان، فإن عنصر التوازن لهذا يعمل أيضاً لصالح حمل آيكان على التقييد بالتزامات التعديل الأول.⁵⁵

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان مسجلو أسماء النطاقات يجب اعتبارهم ممثلي

دولة، وهو سؤال يعتمد جزئياً على درجة السلطة والتحكم اللتين يمارسهما مسجل أسماء النطاقات موضع النقاش على التعبير عبر الإنترنت. وقبل أن تعهد الحكومة بالسيطرة على نظام أسماء النطاقات إلى آيكان، كانت المؤسسة الوطنية للعلوم تمنع كياناً واحداً وهو شركة إن إس آي تفويضاً للتحكم الحصري في تسجيل أسماء النطاق في النطاقات عالية المستوى مثل .com. .net. .org. وعقب ذلك التفويض، فوضت آيكان مجموعة من الشركات في تسجيل أسماء النطاقات. وخلال الفترة التي كانت فيها شركة إن إس آي تحكم حصرياً في التسجيل، رُفعت دعوى قضائية قوية بأن إن إس آي هي ممثل دولة فيما يخص إدارتها لنظام اسم النطاق.

وفي أحکامها الصادرة في القضايا التي يطعن فيها حاملو أسماء النطاقات الذين خاب أملهم بعد أن رفض مسجلو أسماء النطاقات أن يسجلوا لهم أسماء النطاقات التي يختارونها، ينبغي للمحاكم أن تنظر أولاً في درجة السلطة التي يمارسها منظم التعبير على النشاط التعبيري لممارس التعبير المفترض، ومن بين ذلك ما إذا كان هناك أمامه بدائل متاحة يمكنه من خلالها اجتناب ذلك المثل. ونظراً لأن سياسات آيكان تسري على جميع مسجلي أسماء النطاقات، فإنه ينبغي للمحاكم أن تقضي بأن آيكان ممثل دولة بحسب أهداف التعديل الأول. وعلى نحو مشابه، فعندما كانت إن إس آي هي المسجل الوحيد لأسماء النطاقات المفوض بتسجيل الأسماء في النطاقات عالية المستوى مثل .com. .net. .org. فقد كانت تحظى بسلطة مطلقة على هذا المنتدى الخاص بالتعبير، وكان ينبغي لهذا العنصر أن يعزز اعتبار إن إس آي ممثل دولة.

وفي واحدة من هذه الحالات، رفع أحد حاملي أسماء النطاقات المحيطين وهو آيلاند أونلاين Island Online دعوى قضائية ضد إن إس آي، معتبراً على رفضها أسماء نطاق بعينها خلال الفترة الزمنية التي كانت تملك فيها تفويضاً حصرياً في تسجيل أسماء النطاقات.⁵⁶ وبالنظر إلى السيطرة المطلقة التي كانت تمارسها عندئذ على إمكانية تسجيل أسماء النطاقات على الإنترنت، فقد كان ينبغي للمحكمة أن تقضي بأن هذا العنصر يعمل لصالح اصدار حكم باعتبار سيطرتها تدخل دولة. إلا أنه وعندما تصبح هناك منافسة في سوق تسجيل أسماء النطاقات، فعندئذ لا يمكن القول عن أي مسجل مفترض بأنه يمارس سيطرة واسعة على تعبير حاملي أسماء النطاقات المفترضين، وسوف يعمل هذا العنصر ضد الحكم باعتبار تلك السيطرة تدخل دولة. وبالفعل، وفي الوقت الذي كانت الدعوى القضائية لآيلاند أونلاين معلقة، ظهر مسجلون جدد لأسماء النطاقات وجرى تخويلهم تسجيل أسماء النطاق، وحدث أن تمكّن أفراد آخرون من تسجيل أسماء النطاقات

التي كانت آيلاند أونلاين تسعى لتسجيلها، من خلال مسجلين يطبقون سياسات أقل تقييداً من تلك التي تطبيقها إن إس آي. وقد عمل وجود طريق بديل أمام آيلاند أونلاين يمكنها اللجوء إليه للحصول على اسم النطاق الذي ترغبه ضد الحكم باعتبار ما قامت به إن إس آي تدخل دولة.

وبنفي للمحاكم بعدئذ أن توازن بين مصالح حرية التعبير لممارس التعبير المفترض وبين مصالح مسجلي أسماء النطاقات عندما تكون بصدق تحديد ما إذا كانت سوف تتحمل مسجل أسماء النطاقات على التقيد بالالتزامات الدستورية. وفي قضية آيلاند أونلاين وبالرغم من أن أي من الطرفين لم تكن لديه مطالبات جوهرية بحرية التعبير، فإنه كان ينبغي أن يُقضى لحاملي أسماء النطاقات المفترضين، بشكل عام، بالغلبة في تلك القضية. لقد سعت شركة آيلاند أونلاين وهي موفر محتوى للبالغين عبر الإنترنت، دون جدوى لأن تسجيل أسماء نطاق جنسية الطابع بالاشتراك مع موقع تحمل محتوى موجه للبالغين. لكن إن إس آي رفضت تسجيل تلك الأسماء مدعية أن أسماء النطاق المطلوبة كانت “غير لائقة” وفقاً لسياساتها التي كانت تنتهجها (رغم أنها وافقت في السابق على تسجيل أسماء نطاق مشابهة وغير ملائمة).⁵⁷ وبرفضها تسجيل أسماء النطاق التي اختارتها آيلاند أونلاين، أكدت إن إس آي أنها كانت تحظى بـ “حق أقره التعديل الأول للدستور وهو أن ترفض أن تسجل، ومن ثم تنشر، على الإنترنت كلمات أسماء النطاق التي يعتقد أنها غير ملائمة.” وبنفي للمحكمة أن تقضي بأن إن إس آي وغيرها من مسجلي أسماء النطاقات، لا يحظون بأي حق يخوله التعديل الأول في تحديد أي أسماء النطاقات “تشرعاً”， كما ينبغي أن تمنع الأولوية لحقوق حرية التعبير لدى ممارس التعبير المفترضين في استخدام هذه الكلمات المحمية دستورياً على حقوق إن إس آي في رفض هذه الكلمات. وهكذا فإن قدرة ممارس التعبير على اجتناب سلطة المسجل - ومدى توفر الطرق البديلة التي يمكن لحامل اسم النطاق المحيط اللجوء إليها لتسجيل اسم النطاق الذي اختاره - هما عنصران يعملان لصالح الحكم بانعدام تدخل الدولة.

مُجمل القول، بموجب تحليل معدل لمبدأ تدخل الدولة، وفي سياق اسم النطاق، فإن معادلة مصالح حرية التعبير تمثل لصالح ممارس التعبير المفترض ضد منظم التعبير. إلا أن مدى سلطة المسجل تبيان. فبينما تجعل السلطات الواسعة (والتي لا مناص عنها) المسجل ممثل دولة بحسب أهداف التعديل الأول، فإن المنافسة الجارية حالياً بين مسجلي أسماء النطاقات تجعل السلطة التي يحظى بها أي مسجل ليست بالسلطة الواسعة التي تُسْوِي حكماً بتدخل دولة.

محركات البحث المهيمنة على الانترنت

لقد رفع الأفراد أيضا دعاوى قضائية ضد محركات البحث المهيمنة مثل محرك بحث شركة غوغل، مدعين أن هذه الكيانات يجب اعتبارها ممثلي دولة بحسب أهداف التعديل الأول. وقد اشتكتوا من تلاعبات غوغل وممارساتها الرقابية من خلال (1) محرك بحثها الرئيسي، (2) توفيرها "للروابط الدعائية"، و(3) محرك بحثها الخاص بخدمة غوغل نيوز الاخبارية.

وكما تناولنا في الفصل الأول، في مثال محرك بحث سيرش كنغ، والذي ادعى أن غوغل خفضت "رتبة صفحته" من رتبة عالية إلى الصفر - وهو الأمر الذي أقصاه عملياً من عالم الواقع التي يمكن الوصول إليها عبر محرك بحث غوغل - وذلك لأن غوغل رأت فيه محركاً منافسا.⁵⁸ وفي مثال على الثانية، ادعى الناشط السياسي كريستوفور لانجدون أن غوغل انتهكت حقوقه التي يخولها التعديل الأول برفضها السماح له بالحصول على رابط دعائي ملوكى www.chinaisevil.com و www.ncjusticefraud.com.⁵⁹ وكانت غوغل قد رفضت طلب لانجدون على أساس أن روابطه المطلوبة تعتبر "مناؤة لفرد أو مجموعة أو منظمة،" وهو ما يمثل انتهاكاً لشروط الخدمة التي تعتمدتها غوغل.⁶⁰ وفي مثال على الثالثة، فقد ادعت إنر سيتي برس Inner City Press، وهي منظمة إعلامية تُعنى بشؤون الأمم المتحدة، أن موقع غوغل نيوز الإخباري قد أزال موقعها عندما انتقدت غوغل بسبب تخلفها عن التوقيع على اتفاق تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة الرقابة.⁶¹ لقد أصبحت كل شكوى تُقدم ضد غوغل تثير، صراحة أو ضمناً، قضية أن غوغل ممثل دولة بحسب أهداف التعديل الأول.⁶²

ويقتضي منا الادعاء الأول حول تلاعبات غوغل أن ننظر فيما إذا كان ينبغي اعتبار غوغل ممثل دولة فيما يتصل ب مهمتها في العمل كموفرة لمحرك بحثها العام المهيمن على الانترنت - وفيما يتصل بتلاعباتها وحجبها للمحتوى أثناء قيامها بهذه المهمة. فلدى اضطلاعها بهذه المهمة، كما أسلفنا للتو، في قضية محرك بحث سيرش كنغ أتهمت غوغل بالتلاعب بقوية برقة صفحة موقع منافس، على أساس شخصي، وقادت بخفضه من رتبة عالية إلى "لا رتبة" - وهو ما أعتبر إقصاء بحث محركها بدافع شخصي لتعزيز موقفها في دعوى قضائية كان ينظر فيها القضاء. ففي قضية غوغل ضد شركة مصنع الستائر والنواذن الأمريكي Google v. American Blinds and

⁶³ Windows Factory, Inc والتي ادعت فيها شركة ستائر والنواذن الأمريكية دون جدوى أن غوغل (انهكت علامتها التجارية من خلال بيعها إعلانات مرتبطة بعبارة علامتها التجارية American Blinds)، لكن وفي اليوم الذي كان من المقرر أن تنظر المحكمة في الدعوى، تلاعبت غوغل على ما يبدو خلسة في نتائج بحث محركها جهازاً أنها أمام أعين المحكمة وأصحاب الدعوى:

(باعتباري) عضواً في الفريق القانوني له American Blinds ... (الذي حاول أن) يختبر النظام، فقد جاء الفريق بموقع غوغل وأدخل ما قد أصبح سؤالاً بحثياً اعتيادياً: American Blinds ... وفي كل مرة (آخر) يُدخل فيها شخص American Blinds في حقل بحث غوغل، يظهر المنافسون التجاريين له American Blinds على الشاشة (وهو ما يقوم دليلاً على الانتهاك المدعى للعلامة التجارية).

إنه في هذا الصباح فقط، ولسبب ما، لم يفعلوا.

لقد ارتقى المحامي بأن غوغل قد غيرت نتائجها، واتصل بزملائه في مناطق أخرى من الدولة. ووجد أن عمليات البحث في مناطق أخرى كانت تأتي بنتائج مفاجئة ومن بينها تلك الإعلانات (المدعى) بأنها تتخطى على انتهاك للحقوق.⁶⁴

ولدى تقييمها لما إذا كانت هكذا ممارسات من غوغل في التلاعب بنتائج بحث محركها تمثل تدخل دولة ومن ثم انتهاكاً للتعديل الأول، فإنه ينبغي للمحاكم أن تحمل أولاً مدى السلطة والسيطرة التي تمارسها غوغل على التعبير عبر الإنترنت. ويحظى محرك بحث غوغل بحصة تعادل 60 إلى 70 في المائة مما يربو على ستين مليار عملية بحث يجري تنفيذها داخل الولايات المتحدة بصفة شهرية.⁶⁵ وهذا يعني أن زهاء 30 إلى 40 في المائة من عمليات البحث إنما تُنفذ بواسطة محركات بحث أخرى، ومن بينها ياهو! ومايكروسوفت وأسك.كوم. وعليه فإن ممارسي التعبير يمتلكون طرقاً بديلة للتتعبير بجانب محرك بحث غوغل للتواصل مع مستخدمي الإنترنت. وفوق ذلك، ورغم أن محركات البحث تُعتبر أدوات مشهورة للوصول إلى محتوى الشبكة العنكبوتية، فإنها لا تُعتبر "حارسو بوابات" ذوي سلطة مطلقة على هذا المحتوى، وذلك بالنظر إلى إمكانية الوصول للموقع دون اللجوء إلى محركات البحث وذلك ببساطة من خلال كتابة اسم النطاق الخاص بالموقع في متتصفح الشبكة. وعلى الرغم من أن غوغل تحظى بسلطة وسيطرة واسعة في سوق محركات

البحث، ولأن هناك محركات بحث بديلة ووسائل بديلة للوصول إلى الواقع، فإن عنصر السلطة الخاص بتحليل مبدأ تدخل الدولة المُعدل لا يميل لصالح اعتبار غوغل ممثلاً لدولة.

ثانياً، ينبغي للمحاكم أن توازن بين حقوق حرية التعبير لممارس التعبير المفترض وحقوقه الأخرى وبين حقوق حرية التعبير والحقوق الأخرى التي تدعى إليها غوغل. ويوجد لدى ممارس التعبير مصلحة في أن يحظوا بحرية التعبير وأن تُتاح مواصفهم على نحو مفید لجمهورهم المرغوب عبر محرك بحث غوغل المهيمن. وتعلو مثل هذه المصلحة على مصالح غوغل في حرية التعبير التي تمارسها من خلال نتائج بحثها. وقد ادعت غوغل، لدى دفاعها عن حقها في التلاعب بنتائج بحث محركها كما تراه مناسباً، أن ترتيبات بحث محركها إنما تمثل "آراءها" الذاتية حول الأهمية النسبية للمواقع، وهو ما تملك إزاءه حقاً يخوله التعديل الأول في أن تحددها وتتلاعب بها كيفما شاء.⁶⁶ وقد ذهبت غوغل بعيداً، في واقع الأمر، لدى تقديمها التماس بموجب قانون كاليفورنيا المناهض للدعوى الهدامة لإسكات الخصوم والمعروفة اختصاراً بـ SLAPP وذلك لإسقاط الشكاوى التي تعارض تلاعبها بنتائج البحث، مدعاية أن مثل هذه الدعوى تُحد من ممارسة غوغل لحقوقها في حرية التعبير عبر نتائج بحثها. ووفقاً لهذا القانون، فإنه يتطلب على المدعين الخاسرين للدعوى القضائية دفع أتعاب محامي الطرف الذي كسب الدعوى. وقد استخدمت غوغل القانون لإرغام المعارضين على التنازل عن دعواهم خوفاً من أن يُلزموا بدفع أتعاب محامي غوغل إذا ما كانت الغلبة في النهاية لـ غوغل.

وتعتبر رتبة صفحات غوغل (PageRank) ناتجاً لـ لوغاریتمات موضوعية ورياضية، ومن ثم فإن غوغل لا تحظى بممثل هذا النوع من الحق في التصرف ضمن السياسة التحريرية للتدخل في هذا الترتيب الذي يمكن أن يستحق حماية التعديل الأول (أو الذي يمكن أن يعلو على مصلحة ممارس التعبير في إسماع صوتهم). وقد أقرّت غوغل نفسها بهذه النقطة عندما وجدت أنها تخدم مصالحها. وتمسكت بشدة بأنه "ليس هناك أي تدخل أو تلاعب بشري في نتائج البحث، وهو السبب الذي يجعل المستخدمين يضعون ثقتهم في غوغل كمصدر للمعلومات الموضوعية التي لم تلوثها الإعلانات المدفوعة".⁶⁷ وكما تؤكد غوغل، وردًا على الإدانة العامة التي صاحبت الترتيب الذي منعه غوغل موقع معاد لـ لسامية ما جعله يظهر كنتيجة أولى لـ كلمة بحث "Jew" (يهودي):

لو أنك استخدمت مؤخرًا غوغل للبحث عن كلمة Jew، فربما تكون قد رأيت نتائج

باللغة الإزعاج. إننا نؤكد لك أن وجهات النظر التي تعبّر عنها هذه المواقف لا تقرّها غوغل بأي حال من الأحوال... إذ تعتمد رتبة موقع ما ضمن نتائج بحث غوغل بشكل كبير على لوغاريتمات حاسوبية توظّفآلاف العناصر لحساب صلة الصفحة بالكلمة موضع البحث... إن قناعات وميول العاملين في غوغل... لا تحدد أو تؤثّر على نتائج بحثنا. ويحثّنا المواطنون الأفراد ومجموعات الضغط العامة بصفة دورية على إزالة روابط معينة أو حتى ضبط نتائج البحث. وبالرغم من أن غوغل تحفظ بالحق في التعامل مع هذه الطلبات على أساس فردي، فإنّها تتّظر لشمولية نتائج بحثنا باعتبارها أولوية باللغة الأهمية.⁶⁸

وتسعى غوغل على ما يبدو لأن تلعب على حبلين - أن تطالب بحقها الذي يخوله لها التعديل الأول في ترتيب مواقعها باعتباره نتاجاً لسياساتها التحريرية وأن تدعي بأن نتائج بحثها ما هي إلا نتاج للوغاريتمات حاسوبية موضوعية لا يوجد بها أثر لتدخل بشري يمارس على أساس شخصي. وبالرغم من أنه ينبغي للمحاكم الإقرار وعلى الفور بحقوق الملكية الفكرية لدى غوغل في لوغاريتمات محرك بحثها، فإنها ينبغي أن ترفض مطالبتها بالحصول على حق التعديل الأول بالنسبة لنتائج محرك بحثها، أو أن تقضي على الأقل بأن مصالح حقوق حرية التعبير لدى ممارسي التعبير المفترضين تعلو على مصالح حقوق حرية التعبير لدى غوغل.⁶⁹

وبالنظر إلى مدى السلطة التي تحظى بها غوغل في الوقت الراهن على الاتصالات عبر الإنترنت، وفي ضوء توفر الطرق البديلة للتعبير أمام ممارسي التعبير وتقدير المصالح المتنافسة، فإنه ينبغي للمحاكم عموماً لا تقتضي باعتبار غوغل ممثلاً لدولة بسبب توفيرها لمحرك بحث عام. وتمتلك غوغل حقاً قوياً يساند عدم اعتبارها ممثلاً لدولة فيما يتصل بمحركات بحثها الخاصة مثل غوغل نيوز وفيما يتصل بسياساتها في بيع الروابط الدعائية. لكن ومع ذلك، فإنه ينبغي للمحاكم لا تمنحك ادعاءات غوغل بأن ترتيبات بحث محركها تمثل حقاً من حقوق التعبير التي يحميها التعديل الأول، وزناً كبيراً. نعم، ربما يكون من الضروري اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من تدابير لتنظيم غوغل بما يكفل أن يستمر مستخدمو الإنترنت في التمتع بالحق في الوصول الملائم والهادف لهذا المنتدى التعبيري الهام. وينبغي لا يسمح لغوغل بممارسة اللعب على حبلين - بأن تدعى أمام الجمهور أن نتائج بحثها إنما هي نتاج للوغاريتمات حاسوبية موضوعية فحسب وأنه لا دخل للعامل البشري فيها، وأن تتلاعب بالنتائج على أساس فردي عندما يخدم ذلك مصالحها.

وليس عندما تصبح هذه المصالح الهامة في التواصل على المحك.

× × × × ×

وأجمالاً، فإن مبدأ تدخل الدولة، بحسب التفسير الذي قدمته له مؤخراً المحكمة العليا في سياق التعديل الأول، لم يفلح في إلزام منظمي التعبير عبر الإنترن特 بالمعايير الالازمة لحماية حقوق حرية التعبير لدينا. وبالرغم من أن المبدأ قد فُسر في أول الأمر لإخضاع منظمي التعبير الخاصين لمساءلة جادة، فقد أخفق المبدأ خلال السنوات الأخيرة، وتماشياً مع المفهوم السلبي للتعديل الأول، في توفير الحماية لحقوق حرية التعبير لدى الأفراد من الأعمال الرقابية التي تمارسها كيانات خاصة مهيمنة. كما أن تركيز المبدأ على ما إذا كان المنظم يؤدي مهام دولة تقليدية إنما يُعني وعلى نحو واضح منظمي التعبير عبر الإنترن特 من المراقبة الدستورية الفعالة. ومن ثم يجب أن يُعاد تشكيل المبدأ بحيث يركز على مدى سلطة المنظم على التعبير ويوازن بين المصالح المشروعة للمنظم وبين مصالح ممارس التعبير المفترض. ولدى تطبيق هذا التحليل، فسوف يصبح من الواجب تنظيم مزودي إنترنط النطاق العريض باعتبارهم ممثلي دولة عندما يمارسون أعمالاً رقابية على الاتصالات المتاحة أمام مستركيهم. وعلى نحو مشابه، يجب اعتبار أي كان ممثلاً دولة عندما تبني سياسات تتعلق بالتعبير ويجري تطبيقها على جميع مستخدمي الإنترنط. كما أن محركات البحث المهيمنة مثل غوغل، بشكل عام، لا ينبغي اعتبارها ممثلاً دولة. لكن وبالنظر إلى المهام الحيوية التي تضطلع بها غوغل في إتاحة التعبير وبالنظر إلى الادعاءات التي تقدمها غوغل لهؤلاء الذين يستخدمون محرك بحثها ملليارات المرات بصفة شهرية، فإن التنظيم ربما يعتبر أمراً لازماً لضمان أن غوغل صادقة في هذه الادعاءات.

الفصل السادس

٦ - قنوات التعبير ونقلاتها

كما أسلفنا في الفصول السابقة، فقد فرضت دولتنا، ومنذ السنوات الأولى لنشأتها، التزامات إيجابية على بعض الكيانات الخاصة المنخرطة في النقل والاتصالات وغير ذلك من خدمات عامة، حيث أوجبت عليها أن تتيح التدفق الحر للمعلومات والتجارة بعيداً عن الرقابة أو التمييز. وقد ردمت الدولة ومن خلال مبدأ النقل العمومي، الفجوة بين الكيانات العامة والخاصة وفرضت مسؤوليات إيجابية على الكيانات التي تقوم بمهام حيوية في قطاعي الاتصالات والنقل بما يعود بالنفع على الجمهور. وبخلاف من أن يمنحك قنوات الاتصال الخاصة حق التصرف المطلق في أن تنظم التعبير بحسب ما تراه مناسباً، فإن مبدأ النقل العمومي يسمح للدولة بالتدخل الإيجابي في سوق الاتصالات وذلك لازم هذه القنوات بعدم التمييز بين المراسلات وبنقل كل المحتوى القانوني وفقاً للبنود والشروط ذاتها. ويكفل هذا المبدأ لأفراد الجمهور الحق في الوصول اللاتميزي إلى مزودي الاتصالات.

لقد ظل مبدأ النقل العمومي يلعب دوراً حاسماً الأهمية في تنظيم مزودي الاتصالات على مدى العقود العديدة الماضية. لكن رفض مفوضية الاتصالات الفيدرالية مؤخراً أن تفرض الالتزامات التي يوجبها مبدأ النقل العمومي على مزودي إنترنت النطاق العريض قد أدى إلى خلق وضعية سوف يظل من خلالها مزودو إنترنت النطاق العريض يحظون بسلطة تقيد الاتصالات عبر الإنترنط بحسب ما يرون مناسباً.

وكانت مفوضية الاتصالات الفيدرالية قد ارتكبت خطأ جسيماً برفدها لالتزامات عدم التمييز في النقل العمومي عن مزودي إنترنت النطاق العريض. وقد ظلت شركات الهاتف التي تتيح الوصول إلى الإنترنط عبر النطاق الضيق وعبر خط المشترك الرقمي DSL وحتى العام 2005، خاضعة لالتزامات النقل العمومي، بينما كانت وضعية النقل العمومي لمزودي الكابل العريض النطاق لم تزل موضع نقاش في دوائر المحاكم. وفي قرارها الذي صدر بخصوص براند إكس في 2005، قضت المحكمة العليا بأن مفوضية الاتصالات الفيدرالية تملك حق التصرف في أن ترفض فرض التزامات النقل العمومي على مزودي كابل النطاق العريض. وسوف أدقق النظر

خلال هذا الفصل، في دعائم هذا المبدأ وتطوره الأخير. كما سأحاجج بأن رفع مفوضية الاتصالات الفيدرالية لالتزامات النقل العمومي عن مزودي إنترنت النطاق العريض سوف يؤدي إلى تشجيع القيود المفروضة على حرية التعبير في أهم وسيلة من وسائل التعبير في القرن الحادى والعشرين.

إن مفهوم النقل العمومي والالتزامات التي فرضها قانون الاتصالات على الناقلات العمومية قد أوضحها قرار المحكمة العليا في قضية سبيل كومينكيشنز Sable Communications Inc ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية.¹ وفي تلك القضية، أوضحت المحكمة العليا أن الناقلات العمومية يجب أن تعمل كقنوات شفافة لجميع نوعيات المحتوى (القانوني) الذي ينشئه الغير. إن دور الناقل العمومي كشركة هاتف مثلاً ليس هو توليد محتوى ولا اتخاذ قرارات تحريرية أو نوعية بشأن أي محتوى سينقل وأيها سوف يخضع للرقابة. ولذلك لا تحظى الناقلات العمومية بحقوق مستقلة بحسب التعديل الأول في ممارسة سياستها التحريرية. وعليه، فقد قضت المحكمة لدى نظرها في قضية سبيل كومينكيشنز بأن القانون الفيدرالي الذي يحظر على شركات الهاتف إتاحة الوصول لفئة معينة من الرسائل التي تحظى بحماية التعديل الأول لا يتماشى مع التزام شركات الهاتف، باعتبارها ناقلات عمومية، بعدم ممارسة التمييز ضد الاتصالات القانونية. ويتوافق قرار المحكمة التي نظرت في قضية سبيل مع النموذج التقليدي لالتزامات الناقلات العمومية والتي بموجبها يُحظر عليها ”اتخاذ قرارات على أساس فردي، في حالات معينة، سواء كانت ترغب في التعامل ووفق أي شروط تعامل.“². ويُحظر على الناقلات العمومية ممارسة ”أي تمييز غير عادل أو غير معقول في الرسوم أو السياسات أو التصنيفات أو الضوابط أو المرافق أو الخدمات... أو أن تمنح أي تفضيل أو ميزة غير ملائمة أو غير معقولة لأي شخص معين أو مجموعة من الأشخاص... أو أن تُعرض أي شخص معين أو أي مجموعة من الأشخاص... لأي إجحاف أو ضرر غير ملائم أو غير معقول.“³ وعليه، فإنه وبحسب النموذج الأمثل للنقل العمومي، فإن قنوات الاتصال مثل مزودي الاتصالات الهاتفية لا تحظى هي نفسها بحقوق مستقلة يخولها التعديل الأول، وبدلًا من ذلك، فهي مطالبة بإتاحة مصالح حرية التعبير لدى الآخرين، من دون تمييز.

وعلى مدى الثلاثين سنة الماضية، قامت المحاكم وراسمو السياسات بتقليل واضح لمبدأ النقل العمومي، وذلك بإضعاف الالتزامات المطلوبة من شركات الهاتف إزاء هؤلاء الذين توفر لهم الخدمة وبإعفاء مزودي إنترنت النطاق العريض من قواعد النقل العمومي.

إضعاف السوابق القضائية للنقل العمومي

عبر عدد من القرارات التي أصدرتها في ثمانينيات القرن المنصرم، أضعفت المحاكم مبدأ النقل العمومي المطبق على شركات الهاتف وذلك عندما قضت بأن تلك الناقلات تحظى بحق ممارسة “تقديرها لصالحها” في رفض نقل المحتوى غير الرأي (ولكنه قانوني). وعلى سبيل المثال، في قضية شركة كارلين كومينيكيشنز Carlin Communications ضد “ماونتن Mountain States Telephone & Telegraph⁴، وهي مزود لرسائل تحمل موضوعات جنسية (مشمولة بحماية الدستور) سعت لإلزام شركات الهاتف الإقليمية بحمل رسائلها على شبكتها والتي من خلالها يمكن للمستخدمين دفع رسوم خاصة للوصول إلى هذا المحتوى. وقد قضت المحكمة الفيدرالية في كارلين أن شركة الهاتف، باعتبارها ناقلاً عمومياً، يتوجب عليها نقل المحتوى القانوني - حتى وإن كان قانونياً⁵ - من دون تمييز.⁶ ولكن محكمة الدائرة التاسعة نقضت ذلك الحكم،⁷ معتبرة أن شركة الهاتف تحظى بحق ممارسة “تقديرها لصالحها بشأن أي الرسائل، بما فيها تلك الرسائل القانونية، سوف تنقلها”.⁸ ومن خلال أداة “تقدير المصالح” التي تعتبر استثناء من متطلبات النقل العمومي، سُمح لشركات الهاتف أن تميز ضد المحتوى غير المرغوب وأن تتحرر من التزاماتها بموجب مبدأ النقل العمومي بشأن إتاحة نقل كل (وأي) محتوى قانوني. وفي قضية مشابهة كان طرفاها مزود المحتوى ذاته، كارلين ضد شركة بيل للهاتف والبرق Southern Bell Telephone and Telegraph، فقد قضت محكمة الدائرة الحادية عشرة أيضاً بأن شركة الهاتف الإقليمية يمكنها ممارسة “تقديرها لصالحها” لرفض نقل رسائل كارلين غير المرغوبة عبر وسيلة اتصالها الهاتفية.⁹

إن هذه القرارات تسمح للناقلات العمومية النموذجية - شركات الهاتف - أن تميز ضد المحتوى غير المرغوب حتى وإن كان قانونياً وهو ما يُعتبر قبلها للتعديل الأول رأساً على عقب من خلال منع الأفضلية لحقوق حرية التعبير (والصالح التجارية) لدى القنوات المهيمنة على حقوق حرية التعبير لهؤلاء الذين يسعون للتواصل من خلال ممراتها. وكما يؤكد جيروم بارون، متوقعاً المشكلات التي نجمت عن إضعاف التزامات النقل العمومي في عالم الإنترنت:

إن استثناء تقدير المصالح من مبدأ عدم التمييز في النقل العمومي ... يفتح الباب أمام التمييز ضد المحتوى. وبدلًا من أن يقول الناقل العمومي، “إننا لا نرغب في

محظى رسالتك،” يمكن للناقل أن يقول ببساطة، “إتنا لا نريد أن ندخل في عمل معك” . إن التمييز ضد المحتوى، والذي يستحيل عادة بالنسبة لشركة هاتف، يصبح ممكنا من خلال مبدأ تقدير المصالح. وتمثل هذه الأمور سوابق مقلقة وذلك أن شركات الهاتف على وشك البدء في تقديم خدمات نقل المعلومات والصور. ويمكن أن تكون المحصلة النهائية هي أن شركات الهاتف الإقليمية لن تحكم فيما يُقال عليها.¹⁰

و فوق ذلك، ورغم حقيقة أن شركات الهاتف الإقليمية هذه كانت مثقلة بالضوابط المفروضة من قبل الحكومة وتحظى بوضعية احتكارية لتقديم هذه الخدمات ضمن مناطقها، فقد رفضت المحاكم اعتبارها ممثلي دولة والذين تعتبر أعمالهم الرقابية انتهاكاً للتعديل الأول.¹¹

مبدأ النقل العمومي و عمليات الحاسوب

منح الكونغرس، ومن خلال قانون الاتصالات سنة 1934، مفوضية الاتصالات الفيدرالية سلطة تنظيم شركات الهاتف باعتبارها ناقلات عمومية وفقاً للقسم الثاني من ذلك القانون. وقد سعت مفوضية الاتصالات الفيدرالية خلال سبعينيات القرن المنصرم، وعندما كانت شركات الهاتف قد بدأت تقدم خدمات ذات قيمة مضافة فضلاً عن خدماتها الرئيسية كقنوات، لوضع الإطار التنظيمي الذي سيرسم خططاً فاصلاً بين وظيفة هذه الشركات كقنوات وبين خدماتها ذات القيمة المضافة. وفي سلسلة من ثلاثة قرارات أعقبت “استقصاءات حاسوبية” أطلقها المفوضية في سبعينيات وثمانينيات القرن المنصرم، وضفت مفوضية الاتصالات الفيدرالية الفتىين التاليتين للخدمات: (1) الخدمات الأساسية - وهي تلك الخدمات التي تقدم قدرات نقل تمكن من نقل المعلومات¹² - والتي جرى تنظيمها وفقاً للقسم التقليدي الثاني من مفاهيم الناقل العمومي، و(2) خدمات “محسنة” أو ذات قيمة مضافة - وهي تلك الخدمات التي “تمزج خدمات أساسية مع تطبيقات معالجة الحاسوب التي تعمل بناء على المعلومات التي نقلت للمشتراك، أو التي تقدم للمشتراك معلومات إضافية أو مختلفة أو معاد تنظيمها أو تقطوي على تفاعل المشترك مع معلومات مُخزنة”¹³ - والتي كان تقديمها غير خاضع للتنظيم بحسب مفاهيم الناقل العمومي التقليدي وكانت خاضعة لسلطة الإشراف العامة من مفوضية الاتصالات وفقاً للقسم الأول من القانون. ووفقاً لاستقصاء الحاسوب الثاني، فإن الخدمات الأساسية مثل خدمات الهاتف والفاكسimili،

هي تلك التي تُقدم "قدرات نقل خالصة عبر مسار اتصالات شفاف فعلياً من خلال التفاعل مع المعلومات التي يقدمها العميل".¹⁴ وتعني مفهومية الاتصالات الفيدرالية بقدرات نقل "خالصة" أو "مسار اتصالات شفاف فعلياً" أنه مسار اتصالات يُمكن المستهلك من نقل رسالة لغة عادية من نقطة إلى نقطة أخرى...¹⁵ أما الخدمات "المحسنة" ، وعلى النقيض، فهي تلك التي تستخدم فيها تطبيقات معالجة عبر الحاسوب للعمل على المحتوى والكود والبروتوكول أو جوانب أخرى من معلومات المشترك.¹⁶ وبسبب ما رأت أنه "السوق التناهية سريعة الحركة"¹⁷ لهذه الخدمات المحسنة، رفضت المفهومية أن تفرض قواعد النقل العمومي عليها¹⁸ وبدلاً من ذلك تركت القرارات الخاصة بنقل الاتصالات والمحتوى من قبل ناقلات الخدمات المحسنة إلى السوق. وقد اقتصرت التقسيمات الجديدة والالتزامات المصاحبة والتي جرى توضيحها في استقصاء الحاسوب الثاني على "المرافق والخدمات التقليدية السلكية" ، ولم يحدث أن فرضتها مفهومية الاتصالات الفيدرالية أبداً على شركات الكابل.¹⁹

قانون الاتصالات لسنة 1996

في العام 1996، أقرَّ الكونغرس تعديلات كبيرة في قانون الاتصالات لسنة 1934. وبتمريره لقانون الاتصالات لسنة 1996، أعاد الكونغرس من جديد تصنيف فئات الخدمات الخاضعة لمبدأ النقل العمومي التي كانت قد أقرَّت ضمن ما يعرف باستقصاءات الحاسوب Computer inquiries . وبموجب قانون 1996، أصبحت خدمات "الاتصالات" خاضعة لقواعد مبدأ النقل العمومي (لتحل بذلك محل فئة "الخدمات الأساسية")، بينما أُعفيت "خدمات المعلومات" من قواعد مبدأ النقل العمومي (لتحل محل فئة "الخدمات المحسنة" السابقة). وقد أبقى القانون على الالتزامات الهامة الخاصة بالناقل العمومي مفروضة على مقدمي "خدمات الاتصالات" ، بينما تُرك مقدمو "خدمات المعلومات" خاضعين لقواعد أقل إلى حد بعيد.

وقد عرَّف القانون "خدمة الاتصالات" باعتبارها "تقديم الاتصالات على نحو مباشر إلى الجمهور مقابل أجراً... بغض النظر عن المرافق المستخدمة".²⁰ وقد قررت مفهومية الاتصالات الفيدرالية أنه، وبالرغم من التغييرات التي طرأت على التسميات، إلا أن الفروق الأساسية تظل كما هي بين هاتين الفئتين. وقد غير قانون 1996 حقوق ومسؤوليات الناقلات العمومية بتحديداته الأكثر دقة للالتزامات التي يتعين على الناقلات العمومية الوفاء بها. وفي حين يُنشئ القانون

افتراضاً مفاده أن ناقلات الاتصالات سوف تعامل باعتبارها ناقلات عمومية، فإنه يخول مفوضية الاتصالات الفيدرالية أن توقف عن تطبيق أي من أحكام القانون في حال قررت المفوضية أن هذا الفرض ليس ضرورياً لمنع التمييز أو لضمان خدمات عادلة ومحبولة أو لحماية المستهلكين أو لخدمة مصالح الجمهور.²¹

ويُحدد القسم الثاني من القانون إطاراً تنظيمياً معقداً فُرض على الناقلات العمومية، ولا تقع الكثير من جوانب هذا الإطار- مثل الإشراف على الأسعار والإنشاءات وغير ذلك- ضمن نطاق تحقيقي في هذا الكتاب. بدلاً من ذلك فسوف يركز على الواجبات التي يفرضها قانون الاتصالات على الناقلات العمومية بـألا تمارس التمييز أثناء تقديمها لخدماتها، وعلى وجه التحديد، بـألا تمارس التمييز ضد أنواع معينة من المحتوى لدى عملها كفناة لنقل مثل هذا المحتوى.

ولدى إقرارهم وتفسيرهم لقانون الاتصالات، كانت هناك قضية مركبة تواجه صانعي السياسات والمحاكم وهي كيف، إذا كان ذلك ممكناً، يجب أن ينظم الوصول للإنترنت من قبل مزودي خدمة الكابل (وتقديم إنترنت النطاق العريض بشكل أعم). فإذا جرى تنظيم ذلك الوصول باعتباره ”خدمات اتصالات“، فعندئذ سوف يصبح مزودي إنترنت النطاق العريض خاضعين لمبدأ النقل العمومي وهو ما يحظر عليهم، من بين أشياء أخرى، التمييز ضد أي نوع من المحتوى القانوني (ويلزمهم بإتاحة الاتصال أمام مزودي خدمة الإنترنت غير المنتسبين لهم).²² وإذا جرى تنظيمه بدلاً من ذلك باعتبارها توفر ”خدمات معلومات“، فحسب، فعندئذ سوف يصبح مزودو إنترنت النطاق العريض في حل من تلك الالتزامات التي يوجبهها مبدأ النقل العمومي. ولفهم المسائل التنظيمية حول توفير خدمة الإنترنت، فسوف يكون مفيداً في هذا الصدد أن أقدم تفسيراً للطرق المختلفة للوصول إلى الإنترت فضلاً عن التطور التاريخي لتطبيق التزامات النقل العمومي على هذه الطرق.

كان المستخدمون يتصلون بالإنترنت تاريخياً من خلال توصيل ”مودم“ اتصال هاتفي بخط هاتف من أجل الاتصال بمزود خدمة الإنترنت الذي يختارونه. وينظم مقدمو خطوط الهاتف التقليدية باعتبارهم ”خدمات اتصالات“ وفقاً لقانون الاتصالات لسنة 1996.²³ (وعلى نحو مشابه كانوا ينظّمون باعتبارهم خدمات ”أساسية“ وفقاً لأطر تنظيمية سابقة). وهكذا فقد كان مقدمو مثل هذه الخطوط الهاتفية خاضعين لقواعد النقل العمومي وهو ما يحظر عليهم

التمييز ضد المحتوى (ويلزمهم باتاحة إمكانية الوصول إلى الخطوط الهاتفية أمام جميع مزودي خدمة الإنترنت). لقد أدى هذا الإطار التنظيمي إلى ميلاد شبكة الإنترنت، وذلك أنه يضمن أن تظل الشبكات مفتوحة أمام مجموعة متنوعة من المحتوى والخدمات. وكما يشرح فينت كيرف، المعروف لدى الكثيرين بأنه “أب الإنترنت”， فقد مَكِّن هذا الإطار التنظيمي أعداداً هائلة من مرتادي الإنترنت من ”إطلاق العنان لأفكارهم الإبداعية والملهمة ... من دون حواجز مصطنعة تضعها شركات الهاتف المحلية.²⁴ وقد وصف مفهوم مفوضية الاتصالات الفيدرالية مايكل كويس الإطار الذي نظم السنوات الأولى لتطور الإنترنت كما يلي:

في عالم الاتصال الهاتفي، كان هناك ما يشبه الحق السيادي للمستهلك. فقد كان المستهلك يملك سلطاناً على التطبيقات، وأي سلطان هذا! فليس هناك صاحب شبكة يحدد لك أين تذهب وماذا تفعل. فأنتَ من تدير العرض بنفسك. هذه الحرية- هذا الانفتاح- كان دائماً يمثل جوهر مجتمع الإنترنت وما كان يحتفي به مخترعوها الأصليون. إذ يمكن لكل شخص الوصول إلى الإنترنت ... وقراءة أو قول ما يشاء. ليس بوسع أحد أن يُجْبِر التحكم في الإنترنت لأغراضه.²⁵

لكن وعلى مدى العشر سنوات الماضية، تحول الكثير من مستخدمي الإنترنت عن الاتصال الهاتفي والنطاق الضيق إلى تكنولوجيا النطاق العريض الذي يوفر إنترنت أسرع بمقدار يتراوح بين خمسين إلى مائة مرة. ويجري توفير تكنولوجيا النطاق العريض المهيمنة التي يعتمد عليها مستخدمو الإنترنت المنزلي عبر ”مودم“ كابل عالي السرعة.²⁶ وقد بدأت شركات الكابل، في تسعينيات القرن المنصرم، في تحديث نظمها حتى تدعم نقل الإشارات في الاتجاهين، والذي من خلاله يمكن للمستخدمين الوصول إلى محتوى الإنترنت بسرعات أعلى بكثير. كما أن مستخدمي الإنترنت الذين يعيشون في مناطق معينة أيضاً لديهم خيار (من بين خيارات أخرى) الحصول على إنترنت النطاق العريض من خلال شركات الهاتف عبر خطوط المشترك الرقمية DSL. ونظراً لأن الوصول إلى إنترنت النطاق العريض عبر DSL يجري توفيره من خلال خطوط هاتفية، فقد نُظمت هذه الخدمة في أول الأمر باعتبارها ”خدمة اتصالات“ ومن ثم كانت خاضعة لقواعد عدم التمييز المنبثقة عن النقل العمومي. لكن تنظيم الوصول إلى النطاق العريض عبر الكابل قد ثبت أنه مسألة أكثر تعقيداً. وإذا كان مزودو كابل النطاق العريض قد عملوا في الأساس كقنوات خالصة لمحتوى الإنترنت الذي ينشئه آخرون- بنفس الطريقة التي كان يعمل بها مزودو

DSL وهاتف النطاق الضيق- فإن المساواة التنظيمية سوف تفرض خضوعهم لنفس التزامات النقل العمومي بعدم التمييز كما كان الحال بالنسبة لمزودي الاتصال الهاتفي (dial-up) وخط المشترك الرقمي DSL. ومن المؤكد أن مزودي خدمة الانترنت غير المرتبطين بشركات كيبيل والذين يسعون للوصول قد اعتقدوا ذلك، ودفعوا بأن مفوضية الاتصالات الفيدرالية يجب أن توسع نفس التزامات النقل العمومي المطبقة على مزودي (DSL) لتشمل إنترنت النطاق العريض الذي تقدمه شركات الكيبيل. لكن شركات الكيبيل اعترضت وادعت أن خدمات "مودم الكيبيل" الخاصة بها تتدخل على نحو لا يمكن فصله مع خدماتها للإنترنت ذات القيمة المضافة وأنه لا ينبغي لكل هذه الخدمات ولا لمجموع أجزائها أن يخضع لقواعد النقل العمومي.

وقد أطلقت مفوضية الاتصالات الفيدرالية تحقيقاً في القضايا التي أثارها تقديم شركات الكيبيل لإنترنت النطاق العريض وادعاءات هذه الشركات بأنها يجب أن تُعفى من التزامات النقل العمومي. وفي "تحقيق بشأن الوصول عالي السرعة إلى الإنترت عبر الكيبيل والأدوات الأخرى"²⁷ والذي أجرته المفوضية في 2002، (والذي يُشار إليه فيما بعد تحت مسمى "الحكم التفسيري")، قررت مفوضية الاتصالات الفيدرالية أن خدمة "مودم الكيبيل" هي "خدمة معلومات" و"لا تتطوي على تقديم خدمات اتصالات مستقلة"،²⁸ والأخرية هذه هي ما كانت ستجعل تلك الخدمات خاضعة للتزامات النقل العمومي. وقد قررت المفوضية أن خدمة كيبيل النطاق العريض لا تشمل خدمة اتصالات مستقلة نظراً لأن نقل البيانات هو "جزء لا يتجزأ" من تلك الخدمة وجزء مكمل لقدراتها.²⁹ وباعتبارها "خدمة معلومات" لا يصحبها "تقديم خدمة اتصالات مستقلة"، يصبح تقديم مشغلي الكيبيل لخدمة إنترنت النطاق العريض ليس خاضعاً لقواعد الناقل العمومي بحسب القسم الثاني من قانون الاتصالات. وتتبّع أهمية هذا القرار الذي اتخذته مفوضية الاتصالات الفيدرالية من كونه يعكس مسار تاريخ تنظيم المفوضية لخدمات الاتصالات. فخلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن المنصرم، صاحت مفوضية الاتصالات الفيدرالية وطبقت تفرقة عملية بين شبكة الناقل العمومي الأساسية، من ناحية، وبين المعلومات والخدمات المتاحة عبر تلك الشبكة، من الناحية الأخرى. لقد قوض الحكم التفسيري في 2002 هذه التفرقة المتباينة لتعبير بالغ الأهمية، والتي ولأول مرة سمحـت لمشغلي الشبكة بأن يميزوا ضد الخدمات والمحظى الذي يُنقل عبر شبكاتهم.

لقد تعرض قرار مفوضية الاتصالات الفيدرالية باعفاء مشغلي كيبيل النطاق العريض من

الالتزامات النقل العمومي للطعن من قبل مزودي خدمة الإنترنت غير المنتسبين الذين أكدوا على حقوقهم في الاتصال بممرات مزودي الكابل وسعوا للحصول على حكم بأن مزودي كابل النطاق العريض يجب أن يُنظموا باعتبارهم يقدمون خدمات اتصال خاصة لالتزامات النقل العمومي. وفي قضية وصفها مفهوم مفوضية الاتصالات الفيدرالية مايكل كوس بأنها لا تتطوّي إلا على ”مستقبل الإنترنت“³⁰، قررت المحكمة العليا في قضية براند إكس أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية تحظى بحق التصرف في تفسير قانون الاتصالات كما سبق وأن فعلت في ”حكمها التفسيري“ برفض إخضاع إنترنت النطاق العريض التي يقدمها مشغلو الكابل - أو توفير أي نوع آخر من إنترنت النطاق العريض - إلى التزامات عدم التمييز في النقل العمومي. وقد أحدث الحكم التفسيري لمفوضية الاتصالات الفيدرالية وقرار المحكمة العليا المؤيد لهذا الحكم، تغييرات أساسية في طبيعة الإنترت كوسيلة تواصل. وفي الكلمات الاستشرافية للكاتب الكبير في مجلة

وايرد Wired تشارلز بلات:

إن النطاق العريض سوف يفرض تغييرات كبيرة على بيئة الإنترت. سوف يدمّر،

مرة واحدة وللأبد، فكرة المساواة على الإنترت.³¹

مستقبل الإنترت، الحكاية وراء قرار براند إكس

في الأيام الأولى لإطلاق خدمات كابل النطاق العريض، سعت هيئات منح التراخيص الحكومية المحلية لأن تمارس تحكما تنظيميا بمزودي كابل النطاق العريض لإلزامهم (من بين أشياء أخرى) بأن يوفروا ”وصولاً مفتوحاً“ إلى شبكاتهم أمام مزودي خدمة الإنترت غير المنتسبين لهم (عبارة أخرى، مزودي خدمة الإنترت الذين لا يملكون أدوات النقل التي يمكنهم استخدامها في إيصال المستخدمين النهائيين بالإنترنت). بيد أن شركات الكابل، من ناحية أخرى، سعت لتحقيق النقيض تماماً - إذ كانت ترغب في الاحتفاظ بعلاقتها الحصرية مع مزودي خدمة الإنترت الذين تختارهم وطعنت في فرض متطلبات الوصول المفتوح عليها. وفي نزاع مبكر والذي يظهر بوضوح في قضيتي براند إكس وأي تي آند تي ضد مدينة سياتي أوف بورتلاند City of Portland³²، سعت مدينة سياتي أوف بورتلاند لربط حصول شركة أي تي آند تي على تراخيص كابل شركة اتصال هاتفي بأن توفر وصولاً مفتوحاً إلى شبكة كابل النطاق العريض الخاصة بها أمام مزودي خدمة الإنترت المنافسين. وقد بَنَت المدينة تحكمها التنظيمي على وضعية أن خدمات

مودم الكيبيل كانت خدمات كيبيل وبناء على ذلك فإن سلطة المدينة في منح التراخيص بموجب قانون الاتصالات تمتد لتشمل تلك الخدمات.³³ لكن شركة أي تي أند تي ادعت أن خدمة كيبيل النطاق العريض التي تقدمها كانت مصنفة على نحو سليم ضمن "خدمات المعلومات" بحسب القانون وأنها بناء على ذلك ليست خاضعة لتنظيم السلطات المانحة للتراخيص باعتبارها خدمة كيبيل – أو لطلبات النقل العمومي التي تُعرض على "خدمات الاتصالات" بحسب القانون. وفي قضية أي تي أند تي ضد مدينة بورتلاند، أصدرت محكمة الدائرة التاسعة حكمها ضد التفسير الذي قدمته كل من المدينة والشركة للقانون، وقضت بأن خدمات كيبيل النطاق العريض هي "خدمات اتصال" خاضعة للالتزامات الناقل العمومي بحسب القانون. وفي تحليلها السليم للوظيفة التي يقوم بها مزودو النطاق العريض بحسب أهداف قانون الاتصالات، أوضحت المحكمة ما يلي:

تألف إمكانية الوصول إلى الإنترنت بالنسبة لمعظم المستخدمين من خدمتين منفصلتين. إذ يوفر مزود خدمة الإنترنت التقليدي خاصية الاتصال الهاتفي المشتركة للوصول إلى الإنترنت عند "نقطة اتصال" (Point of presence) يُحدّد لها عنوان إنترنت خاص، والتي يتصل بها المشتركون من خلال خطوطهم الهاتفية... وتعتبر الخدمات الهاتفية التي تربط المستخدم ومزود خدمة الإنترنت هي "خدمات اتصال" تقليدية يُعرفها قانون الاتصالات باعتبارها "نقل معلومات يختارها المستخدم، بين نقاط يحددها المستخدم، دون تغيير في شكل أو محتوى هذه المعلومات بحسب ما أرسلت وأستقبلت." أما مزود خدمات الاتصالات فهو "ناقل اتصالات" ويعتبره القانون ناقلاً عمومياً إلى حد أنه يوفر للجمهور الاتصالات، "بغض النظر عن الأدوات المستخدمة."

وعلى النقيض، تعتبر مفهومية الاتصالات الفيدرالية أن مزودي خدمة الإنترنت الذين يوفرون "خدمات معلومات" بحسب القانون، يقدمون القدرة على توليد معلومات أو اكتسابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استعادتها أو استخدامها أو إتاحتها عبر الاتصالات.

وكما يشير التعريف، فإن مزودي خدمة الإنترنت أنفسهم يصبحون مستخدمين للاتصالات عندما يستأجرون خطوطاً لنقل البيانات على شبكاتهم وما وراء

ذلك على العمود الفقري للإنترنت. إلا أنه ومع ذلك، فهم وفي علاقتهم مع مشتركيهم، الذين هم ”الجمهور“ بحسب التعريف القانوني لخدمة الاتصالات، يقدمون ”خدمات معلوماتية“ ومن ثم ليسوا خاضعين للتنظيم باعتبارهم ناقلات اتصالات... .

ومثلاً هو الحال مع مزودي خدمة الإنترنت الآخرين، (فإن خدمة كيبل النطاق العريض لشركة أي تي تتألف من عنصرين: ”مر“ (كيبل عريض النطاق بدلاً من خطوط الهاتف) وخدمة الإنترنت التي تُنقل من خلال هذا المر. إلا أنه وعلى النقيض من مزودي خدمة الإنترنت الآخرين، (فإن مزود كيبل النطاق العريض) يتحكم بجميع أدوات النقل بين مشتركيه وبين الإنترنت. وبقدر ما يُعتبر (مزود كيبل النطاق العريض) مزود خدمة إنترنت تقليدي (ويقدم خدمات إنترنت)، فإن أنشطته تُعتبر خدمات معلومات. إلا أنه ومع ذلك، وبقدر ما يوفر (مزود كيبل النطاق العريض) الإنترت لمشتركيه عبر مراقبة لكيبل النطاق العريض، فإنه يوفر خدمة اتصالات حسبما حددها قانون الاتصالات (وهو بناء على ذلك يخضع لمتطلبات النقل العمومي التي ينص عليها القانون).³⁴

باختصار فقد قضت محكمة الدائرة التاسعة بأنها وحتى تصنف خدمة الوصول إلى كيبل النطاق العريض وفقاً للقانون وعلى نحو سليم، فإنها يجب أن تُفصل الوظائف المُتضمنة في (1) وظيفة النقل عبر مرمرها الخاص، الذي يمثل ”خدمة اتصال“ خاضع للتزامات الناقل العمومي، و(2) خدمات الإنترت ذات القيمة المضافة التي تُنقل عبر ذلك المر، والتي تمثل ”خدمات معلومات“ غير خاضعة للتزامات الناقل العمومي.³⁵

ورداً على هذا القرار وغيره من قرارات طالت الوضع التنظيمي لكيبل النطاق العريض، فقد شرعت مفوضية الاتصالات الفيدرالية في ”استقصاءات الحاسوب“ التي أشرت إليها آنفاً، والذي قررت فيها بصفة نهائية - وعلى النقيض من محكمة الدائرة التاسعة - أن إمكانية الوصول إلى إنترنت النطاق العريض التي يتبعها مشغلو الكيبل تُصنف على نحو سليم كخدمة معلومات معفاة من متطلبات النقل العمومي، وأنه لا توجد خدمات اتصال مستقلة يقدمها مزودو كيبل النطاق العريض. ووفقاً لهذا الحكم التفسيري، فإن مشغلي الكيبل الذين يوفرون إمكانية الوصول إلى

إنترنت النطاق العريض ليسوا خاضعين لالتزامات النقل العمومي كمزودي خدمة اتصالات. بدلًا من ذلك، فإنهم وكمزودي "خدمات معلومات" يخضعون لقواعد أقل صرامة بموجب القانون وبموجب القسم الأول من السلطة الإضافية لمفوضية الاتصالات الفيدرالية، والتي بموجبها تحظى المفوضية بسلطة فرض المتطلبات التي "تساعدها بشكل مقبول على نجاحها في اضطلاعها بمسؤولياتها المتعددة."³⁶ وقد وجدت المفوضية أن مزودي كيبيل النطاق العريض يقدمون "خدمة واحدة ومتكاملة تمكن المشترك من استخدام خدمة الوصول إلى الإنترت... ومن تحقيق الفائدة من الخدمة الشاملة المقدمة."³⁷ وقررت أن الخدمة المتكاملة التي قدمت كانت "خدمة معلومات" ولا تتضمن مكون "خدمة اتصالات" مستقل الذي يجعل مزودي الخدمة خاضعين لقواعد النقل العمومي. وقد بنت مفوضية الاتصالات الفيدرالية قرارها، جزئياً، على أساس سياسة مفادها أن "خدمة النطاق العريض يجب أن تُوجَّد ضمن بيئة تخضع لأقل درجات التنظيم الممكنة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار والابتكار في سوق تافسية."³⁸

وقد قدمت سبعة طلبات لمراجعة قرار المفوضية في ثلاثة محاكم متقللة ومختلفة. وقد ادعت براند إكس، وهي مزود خدمة إنترنت بلا مراافق، بالإضافة إلى سبعة مشتكيين آخرين، أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية كان ينبغي أن تصنف كيبيل النطاق العريض ليس كـ "خدمة معلومات" وحسب، وإنما كـ "خدمة اتصالات أيضاً" وكان ينبغي أن تخضع تقديم هذه الخدمة لقواعد النقل العمومي.³⁹ وقد طالبت اللجنة القضائية المسؤولة عن الدعاوى المتعددة الدوائر، بتوحيد هذه الطلبات أمام محكمة الدائرة التاسعة.

وفي قضية براند إكس ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية،⁴⁰ قضت الدائرة التاسعة بأن تقسيم مفوضية الاتصالات الفيدرالية لقانون الاتصالات لم يكن يقتضي منها أن تعود ثانية لقرارها السابق في قضية أي تي أند تي ضد بورتلاند،⁴¹ والذي أشار إلى أن تقديم كيبيل النطاق العريض يمثل في جزء منه "خدمة معلومات" وفي جزء آخر "خدمة اتصالات" وأن الجزء الثاني كان خاضعاً لقواعد النقل العمومي. لكن المحكمة العليا نقضت ذلك. أولاً، أوضحت المحكمة أنه وكمسألة قانون إداري فقد طُبق مبدأ الامتثال لحكم قضية شيفرون⁴² (Chevron def-rence) على الحكم التفسيري لمفوضية الاتصالات الفيدرالية الذي يشمل التصنيف التنظيمي لكيبيل النطاق العريض لخدمة الإنترت. وقررت المحكمة العليا أن محكمة الدائرة التاسعة قد ارتكبت خطأ عندما رفضت تطبيق الامتثال لقضية شيفرون، وعندما قضت بدلًا من ذلك بأن

تفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية للقانون قد رفض مسبقاً من قبل محكمة الدائرة التاسعة، وهو ما يعتبر تفسيرات متضاربة للقانون. وأوضحت المحكمة أنه، وفقاً لقضية شيفرون، إذا حدث أن اكتفت الغموض قانوناً، وإذا كان تفسير المفوضية للقانون مقبولاً، فإنه لابد للمحكمة الفيدرالية أن تقبل بتفسير المفوضية للقانون، حتى وإن كانت قراءة المفوضية تختلف عما تعتقد المحكمة الفيدرالية بأنه التفسير الأفضل للقانون. وكان سوف يُسمح للدائرة التاسعة باستبدال تفسيرها القضائي السابق للقانون بتفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية فقط لو أنها قررت أنها استقرت تفسيرها من كلمات لا يكتنفها أي غموض في القانون، وهو ما لا يترك مجالاً للإجتهد من قبل المفوضية. ونظراً لأن محكمة الدائرة التاسعة قد قررت أن قراءتها كانت القراءة الأفضل – وليس القراءة الوحيدة المسموح بها – للقانون، فقد قضت المحكمة العليا بأن تفسير الدائرة التاسعة لا يمكن أن يعلو على تفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية للقانون.

وقد أوضحت المحكمة العليا عندئذ أن تفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية للتعریف القانوني لـ ”خدمة الاتصالات“ الذي استثنى شركات الكابل التي تقدم خدمة مودم الكابل كان قراءة جائزة للقانون. وبالنظر إلى اللغة القانونية التي يكتنفها الغموض، فقد كان ممكناً لمفوضية الاتصالات الفيدرالية أن تحدد أن مكون النقل في خدمة ”مودم الكابل“ كان متداخلاً بما يكفي مع الخدمة الكاملة حتى إنه من المقبول أن يوصف المزبج باعتباره خدمة واحدة متكاملة وأن تُصنف هذه الخدمة المتكاملة باعتبارها ”خدمة معلومات“ فحسب.

وبطبيقها للخطوة الثانية من قضية شيفرون، قررت المحكمة أن تفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية للقانون كان اختياراً مقبولاً ضمن صلاحيات المفوضية. ورفضت المحكمة الدفع بأن التفسير كان غير مقبول لأنه سيسعى لمزودي الاتصالات بالإفلات من قواعد النقل العمومي. كما أنها رفضت الدفع بأن تفسير مفوضية الاتصالات الفيدرالية كان تعسفياً ولحظياً وذلك أنه ترك مزودي إنترنت النطاق العريض عبر خط المشترك الرقمي DSL خاضعين لمتطلبات النقل العمومي بينما ألغى تلك المتطلبات بالنسبة لمزودي كابل النطاق العريض. وقد قضت المحكمة أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية تمتلك حرية تغيير سياسة الاتصالات بشكل تدريجي حتى تُغطي إنترنت النطاق العريض كله سواء كانت عبر ”مودم الكابل“ أو خط المشترك الرقمي أو غير ذلك من متطلبات النقل العمومي. وبالرغم من أن المحكمة العليا قد أوضحت أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية ”تظل لديها حرية فرض مسؤوليات تنظيمية خاصة“، فقد قضت بأن

المفوضية غير ملزمة بفرض أي التزامات على مزودي النطاق العريض بموجب القسم الأول من قانون الاتصالات.⁴³

أهمية قرار براند إكس

لقد مثل قرار المحكمة العليا بمنح مفوضية الاتصالات الفيدرالية الحق في رفع التزامات النقل العمومي عن مزودي الكابل وال نطاق العريض، ضربة موجعة لقيم حرية التعبير كما هي مطبقة على اتصالات الانترنت. وبعد صدور قرار براند إكس، أقدمت مفوضية الاتصالات الفيدرالية لاحقاً على إلغاء قواعد النقل العمومي من على جميع أنواع مزودي النطاق العريض. فلم يكد يمر شهر على صدور قرار براند إكس، إلا وكانت مفوضية الاتصالات الفيدرالية قد قررت أن مزودي DSL، مثلما هو الحال مع مزودي كابل النطاق العريض، هم أيضاً يمثلون "خدمة معلومات،" وبناء على ذلك فإن توفير شركات الهاتف لإنترنت النطاق العريض عبر DSL لم يعد خاضعاً لمتطلبات النقل العمومي.⁴⁴ وقد قررت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بناء على ذلك أن جميع الأنواع الأخرى للنطاق العريض هي أيضاً مُفأة من قواعد عدم التمييز المنشقة عن مبدأ النقل العمومي.⁴⁵ وعليه، فإن القرارات التي تحدد أي أنواع التعبير تخضع للرقابة وأيها يُتاح إنما تُترك لتقدير الشركات التي تقدم إنترنت النطاق العريض وحدها - وهي في معظم الحالات شركات احتكار ثانية للكابل والهاتف.⁴⁶

ويصعب أن نبالغ في أهمية هذه التطورات. إنها تمثل تحولاً من إنترنت يحكمها مبدأ عدم التمييز الذي يتيح التدفق الحر للمعلومات إلى إنترنت خاضعة للتمييز ولسيطرة ما يُعرف بـ "عنق الزجاجة" من قبل حفنة صغيرة من مشغلي الشبكات. وبحسب كلمات التحذير القوية التي أطلقها مفوض مفوضية الاتصالات الهاتفية مايكل كوس، وهو يأسف لأندثار الإنترت التي كانت تاريخياً مفتوحة وخالية من التمييز:

إن الإنترت ربما تكون الآن في حالة احتضار. إنها ربما تحتضر لأن مصالح منيعة تُموضع نفسها في نقاط حصينة للسيطرة على الإنترت (وقد نجحت في الضغط على) مفوضية الاتصالات الفيدرالية لتقدم لها يد العون وتشجعها. إن رؤية مؤسسي الإنترت يجري استبدالها برؤية ضيقة ومشوهة لتطور التكنولوجيا والأعمال وتفضيلات المستهلك. ويبدو أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية تشترى

حصة أو نصيب من رؤية زائفة بأن الشبكات المفتوحة يجب أن تحل محلها شبكات مغلقة، وبيان إمكانية الوصول التقليدية أمام المستخدم يمكن أن يحل محلها قوة جديدة للتمييز. دع هذه الرؤية تسود وسوف يقوم الفائزون بتحسينصالح بسلطات أكبر وأوسع من تلك التي لديهم اليوم لتصميم إنترنت المستقبل والتحكم فيها... وحتى الآن فإن الشركات الكبرى التي تسيطر على مناطق عنق الزجاجة ظلت غير قادرة على تحويل قدراتها الراهنة إلى قرض سلطة على الإنترت. ولكننا الآن نواجه سيناريوهات ربما يكون فيها هؤلاء الذين يملكون مناطق عنق الزجاجة قادرين على التمييز ضد المستخدمين ومزودي المحتوى - الذين لا تجمعهم بهم علاقات تجارية أو لا يشاركونهم نفس الآراء السياسية أو لا يريدون وحسب أن يسمحوا لهم بالوصول لأي سبب من الأسباب... إن الاتجاهات القديمة التي تفضل دمج الصناعة والوصول المحدود إنما تسعى مرة ثانية لإعادة ترسیخ نفسها. وبعيداً عن ديناميات المنافسة، فإنصالح القليلة ذات الحظوظ ربما تحاول أن تؤسس متجرًا كحارس بوابة للإنترنت... وربما تكون الآن شهد بداية النهاية للإنترنت كما نعرفها.⁴⁷

وبالنظر إلى الهيكل التنظيمي الحالي، فإننا نجد أنفسنا في حالة يخضع فيها التعبير في الفضاء السيبراني لإملاءات الكيانات الخاصة التي تعمل كحارسي بوابات التعبير عبر الإنترت، ولا تخضع هذه الكيانات الخاصة لأي قيود فعالة فيما يخص قدرتها على التمييز ضد التعبير، سواء كان ذلك بموجب سياسة الاتصالات أو قانون التعديل الأول.

تنظيم مفوضية الاتصالات الفيدرالية للشبكات في أعقاب براند إكس

بعد انتهاء فترة وجيزة على صدور قرار براند إكس، وفي نفس الوقت الذي رفعت فيه متطلبات النقل العمومي عن مزودي DSL، أصدرت مفوضية الاتصالات الفيدرالية "بيان سياسات" حول الوصول للنطاق العريض (والذي يُشار إليه فيما بعد بوصفه "بيان سياسة النطاق العريض") - والذي كانت قوته القانونية عُرضة لبعض الشك - موضحة أربعة مبادئ بشأن إمكانية وصول المستهلكين إلى الإنترت:

1. يحق للمستهلكين الوصول إلى محتوى الإنترنت القانوني الذي يقع عليه اختيارهم
 2. يحق للمستهلكين أن يُشَفِّلوا التطبيقات ويستخدموا الخدمات التي يختارونها، بما يتوافق مع متطلبات تطبيق القانون
 3. يحق للمستهلكين الارتباط بالأدوات القانونية التي لا تضر بالشبكة
 4. يحق للمستهلكين الاستفادة من المنافسة بين مزودي الشبكات، ومزودي التطبيقات والخدمات ومزودي المحتوى⁴⁸
- وسوف أركز على المبدئين اللذين يؤثرون على حرية التعبير والتدايق الحر للمعلومات (وأترك الآخرين مناقشة وتحليل المبدئين الآخرين).⁴⁹

أقرت المفوضية في بيان السياسات أنها تحمل "مسؤولية الحفاظ على الإنترنت، وتوفير السمة الحيوية والمفتوحة لها بينما تدخل سوق الاتصالات (الإلكترونية) عصر النطاق العريض، حتى تفعل ذلك، وعدت بـ "دمج المبادئ المشار إليها أعلاه ضمن أسس سياستها الحالية".⁵⁰ لكن ومع ذلك، فقد أوضحت المفوضية أن تبنيها لبيان السياسات، لا يمثل اعتماداً رسمياً لقواعد رسمية. وقد خفضت المفوضية من تأثير تبنيها واعتمادها لهذه المبادئ باقرارها بأن هذه المبادئ "خاضعة للإدارة المقبولة من الشبكات".⁵¹ وبالرغم من أن هذه المبادئ وما تتضمنه من كلمات تبدو أنها تجسد أهدافاً هامة لحرية التعبير تحظر على قنوات الإنترنت تقييد الوصول إلى محتوى الإنترنت، إلا أنها لا تحظى الآن إلا بقوة قانونية محدودة وغير مؤكدة. وكما أوضح رئيس مفوضية الاتصالات الفيدرالية كفين ج. مارتون عند إصدار بيان السياسات، "إن بيانات السياسات لا تُرسى قواعد، كما لا تعتبر وثائق واجبة النفاذ".⁵² بدلًا من ذلك، عبر مارتون عن ثقته، تماشياً مع التوجه الأخير لمفوضية الاتصالات الفيدرالية إزاء المفهوم السلبي لضمان حرية التعبير، بأن السوق نفسها سوف تكفل تتنفيذ هذين المبدئين. وتؤكد الوضعية القانونية غير المُلزمة لبيان السياسات على اعتماد مفوضية الاتصالات الفيدرالية لمفهوم التعديل الأول الذي تضع من خلاله ثقتها عموماً في السوق في أن تحدد أي أنواع التعبير تُتاح وأيها يخضع للرقابة.

إلا أنه ومع ذلك فقد اتخذت مفوضية الاتصالات الفيدرالية، فضلاً عن مؤسسات أخرى، خطوات محدودة وتدرجية لتنظيم بعض قنوات الإنترنت، وعلى وجه التحديد، في سياق

الاندماجات الكبيرة التي حدثت. فعلى سبيل المثال، ورداً على رفض مفوضية التجارة الفيدرالية FTC للاندماج المزعزع بين أمريكا أونلاين وتايم وارنر، فقد دخل الطرفان في حكم بالتراضي يلزم الكيان المتندمج بفتح نظام الكبيل الخاص به لمزودي خدمة الإنترنت المنافسين على أساس غير تمييزي لكل المحتوى، كما يمنع الكيان المتندمج من التدخل في محتوى مزودي خدمة الإنترنت غير المناسبين له.⁵³ وعلى نحو مشابه، فقد انتزعت مفوضية الاتصالات الفيدرالية وعداً من الكيان المتندمج في 2006 بأنه لن يمنح أولويات في حركة الإنترنت عبر منصته وذلك كشرط للتوفيق النهائي على الاندماج بين شركتي أي تي وبيل ساوث والذي بلغت قيمته 85 مليار دولار. وعلى وجه التحديد، فقد طلب من الشركات أن تعهدما بأنهما على مدى السنتين التاليتين (أو إلى أن يُسن تشريع حيادية الشبكات)، بأنهما لن “يوفران أو يبيعان محتوى وتطبيق إنترنت، أو مزودي خدمة، بما في ذلك هؤلاء المنتسبين لشركة أي تي وبيل ساوث، أي خدمة تمنع امتيازاً أو تحفظ من رتبة أو تعطي أولوية لأي حزمة تُنقل عبر خدمة النطاق العريض لـ أي تي أي تي وبيل ساوث على أساس مصدرها، أو ملكيتها أو وجهتها”.⁵⁴ كما انتزعت تعهدات بشأن حيادية الشبكة من الأطراف كشرط على اندماج إس بي سي وأي تي أي تي في 2005 واندماج فيريزون MCI.⁵⁵

وقد أبدت مؤخراً مفوضية الاتصالات الفيدرالية افتتاحاً أكبر على قضية حيادية الشبكة من خلال تأييدها للمطالبة بتعليق عام على ما إذا كانت ستضيف مبدأ صريحاً عن حيادية الشبكة لبيان سياساتها الخاصة بالنطاق العريض الصادر في 2005. وبإطلاقه لاستقصاء بخصوص الكيفية التي يقوم من خلالها مزودو النطاق العريض بإدارة ومنح الأولوية في حركة الإنترنت لديهم، أوضح رئيس مفوضية الاتصالات الفيدرالية كفين مارتن “بالرغم من أنه لم يرق إلى علمنا أي مواقف حجب راهنة، فإن المفوضية تظل متنبهة لحماية وصول المستهلكين للمحتوى على الإنترنت”.⁵⁶ وقد أصدرت المفوضية إخطاراً عاماً ردًا على طلب قدم في نوفمبر 2007 من شركة فوز Vuze, Inc، التي تعتبر المصدر الرئيسي لمحفوظات الإنترنت المنشور ذاتياً على الإنترنت. فقد طلبت فوز من المفوضية البدء في وضع قواعد لتوضيح ماذا تعني بـ“ممارسة إدارة واعية للشبكات” من قبل مزودي النطاق العريض. وفي طلبها، زعمت فوز أن كومكاست متورطة في ”محاولات واسعة وخفية لإعاقة الحركة“ والتي كانت ”غير مقبولة“ بما في ذلك خفضها لرتبة فوز سرا وحجب حركتها. وطلبت فوز من المفوضية اعتبار أن ”ممارسات الشبكة المقبولة“ لا تشمل القدرة

على التمييز ضد محتوى أو تطبيقات الإنترنت المنشورة.⁵⁸

وفي يناير 2008، أجرت المفوضية تحقيقاً في ممارسات نسبت إلى كومكاست ومزودي إنترنت نطاق عريض آخرين في إدارتهم لشبكاتهم. وقد جاء هذا التحقيق مدفوعاً جزئياً بشكوى وبالتماس للحصول على حكم تفسيري قدمه عدد من مجموعات المصلحة العامة مدعين أن كومكاست كانت تخفيض سراً من إشارات مشاركة الملفات بنظام Peer-to-Peer وتحظر الوصول إلى تطبيقات مشاركة الملفات، بما في ذلك قصاصي أثر BitTorrent، عبر استخدامها لتقنولوجيا التفتيش العميق للحزمة.⁵⁹ وفي ردتها على هذه الاتهامات، اعترفت كومكاست بأنها "تبطن عن عدم بعض حرقة الإنترت على شبكتها، بما في ذلك تنزيل بعض الموسيقى والأفلام،" ولكنها زعمت أنه يجب السماح لها بعمل ذلك من أجل توجيه الحرقة بطريقة تحول دون انسداد الشبكة. وأكدت كومكاست بأنها، ومن خلال عملها ذلك، تمارس "إدارة مقبولة للشبكة" وأن ممارساتها "توافق مع بيان السياسات الذي أصدرته مفوضية الاتصالات الفيدرالية بشأن الإنترت والذي أقرت فيه المفوضية بوضوح أن الإدارة المقبولة للشبكة أمر ضروري من أجل مصلحة جميع العملاء".⁶⁰

وفي إجرائها الذي اتخذته في الأول من أغسطس 2008، انتهت المفوضية موقفاً معتدلاً عندما قررت أن خفض كومكاست الانتقائي لرتبة الاتصالات Peer-to-Peer قد "أعاق حق مستخدمي الإنترت في الوصول إلى محتوى الإنترت المشروع وفي استخدام التطبيقات التي يقع عليها اختيارهم"، بيد أنها رفضت فرض غرامات على كومكاست بسبب هذا الانتهاك.⁶¹ وفي قرارها بشأن الشكوى وطلب الحكم التفسيري، وجدت المفوضية أن ممارسات كومكاست كانت تتطوي على تمييز ولم تكن تستهدف معالجة مخاوف كومكاست بشأن انسداد الشبكة. كما أوضحت أيضاً أن كومكاست كان يحركها دافعاً معيقاً للتنافسية عندما انخرطت في هذا التمييز وذلك أن التطبيقات التي مارست التمييز ضدها كانت تمثل تهديداً تنافسياً لخدمة الفيديو التي تقدمها كومكاست. كما استبان للمفوضية أيضاً أن مستوى الإفصاح لدى كومكاست أمام مشتركيها بشأن أعمالها التمييزية كان غير كاف، وذلك أن مشتركيها لم يكونوا على بينة من أن مثل هذه الممارسات التمييزية تحدث.

وبالرغم من أنه يبدو أن قرار مفوضية الاتصالات الفيدرالية مثل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، مما زال يتعين عليها ومن خلال التنظيم الواسع لمزودي النطاق العريض أن توضح أن

مثل هذا التمييز محظوظ وأن تضمن عدم حدوث التمييز ضد مزودي المحتوى والتطبيقات. وفي هذه القضية، وقفت ممارسات كومكاست التمييزية في أكتوبر 2007، وعلى نحو لا يتسم بالشفافية على الإطلاق أمام مشتركيها، لكن مفوضية الاتصالات الفيدرالية لم تتخذ قرارها المويخ لـ كومكاست على مثل هذه الممارسات إلا بعد مرور عشرة أشهر أخرى. وبالرغم من أن التوبيخ الذي جاء بعد وقوع التمييز يمثل إشارة بالغة الأهمية للتوجه السائد لدى مفوضية الاتصالات الفيدرالية إزاء التمييز على الشبكة، فإن هذا التوبيخ لا ينفي الحاجة إلى تنظيم دائم واستباقي وقابل للتطبيق على نطاق واسع. وكما يشير مايكيل كوس مفوض مفوضية الاتصالات الفيدرالية مبهجاً - لدى مطالبته المفوضية بتبني سياسة إنترنت تحظر بوضوح التمييز على الشبكة - بأنه ينبغي عمل المزيد "لإيضاح أن المفوضية لا تعتبر علاقتها بحيادية الشبكة مجرد علاقة عابرة، وإنما علاقة نابعة من صميم القلب والتزام مدى الحياة."⁶²

و حول مسألة التمييز ضد المحتوى من قبل ناقلات الهاتف الجوال، اتخذت المفوضية مؤخرًا أيضًا إجراء، بإرسال خطابات تقصي إلى شركة فيريزون مطالبة إياها بأن تقدم توضيحاً لممارسات قامت بها أثناء إدارتها لشبكتها ردًا على ادعاءات بأن فيريزون قد أخفقت مبدئياً في توفير الوسائل الضرورية لمنظمة نارال بروتشويس أمريكا حتى يتسعى لها أن ترسل رسائل نصية لأعضائها.⁶³

مجمل القول، لقد ظلت مفوضية الاتصالات الفيدرالية ومنذ قرارها برفع التزامات النقل العمومي عن مزودي النطاق العريض، منهكة في لمة الحطام الذي نتج عن هذا القرار الخاطئ، لكن تظل الأعمال الراهنة التي تتخذها المفوضية ردًا على التمييز من قبل مزودي النطاق العريض، والتي تعتمد على أسلوب الخطوة والتحرك في إطار رد الفعل وإطلاق التحقيقات بعد وقوع الفعل، تظل غير كافية لضمان أن أفراد الجمهور يحصلون على الحق في التواصل عبر الإنترت متحررين من أي تمييز.

تشريع مقترن بحيادية الشبكة

انتهج مؤيدو حرية التعبير وأخرون ممن يساورهم القلق بشأن التدفق الحر للمعلومات على الإنترت العديد من الحلول لمشكلة التمييز ضد (أو لصالح) محتوى الإنترت. وبينما ضفت بعضهم من أجل سن تشريع فيدرالي (وعلى أساس الولاية⁶⁴) "لحيادي الإنترت" يحظر على

مزودي النطاق العريض التمييز ضد أي محتوى أو تطبيقات قانونية كُفوا بنقلها. وكانت البداية في 2006، وعقب قضية براند إكسن، ورداً على رفع التزام عدم التمييز في النقل العمومي عن مزودي النطاق العريض، ورداً على أعمال الرقابة الفعلية أو التهديد بها من جانب مزودي النطاق العريض والإنتernet الآخرين،⁶⁵ فقد أقنع مؤيدو حرية التعبير أصحاب الكونغرس باقتراح تشريع لحيادية الشبكة. ويحظر التشريع المقترن الأكثر حماية للتعبير على مزودي النطاق العريض حجب أو إعاقة أو خفض رتبة أو التمييز ضد قدرة أي شخص على استخدام وصلة النطاق العريض للوصول إلى المحتوى أو الخدمة المتاحة على شبكات النطاق العريض.⁶⁶ كما تُعيد بعض أحكام التشريع المقترن فرض متطلبات من نوع آخر للنقل العمومي على مزودي النطاق العريض، بما في ذلك التزامات الاتصال البياني التي تلزم مزودي النطاق العريض بأن يتاحوا الاتصال بمرافق مزودي الشبكات الأخرى على أساس مقبول وحال من التمييز.⁶⁷

وتتصنّع أحكام أخرى على منح المستهلكين خيار شراء وصلة نطاق عريض بمفردها، ولن يست ضمن حزمة خدمات الكابل أو الهاتف أو الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP).⁶⁸ وبالرغم من أن التشريع المقترن لن يحظر مباشرة على مزودي النطاق العريض أن يمارسوا التمييز ضد المحتوى أو التطبيقات، فإنه سوف يمنّع مفوضية الاتصالات الفيدرالية سلطة صريحة للفصل في شكاوى المستهلكين بشأن التمييز وتطبيق المبادئ الموضحة في بيان سياسة النطاق العريض.⁶⁹

ولم يحدث أن أقرَّ أيٌ من مشاريع القوانين الفيدرالية لحيادية الشبكة بداية من مايو 2009، ولكن في ظل التحول الذي تمر به القضية والذي جعلها أكثر إلحاحاً وأكثر استحواداً على انتباه الرأي العام، فقد أصبح سن هذا التشريع يمثل إمكانية أكثر واقعية. وفي يناير 2007، قدم عضوا الكونغرس الأمريكي السيناتور دورجان والسيناتور سنو "قانون الحفاظ على حرية الإنترنت لسنة 2007"، والذي يُعدل قانون الاتصالات لسنة 1934 بما يجعل من غير القانوني بالنسبة لأي مزود خدمة نطاق عريض أن:

يحجب أو يعيق أو يميز ضد أو يضعف أو يخفض من قدرة أي شخص يستخدم خدمة النطاق العريض للوصول أو لاستخدام أو لإرسال أو لتلقي أو تقديم أي محتوى قانوني، أو تطبيق أو خدمة متاحة عبر الإنترنت، (أو أن) يتلقى رسوما على أساس نوع المحتوى أو التطبيقات أو الخدمات المتاحة.

كما سيلزم القانون خدمات النطاق العريض أن:

تسمح لأي محتوى أو تطبيق أو خدمة متاحة عبر الإنترنت بأن تقدم أو توفر أو ترسل على أساس مقبول وحال من التمييز بما في ذلك جودة الخدمة وامكانية الوصول والسرعة وعرض النطاق الترددى التي يقدمها مزود النطاق العريض إلى المحتوى أو التطبيقات أو الخدمات المنسبة له...⁷⁰

وكما أوضحنا سابقاً، فقد أبدت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بعض الانفتاح على قضية حيادية الإنترنت بعد شهرين من طرح ”قانون الحفاظ على حرية الإنترنت لسنة 2007“ وذلك من خلال تأييدها للمطالبة بالحصول على ”تعليق عام“ بشأن ما إذا كان يجب إضافة مبدأ حيادية الشبكة لبيان سياسة النطاق العريض.⁷¹ ورداً على ذلك، فقد أدلت وزارة العدل بدلوها فيما يخص معارضه تشريع حيادية الشبكة.⁷² وبالإضافة إلى ذلك، أجرت مفوضية التجارة الفيدرالية ورشة عامة موسعة حول سياسة التنافس في الاتصال بالنطاق العريض لتحليل قضية حيادية الشبكة (بينما قررت في نهاية الأمر أنه ”ينبغي للمشرعين أن يتրددوا لدى سُنّهم لأي قواعد جديدة لهذا القطاع“).⁷³ وفي مطلع العام 2008، طرح عضوا مجلس النواب ماركي ويكرینج ”قانون الحفاظ على حرية الإنترنت لسنة 2008“، والذي كان، من بين أشياء أخرى، (1) سيوجب على السياسة الوطنية للنطاق العريض أن تحافظ على حرية استخدام شبكات النطاق العريض بدون تدخل غير مقبول أو تمييز من قبل مشغلي الشبكات وأن يمثل مانعاً ضد التمييز وخفض الرتبة غير المقبولين للمحتوى على أساس المصدر أو الملكية أو الوجهة و(2) سيلزم مفوضية الاتصالات الفيدرالية بأن تقييم خدمات النطاق العريض وحقوق المستهلكين عبر سلسلة من المؤتمرات الخاصة بالنطاق العريض العام وأن تقدم لكونفرس تقريراً حول نتائجها.⁷⁴

مجمل القول، لقد أحدثت مفوضية الاتصالات الفيدرالية ومعها المحكمة العليا قدراً كبيراً من الفوضى برفعهما التزامات النقل العمومي وعدم التمييز عن مزودي النطاق العريض والتي كانت تاريخياً مفروضة على مزودي الاتصالات. وقد مكن ذلك الرفع للالتزامات مزودي النطاق العريض، الذين يعملون كحارسي بوابات للتعبير عبر الإنترنت، من الانخراط في التمييز ضد محتوى الإنترنت. ورغم أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية ومؤسسات أخرى قد شرعت في جهود محدودة وتدرجية لعلاج الفوضى التي أحدها القرار الخاطئ، إلا أن هذه الجهد لم تعد كافية

اليوم. وقد رد هؤلاء الذين يساورهم القلق بشأن حقوق حرية التعبير في هذه الوسيلة بتأييد مبدأ حيادية الشبكة، والذي لقي، وعلى نحو لا يثير الدهشة، معارضه شديدة من حارسي البوابات أنفسهم. لقد أخذت قضية حيادية الشبكة الآن – وكذلك التمييز من قبل مزودي النطاق العريض - موقع الصدارة والمركزية لدى رسمي السياسات والجمهور. كما أصبح من اللازم أن يُسن تشريع يحظر على مزودي النطاق العريض رقابة تدفق التعبير عبر الإنترنت وذلك لضمان أن أفراد الجمهور يحظون بالحق في التواصل بحرية في أكثر منتديات التواصل أهمية.

الفصل السابع

7 - حماية حرية التعبير في عصر الانترنت

يمثل قرار مفوضية الاتصالات الفيدرالية، والذي أقر من قبل المحكمة العليا، باغفاء مزودي النطاق العريض من التزامات النقل العمومي التي كانت تفرض تلقيداً على مزودي الاتصالات، تهديداً لقيم حرية التعبير. فإذا كانت المحاكم ترفض أن تقضي بأن مزودي النطاق العريض هم ممثلو دولة ويخضعون للالتزامات التي يوجها التعديل الأول بعدم التمييز ضد المحتوى،¹ فندئذ ينبغي للكونغرس أن ينظم مزودي النطاق العريض لإعادة فرض (أو لإلزام مفوضية الاتصالات الفيدرالية بإعادة فرض) التزامات عدم التمييز عليهم. ولن ينتهك مثل هذا التنظيم حقوق مزودي النطاق العريض التي يخولها التعديل الأول، إنما سوف يعزز قيم هامة من قيم التعبير الحر التي أقرتها المحكمة العليا في فقهها الذي تبنت من خلاله مفهوماً إيجابياً للتعديل الأول. وبالرغم من أن التنظيم الذي أؤيد سوف يتضمن بعضًا من الأحكام التي يجسدتها التشريع المقترن لحيادية الشبكة، فإن نقاشي يتمحور على نحو خاص حول التنظيم الذي يحظر على مزودي النطاق العريض التمييز على أساس المحتوى. كما أن أنواعاً أخرى من حرسي البوابات لاتصالات الانترنت غير مزودي النطاق العريض يمكن أن تهدىء حرية التعبير في هذه الوسيلة ومن ثم يجب أن يراقبوا كضمان لاحترامهم لقيم حرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، وفي ضوء السيطرة الواسعة التي تمارسها محركات البحث المهيمنة مثل غوغل على المعلومات عبر الانترنت، ربما يكون ضروريًا بالنسبة للكونغرس أن يسن تشريعاً يحظر على محركات البحث المهيمنة التلاعب على نحو غير نزيه أو على نحو ينطوي على تضليل على أساس شخصي.

تنظيم مزودي النطاق العريض حتى يحظروا التمييز على أساس المحتوى

يأخذ السجال الدائر حول تنظيم مزودي النطاق العريض عادة – سواء كان ذلك أمام الكونغرس أو المؤسسات أو الجمهور ككل- الأُطر التالية. فمن ناحية، يؤيد التنظيم، بعض مزودي المحتوى والتطبيقات بما في ذلك مزودي خدمة الانترنت الذين ليس لديهم مراافق خاصة بهم (مزودي خدمة الانترنت مثل براند إكس غير المناسب لأي من مزودي النطاق العريض) ومزودي المحتوى مثل غوغل، وهم يرغبون في ضمان أنهم سيتلقون معاملة خالية من التمييز من قبل مزودي

النطاق العريض. ويزعم هؤلاء المؤيدون أن سوق النطاق العريض غير المُخصصة للتنظيم سوف تتمكن مزودي النطاق العريض من التمييز ضد المحتوى والتطبيقات غير المرغوبية، كما ستتمكنهم من تحويل شبكة الإنترنت من منتدى حر ومفتوح للتواصل إلى "حديقة مُسورة" – فيما يشبه سوق تليفزيون الكبيل- الذي يكون فيها المحتوى الوحيد الذي يمكن الوصول إليه هو ذلك الذي يوافق عليه مزود النطاق العريض أو الذي دفع فيه مزود المحتوى الثمن الخاص بمزود النطاق العريض. وأما معارضو التنظيم فيتألفون بالدرجة الأولى من مزودي النطاق العريض المهيمنين أنفسهم، الذين يرغبون في تحاشي التنظيم. وهم يدعون أن السوق غير المُخصصة للتنظيم هي أمر ضروري لتعزيز مصالحهم الاقتصادية، التي، يرون أنها تتطابق مع المصلحة العامة، والتي تتضمن منهم أن يكونوا قادرين على الابداع الحر لدى تقديم خدماتهم على نحو متحرر من القواعد.

إن النقاش الدائر مع تنظيم مزودي النطاق العريض وضدّه هو نقاش مُوسَعٌ ومتعدد، وفي بعض الحالات، يصبح فتياً للغاية.² ويأتي الكثير من تلك النقاشات – وخصوصاً فيما يخص منح الأولوية وتشكيل الحركة المرورية – ضمن إطار اقتصادي مهيمن. فمثلاً، يطرح كريستوفر يو، وهو واحد من أبرز الأصوات في السجال الدائر حول حيادية الشبكة- يطرح نقاشه ضد التنظيم بالدرجة الأساسية في لغة اقتصادية ويتجاهل على نحو صريح "الطرق لنناقش أي قضايا غير ذات طبيعة اقتصادية، مثل تأثيرات حيادية الشبكة على النقاشات الديمقراطية أو التعديل الأول".³ وبختلف أسلوب معالجتي للقضية وجواهر تحليلي في أنني أسلط الضوء على مصالح حرية التعبير لدى الأفراد في التواصل ضمن هذا المنتدى العام غير المسبوق، متحررين من الرقابة من قبل مزودي النطاق العريض وحارسي بوابات محتوى الإنترنت الأقواء الآخرين مثل محركات البحث المهيمنة. كما أنتي أحاجج بأن المحاكم ينبغي أن تعتبر مزودي النطاق العريض ممثلي دولة ومن ثم مكلفين بالتزامات التعديل الأول التي تحظر عليهم التمييز على أساس المحتوى، في وظيفتهم كمزودي بريد إلكتروني وكحارسي بوابات للمحتوى الذي يمكن لشريكها الوصول إليه. وفوق ذلك فإنني أؤكد أنه في حال رفضت المحاكم اعتبار مزودي النطاق العريض ممثلي دولة، فإنه يجب إخضاعهم للتنظيم باعتبارهم ناقلات عمومية تخضع على الأقل لمطالبات عدم التمييز. وسوف أحلل في هذا الفصل السجال الدائر مع وضد فرض متطلبات عدم التمييز على مزودي النطاق العريض، وأخلص إلى أن الحماية الجادة لقيم حرية التعبير عبر الإنترنت تدعم مثل هذا التنظيم.

خدمة النطاق العريض والمنافسة وحرية التعبير

أكدت المحكمة العليا أن كل طريقة تعبير تقتضي مسألة التعديل الأول الخاصة بها.⁴ وعليه، فإن استعراض بعض خصائص سوق النطاق العريض يمكن أن يفيد في تقييم النتائج التي سوف تتعكس على حرية التعبير لدى تنظيم مزودي النطاق العريض للحد من حررتهم في التمييز على أساس المحتوى.

ويختلف طرفا السجال المتعارضين بشأن التنظيم على الخصائص الهامة لسوق خدمات النطاق العريض. وبالأساس، يؤكد معارضو مسألة التنظيم أن سوق النطاق العريض المنزلي هي (أو ربما تصبح) سوق حيوية وأن التدخل في هذه السوق بناء على ذلك ليس له ما يبرره ولا أساس له. ويدعون أن هذه السوق تحظى بامكانيات تنافسية حيوية - مُعززة في ذلك بالداخلين المحتملين لها مثل الهاتف الجوال والألياف والأقمار الاصطناعية واللاسلكي الثابت والنطاق العريض عبر خطوط الطاقة الكهربية،⁵ وسوف يثبت ذلك التنظيم من الاستثمارات التي تُعتبر ركيزة أساسية لتطور وازدهار هذه المنافسة.

أما مؤيدو التنظيم، على الجانب الآخر، فيؤكدون أن السوق الحالية الفعلية للنطاق العريض المنزلي هي في حقيقة الأمر واقعة تحت هيمنة احتكار ثانوي من قبل شركات الهاتف-الكابل، والذي تشير أحدث الإحصاءات الصادرة عن مفوضية الاتصالات الفيدرالية إلى أن 95 في المائة منه توفره إما شركات كابل مثل كومكاست أو كوكس، أو شركات هاتف مثل فيريزون دي إس إل.⁶ وبالرغم من أن بدائل الاحتكار الثنائي متاحة في بعض الأسواق، فإن مؤيدي التنظيم يدعون أن مثل هذه البدائل قليلة ومتباعدة ولا تمثل بدائل فعالة. وكلما زادت درجة تركز السلطة، زادت درجة التحكم التي تمارسها مثل تلك القنوات على تعبير الأفراد. لقد كان هذا التركيز للسلطة ومن ثم التحكم في التدفق الحر للاتصالات عنصرا هاماً يعمل لصالح تأييد التنظيم لدى تقييم المحكمة العليا لدى دستورية التشريع الذي ينظم قنوات التعبير. وكما أوضحت المحكمة العليا لدى نظرها في قضية تيرنر، فإنه وحتى إن كانت قناة التعبير الخاضعة للتنظيم لا تحظى بسيطرة حارس البوابة المطلق على جميع أنواع التعبير ضمن تلك الوسيلة، فإن مدى السلطة التي تحظى بها يعتبر عاملاً هاماً ومحظياً للتشريع محل النقاش. إن الحفاظ على إمكانية الوصول الحالي من التمييز إلى معلومات واردة من طائفه واسعة من المصادر هو أمر ينطوي على مصلحة تفوق

المصالح الاقتصادية لحارسي البوابات ومصالحهم التحريرية في اختيار المعلومات التي يقررون إتاحتها. ونظراً للدور المركزي الذي يلعبه مزودو النطاق العريض كقنوات تبiper، فإنهم يجب أن يخضعوا للتنظيم لمنعهم من التمييز ضد أي نوع من أنواع المحتوى القانوني الذي كلفوا بنقله، رغم الفوائد الاقتصادية التي يمكن أن يجنيها المزودون من وراء البيئة الحالية غير الخاصة للتنظيم. ويجيز التعديل الأول مثل هذا التنظيم، كما أن الحماية الفعالة لقيم حرية التعبير عبر الإنترنست تقضي مثل هذا التنظيم.

وقد جاء القرار الخاطئ لمفوضية الاتصالات الفيدرالية بفرض التزامات عدم التمييز الخاصة بالنقل العمومي عن مزودي النطاق العريض (والتي أقرتها لاحقاً المحكمة العليا في قضية براند إكس) كنتيجة لتصميمها على أن مشغلي الكابل الذين يتبعون إمكانية الوصول إلى إنترنت النطاق العريض لا يقدمون - على نحو كلي أو جزئي - "خدمات اتصال"، وهم بناء على ذلك ليسوا خاضعين للتنظيم كنافلات عمومية أو كقنوات اتصال خاصة.⁷ لقد أخطأ مفوضية بإعطائهما الأولوية لمصالح الدور التحريري شديد المحدودية لمزودي كابل النطاق العريض (على سبيل المثال، في اختيار المادة التي تُتاح على الصفحة الرئيسية لـ كومكاست) على مصالح حرية التعبير الأكثر رجحانًا لأفراد الجمهور الذين يعتمدون بالضرورة على مزودي النطاق العريض كقنوات لتعبيرهم. كما ارتكبت المحاكم التي غالبـت مصالح الدور التحريري الذي يضطلع به مزودو النطاق العريض وحرية التعبير لديهم على مصلحة الجمهور في التدفق الحر للمعلومات⁸، ارتكبت نفس الخطأ الجسيم في التقييم.⁹

وقد قدمت محكمة الدائرة التاسعة تحليلاً سليماً لمصالح حرية التعبير لدى كل من مزودي النطاق العريض وأفراد الجمهور وذلك من خلال قضية أي تي ضد مدينة ستي أوف بورتلاند.¹⁰ حيث أقرت المحكمة بأن مزودي كابل النطاق العريض يعملون بشكل أساسى كقنوات لتعبير الآخرين، وأنهم من ثم يجب أن يخضعوا لالتزامات عدم التمييز التي يوجبهها قانون الاتصالات. كما قضت ذات المحكمة وعلى نحو صائب بأن مزودي إنترنت النطاق العريض يعملون بشكل أساسى وبالدرجة الأولى كقنوات لتعبير - محتوى وتطبيقات - الآخرين. ومثلاً هو الحال مع شركات الهاتف وخدمة البريد، فإن هؤلاء المزودين يعملون بشكل أساسى لإتاحة التواصل ونقل المحتوى الذي يُراد نشره من قبل أفراد الجمهور. ومثلاً كان الحال مع شركات البرق القديمة،¹¹ ومع شركات الهاتف والخدمات البريدية اليوم،¹² فإن مصالح حرية التعبير المحدودة لمزودي

النطاق العريض تَرْجُحُها مصالح حرية التعبير لهؤلاء الذين يسعون للتواصل عبر مماراثم.

لقد جرى الإقرار بهذه المبادئ العامة لحرية التعبير من قبل المحكمة العليا على مدى سنوات ومن خلال حالات كانت فيها قنوات تعبير مثل شركات الهاتف والخدمة البريدية ومشغلي قنوات البث تسعى لممارسة الرقابة على المحتوى غير المرغوب. وفي تلك الحالات، أوضحت المحكمة العليا أن قنوات التعبير تلك لا تتمتع بمصالح التعديل الأول (أو غيره) التي ترجح حقوق هؤلاء الذين يخدمونهم (إذا كانوا يتمتعون بأي حقوق من حقوق التعديل الأول على الإطلاق). وكما أوضحت المحكمة في قضية سيبيل، فإن شركات الهاتف لا تحظى بحقوق حرية التعبير التي تَرْجُح حقوق هؤلاء الذين يسعون للتواصل من خلال مماراثم. كما لا تحظى الخدمة البريدية بحق مستقل لحرية تعبير يخولها ممارسة الرقابة على المحتوى الذي لا ترغبه بحسب ما أوضحت المحكمة في قضية لامونت.¹³ وكما أوضحت المحكمة العليا في ريد لايون،¹⁴ فإنه حتى مشغلي قنوات البث - الذين يحظون بمطالبات أوسع بكثير في حقوق التعديل الأول المستقلة من تلك التي يحظى بها مزودو النطاق العريض - لا يحظون بحقوق حرية تعبير تفوق حقوق حرية تعبير أفراد الجمهور في الوصول إلى طائفة واسعة من المحتوى من مصادر متعددة. وفي حين أقرت المحكمة في قضية تيرنر¹⁵ أن مشغلي شبكات الكابل يحظون بمصالح حرية تعبير محدودة في قراراتهم بشأن المحتوى الذي يتبعونه وعلى أي قناة يُتاح، فإنها ومع ذلك أكدت أن هدف التعديل الأول الهام في حماية نشر المعلومات والأفكار من مصادر متعددة يَرْجُح مصالح مشغلي الكابل في تحديد أي المعلومات وأي الأفكار يتيحونها عبر مماراثم.

إن "قناة" التعبير الوحيدة التي خُلّصت معها المحكمة العليا إلى نتيجة مغايرة هي ناشرو الصحف، ولكن الفرق بين ناشري الصحف ومزودي النطاق العريض يثبت صحة موقفها. فناشر الصحيفة يحظى بحقوق أوسع بكثير فيما يخص حقه في حرية التعبير من تلك التي تحظى بها قنوات تعبير مثل مزودي الهاتف والبرق والنطاق العريض. وفي قضية تورنيلو¹⁶، كانت المحكمة العليا غير راغبة في السماح لصالح حرية التعبير لدى أفراد الجمهور بأن تعلو على حقوق السياسة التحريرية التي يخولها التعديل الأول للصحف في تحديد المحتوى الذي تنشره. وقد اعتبر أي تنظيم يلزم ناشري الصحف بمنح حق الرد إلى المرشحين السياسيين تنظيمًا محظوظاً وذلك لتنافذه مع مصالح حرية التعبير لناشري الصحف في ممارسة سياستهم التحريرية في تحديد أي التعبير يُضمن وأي التعبير يُستبعد من صفحاتهم. وفوق ذلك، فسوف يرغم مثل هذا التنظيم

الصحف على الارتباط بمحظى ليس من اختيارها.

وعندما نحلل أين يقع مزود النطاق العريض من طيف التعديل الأول- هل هو قناعة تعبير خالصة أم محرك خالص- يصبح جلياً أن الوظائف التي يوفرها الأساسية مزود النطاق العريض تجعله أكثر قرباً من قناعة التعبير الخالصة منه إلى المحرك الخالص. وتُعتبر أي قرارات تغلب مصالح حقوق حرية التعبير لدى مزودي النطاق العريض على مصالح حرية التعبير لهؤلاء الأفراد الذين كلفوا بنقل محتواهم إنما هي قرارات تسير في الاتجاه الخاطئ.¹⁷ وبالرغم من أن ”كومكاست“ أو ”فيريزون“ تمارس الحد الأدنى من حرية السياسة التحريرية (في تحديد أي محتوى تتيحه عبر صفحتها الرئيسية، على سبيل المثال)، فإن الوظيفة الفالية التي يقدمها مزودو النطاق العريض بالفعل هي العمل كقناة تعبير لدى مستخدمي الإنترن特. وفوق ذلك، وعلى النقيض من سيناريو ”تورنيلو“، فليس هناك في الواقع الأمر أي مخاطرة في أن يُنسب المحتوى الذي أتيح عبر ممرات مزود النطاق العريض إلى مزود النطاق العريض نفسه.¹⁸ إن مصالح حرية التعبير الفالية في سياق النطاق العريض هي مصالح أفراد الجمهور- أي مزودي المحتوى والمستخدمين النهائيين- في نقل التعبير الذي يسعون لإرساله أو تلقيه بعيداً عن الرقابة، وليس مصالح مزودي النطاق العريض الذين يتاحون إمكانية وصول الجمهور إلى الإنترن特. ولذلك فإن مصالح حرية التعبير لدى الجمهور تعلو على أي حقوق تحريرية قد يتذرع بها مزودو النطاق العريض. وهكذا، فإن الكونغرس يحظى بسلطة تنظيم- أو إلزام مفوضية الاتصالات الفيدرالية بأن تتنظم- مزودي النطاق العريض لاخضاعهم للالتزام بعدم التمييز على أساس المحتوى.

وفوق ذلك، وحتى مع فرض أن مزودي النطاق العريض يحظون بمصلحة محمية بموجب التعديل الأول فيما يتعلق بالوظائف التحريرية التي يؤدونها، فإن القواعد التنظيمية التي تحظر عليهم الانحراف في التمييز على أساس المحتوى أثناء ممارستهم لوظائفهم كقنوات تعبير سوف تُحلل باعتبارها قواعد حيادية إزاء المحتوى وخاصة للمراقبة المتوسطة. ويجب على المحاكم أن تقضي على الفور بأن مثل ذلك التنظيم يعزز المصلحة الأساسية للحكومة في حماية وصول الجمهور إلى طائفة واسعة من المعلومات عبر مصادر متعددة، وطالما أن هذا التنظيم قد جرى إعداده بمهارة ووضع على نحو يلائم تعزيز هذه المصلحة، فإنه سوف يقاوم مساءلة التعديل الأول.¹⁹ وعقب التحليل الذي قدمته المحكمة العليا في قضية تيرنر، والذي أقرّت فيه المحكمة بالحقوق التحريرية المحددة لشركات الكابل التي يخولها التعديل الأول فيما أيدت القواعد

التنظيمية التي تلزم هذه الشركات بنقل المحتوى الذي ليس من اختيارها لضمان أن “يحظى الجمهور بإمكانية الوصول لمصادر متعددة للمعلومات”， فإن هذا النوع من تنظيم مزودي النطاق العريض الذي قدم هنا يجب أن يتماشى مع حماية التعديل الأول. وهكذا، وحتى إن كان مزودو النطاق العريض قادرين على إقناع المحكمة بأن مصالحهم التي يخولها التعديل الأول قد جرى التضحية بها من خلال مثل هذا التنظيم، فإن محكمة تيرنر كانت سوف توصي بالحكم بأن تلك المصالح قد رَجَحَتها مصالح الجمهور الموازية في الوصول إلى “أكبر قدر ممكن من المعلومات من مصادر متباعدة ومتنوعة” وإلى “النقاشات العامة والمشاورات المطلعة (التي) ... تُعتبر شرطاً من شروط الحكومة الديمقراطية ويسعى التعديل الأول لتحقيقها.”²⁰ وعليه، فإن مصالح حرية التعبير لمزودي النطاق العريض لا تجعل فرض التزامات عدم التمييز عليهم أمراً غير دستوريٍّ. وعلى النقيض، فإن مثل هذا التنظيم يتوافق مع حماية قيم وسياسات حرية التعبير الهامة التي أقرت من قبل المحكمة العليا وتجسدت في المفهوم الإيجابي للتعديل الأول.

بعد أن أوضحتُ أن تنظيم مزودي النطاق العريض سوف يكون متوافقاً مع الدستور، فإني أتحول الآن للبحث في الأسباب التي تجعل مثل هذا التنظيم أمراً أساسياً للحفاظ على إمكانية الوصول الالتميمي إلى منتدى حرية التعبير الأكبر في القرن الحادي والعشرين.

لدى تنظيمه لمزودي النطاق العريض بما يتماشى مع سياسات حرية التعبير، يجب على الكونفرس ومفوضية الاتصالات الفيدرالية أن يضعوا نصب عينيهما المبدأ الكامن وراء قانون الاتصالات الحديث وهو أن الديمقراطيات الليبرالية تتطلب مواطنين على درجة جيدة من الاطلاع، وهو الأمر الذي يتطلب بدوره أن يحظى المواطنون بحرية التواصل وحرية الوصول إلى الاتصالات من مصادر متعددة. إن ذات المبادئ التي سوّقت تنظيم مشغلي الهاتف والبرق والخدمات البريدية باعتبارهم ناقلات عمومية خاضعة لمطالبات عدم التمييز - وذلك من أجل “حماية حقوق التواصل لدى المواطنين العاديين”²¹ - ما زالت صالحة اليوم فيما يخص التواصل عبر الإنترنت.

إن حرية التعبير الأساسية وسياسة الاتصالات التي توفر الحماية لحق الجمهور في التواصل والوصول إلى طائفة واسعة من التعبير وهي الحماية التي تجسدت في التنظيم السابق لمزودي الاتصالات قد جرى استعارتها، على نحو معدل، إلى عالم البث. ووفقاً لمبدأ النزاهة، كان مشغلو

فتوات البث - بالرغم من أنهم لا يُعتبرون ناقلات عمومية - ملزمين بضمان وصول الجمهور لطائفة واسعة من المحتوى من مصادر متعددة ومتباعدة حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية. وقد جرى عندئذ نقل الالتزام، وإن كان على نحو معدل، إلى القواعد التنظيمية لتليفزيون الكيبل، والذي بموجبه أقرت مفوضية الاتصالات الفيدرالية والمحكمة العليا أهمية فرض القيود على حق التصرف المنوх لشركات الكيبل لتحديد المحتوى الذي تتيحه للجمهور. وفي قضيتي تيرنر (1) و(2)، أقرت المحكمة أن حق التصرف المنوх لقنوات التعبير التي تمارس سيطرتها على ممرات حيوية للاتصالات يمكن أن يُقيّد دستورياً من خلال قواعد تنظيمية توفر الحماية له "التدفق الحر للمعلومات والأفكار".²² بداية من قرار وكالة أنباء أسوشياتد برس في 1945 وحتى قرار ريد لايون في 1969 وقرار تيرنر² في 1997، أكدت المحكمة العليا أن أفراد الجمهور يجب أن يحظوا بالحرية في التواصل وبإمكانية الوصول إلى المعلومات من مصادر متعددة وذلك حتى يتسعى تعزيز قيم حرية التعبير عبر إتاحة المشاورات والسعجالات حول مسائل الشأن العام ذات الأهمية.

إن الوضع التنظيمي الأخير للإنترنت، والذي يسمح لمزودي النطاق العريض بالتمييز ضد أي محتوى أو تطبيقات يختارونها لأي سبب يرون، إنما يتماشى مع التطور التاريخي لتوفير الحماية لحرية التواصل لدى الأفراد. وبسامحه لمزودي النطاق العريض بتقييد التدفق الحر للمعلومات والأفكار، فإن النظام الحالي يتيح لحارسي بوابات التعبير الخاصلين هؤلاء أن يعترضوا سبيل "نشر المعلومات من مصادر متعددة ومتباعدة"²³ وأن يعيقوا "النقاش العام والمشاورات المطلعة التي ... يتطلبها الحكم الديمقراطي ويسعى التعديل الأول لتحقيقها".²⁴ وفي ظل غياب القواعد التنظيمية، سوف يواصل مزودو النطاق العريض التمتع بحق التصرف والتمييز ضد المحتوى أو التطبيقات التي يختارونها. وفي ظل مثل هذا النظام، لن يكون لدى المواطنين ضمانة للوصول إلى وجهات نظر متعددة وغير خاضعة للرقابة من مصادر متعددة ومتضاربة، وبدلًا من ذلك، لن يكون أمامهم سوى التعبير الذي يوافق عليه (أولاً يرفضه) مزود أو مزودان للنطاق العريض ممن يعملون بالأساس كحارسي بوابات لكل الاتصالات التي تجري عبر الإنترت.

ونظراً للأهمية التي تكتسيها حماية قيم حرية التعبير من خلال إخضاع مزودي النطاق العريض لقواعد تنظيمية، فإن الحُجج التي يسوقها المعارضون بأن ذلك التنظيم ربما يكون غير مُجد من منظور اقتصادي²⁵ تصبح محدودة التأثير. وكما أنه ربما يكون من غير المجد اقتصادياً أن تلزم الحكومة بالحفاظ على منتدى عام،²⁶ أو أن تلزم شركات الكيبل بنقل البث

المحل أو إشارات القنوات التعليمية بدلاً من الاكتفاء بنقل محتواها المفضل حسراً،²⁷ فكذلك أيضاً ربما يكون من غير المجد اقتصادياً بالنسبة لمزودي النطاق العريض أن يُحظر عليهم التمييز ضد المحتوى أو التطبيقات غير المرغوبة. فلم يحدث أبداً أن توازت حماية قيم حرية التعبير على نحو مثالي مع المصالح الاقتصادية لقنوات التعبير. لكن ومع ذلك وفي قراراتها المؤسسة لحرية التعبير، أقرت المحكمة العليا بالأهمية البالغة لحقوق حرية التعبير التي تعلو على المصالح الاقتصادية الخاصة. وكما أوضحت المحكمة في قضية مارش ضد أياماً: ”عندما نوازن الحقوق الدستورية لأصحاب المراقب مع حقوق الأشخاص الذين يحظون بحرية التعبير، فإننا نظر متبعين لحقيقة أن الأخيرة تحتل مكانة مفضلة.“²⁸

ويؤكد أيضاً معارضو تنظيم مزودي النطاق العريض أن مثل هذا التنظيم يطرح ”حلاً سوف يخلق مشكلة“ وسوف يجلب قواعد تنظيمية وتعقيداً لا حاجة بالوضع الراهن لهم.²⁹ ويذعمون أنه لم يكن هناك سوى حالات قليلة وغير ذات شأن من التمييز على الشبكات، وأن هذه الحالات قد جرى التعامل معها على نحو ملائم من قبل مفوضية الاتصالات الفيدرالية بحسب الإطار التنظيمي الحالي. كما يذعمون أن مزودي النطاق العريض لديهم كل حافز للعمل بوصفهم ”مضيفين جيدين“ من خلال إيصال جميع أنواع المحتوى والتطبيقات القانونية عبر شبكاتهم، وأن المزودين ليس لديهم إلا حافز محدود للتمييز ضد المحتوى أو التطبيقات.³⁰ ويشيرون إلى حادثة ماديسون ريفر / فونيوج³¹ باعتبارها المثال الوحيد ذا الأهمية لمثل هذا التمييز، مدعين أن مفوضية الاتصالات الفيدرالية كان لديها السلطة التي تخولها إدانة مثل هذا السلوك.

وعلى النقيض، فإن أقوى الحجج دعماً لمسألة التنظيم هي حقيقة أن مزودي النطاق العريض قد تورطوا مؤخراً في أعمال حجب لتطبيقات ومحتوى غير مرغوب في ظل الوضع الراهن غير الخاضع للتنظيم، وذلك رغم وقوعهم تحت مراقبة لصيقة، حيث يُقْيِّم الكونفرس والجمهور حالياً مدى ضرورة وضع تنظيم يكفل حيادية الشبكة. وبحسب ما أوضحته في الفصل الأول، على سبيل المثال، فقد أعادت كومكاست قدرة مشتركيها على استلام رسائل بريدية إلكترونية خاصة بموضوع مشحون سياسياً مثل إدانة الرئيس وال الحرب على العراق. كما أن شركة أي بي إندي، من جانبيها، قد أقدمت على فرض الرقابة على حفل موسيقي لفرقة بيرل جام عندما عبر من خلاله المغني الرئيسي عن انتقادات خفيفة للرئيس. وثمة حالات أخرى جرى ضبطها والتي مورس فيها التمييز ضد المحتوى والتطبيقات من قبل مزودي النطاق العريض.

ويذهب معارضو تنظيم مزودي النطاق العريض إلى أنه ينبغي للحكومة أن تدع السوق تقرر ما إذا كان من الممكن لمثل هذه القيود على المحتوى أن تسود. كما يؤكدون على أن مستخدمي الإنترنت يمكنهم وعلى نحو ملائم أن يعاقبوا المزودين الذين يقيدون أو يراقبون المحتوى، إذا أرادوا، من خلال التحول إلى مزود أقل رقابية.³²

لكن ثمة مشاكل عديدة تكتنف الاعتماد على مستخدمي الإنترنت في كبح جماح الرقابة لدى مزودي النطاق العريض. أولاً، وكما ناقشت مسبقاً، فإن هذه الرقابة غالباً ما لا تظهر على الفور أمام مستخدمي الإنترنت الذين يسعى معارضو فرض القواعد التنظيمية للاعتماد عليهم في ضبط السوق. فعندما قامت كومكاست بحجب الرسائل البريدية الخاصة بمنظمة أفتر داونتشر ستريت، على سبيل المثال، مرت أيام عديدة قبل أن يدرك المرسلون والمتلقون المفترضون للرسائل أن كومكاست كانت وراء ذلك الحجب ومسؤوله عنه.³³ وعلى نحو مشابه، عندما قامت كومكاست بمنع مشتركيها والحد من قدرتهم على مشاركة التطبيقات، فإنها فعلت ذلك خلسة.³⁴ وإذا لم تكن المشكلة مرئية بالنسبة لهؤلاء المكلفين بعلاج المشكلة، فعندئذ ”ربما لا تكون تفضيلات المستهلكين (الذين يعارضون التمييز) كافية لتحرير السوق“ ولن يكون حل ضبط السوق حلاً قابلاً للتطبيق.³⁵ وكما يوضح سيد كرايمير في سياق متصل:

حتى عندما يكون ثمة إمكانية للتحول إلى مزود خدمة إنترنت منافس، فإن المستخدم إذا كان لا يعلم بالرقابة...، فإن اللجوء لضبط السوق المتاح نظرياً ربما يكون في أحسن الأحوال زاجراً ضعيفاً أمام رقابة متأهبة. وهذه الحالة يرجح أنها عامة، وذلك أن الطريقة الأسهل بالنسبة (لمزود خدمة إنترنت) لتعاشي رد الفعل العنيف من العميل والمسؤولية القانونية المحتملة في أن معاً هي أن يمارس الرقابة على تدفق المعلومات من دون إشعار المرسل أو المتلقى. إن اكتشاف (تفاصيل وشروط الرقابة يمثل تحدياً ربما يتجاوز قدرة جميع مستخدمي الإنترنت باستثناء هؤلاء ذوي الدراءة العالية منهم).³⁶

ثانياً، وحتى مع افتراض أن مستخدمي الإنترنت وغيرهم من المعنيين، لديهم ما يكفي من الدراءة بتفاصيل مثل هذه الرقابة حتى يسعوا للرد عليها، فإن المستخدمين ربما لا يكون لديهم البدائل الكافية التي يمكنهم التحول إليها. وكما ناقشت مسبقاً، فإن نحو 95 في المائة من جميع

مستخدمي الإنترنت المنزلي لديهم خيار وحيد أو اثنين لمزودي النطاق العريض³⁷ – مزود مودم كابل (مثل كومكاست) أو مزود DSL (مثل فيربزون أو أي تي أند تي) – وهم جميعهم قد انخرطوا بالفعل في أعمال متعددة من حجب محتوى الإنترنت والتطبيقات غير المرغوبية. وبكل بساطة، فليس هناك من ملجاً آخر يمكن لمعظم مستخدمي الإنترنت المنزلي التحول إليه.

ثالثاً، يخطئ معارضو التنظيم خطأ جلياً عندما يزعمون أن مزودي النطاق العريض ليس لديهم ما يحفزهم على رقابة المحتوى ولديهم كل حافز لأن يكونوا ”مضيقين جيدين“ باتاحة التدفق الحر لجميع أنواع المحتوى عبر ممراتهم. فواقع الحال يقول إن مزودي النطاق العريض لديهم حافز اقتصادي لرقابة قدر كبير من المحتوى والتطبيقات التي تتعارض مع مصالحهم الاقتصادية. وكما يشرح جيروم سلاتزر وأحد مصممي الإنترنت والذي شارك في وضع مبدأ (من الطرف إلى الطرف) (From End to End)، فإن كل مزود نطاق عريض يملك الحافز ”لاختلاق عذر فني أو سياسي لحجب الخدمات المنافسة لخدمات الإنترنت التي يقدمها هو أيضاً.“³⁹ وعلى نحو مشابه، وكما يقول تيم واو:

ربما يكون لشركة هاتف أو كابل مصلحة ما في إعطاءك أوسع شبكة ممكنة عموماً... ولكن تلك المصلحة في الحقيقة تظل قائمة إلى حد معين فقط. فلو أن منتجًا ما طُرِح عبر الشبكة، وليكن مثلاً برنامج الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) مقابل خمسة دولارات في الشهر، وهو ما يجعله منافساً لأحد مصادر الدخل الثابت للشركة وهو (خدمة هاتفية تقدّم مقابل ثلاثين دولاراً في الشهر)، فإن الإغراء نحو حجب المنتج يصبح إغراءً قوياً.⁴⁰

رابعاً، وهو الأكثر أهمية، فإن الوضع الراهن غير الخاضع للتنظيم يُخْفِق على نحو واضح في حماية الجانب الفريد والأكثر أهمية من ضمان حرية التعبير – وهو الحق في المشاركة في التعبير غير الرأي والمناوئ للأغلبية – حتى وإن كان هذا التعبير مثيراً لشكوى مستخدمين آخرين، وحتى إن كان هذا التعبير غير رائق أو ”مخالف“. وفي غياب التنظيم، يصبح لدى مزودي النطاق العريض الحافز لخدمة مصالح الأغلبية. فقد يرفض أغلبية مشتركي مزود النطاق العريض أنواعاً معينة من التعبير غير الرأي – رغم أنه يحظى بحماية الدستور. فلدى تلقينهم (أو توقعهم) لشكواوى بشأن محتوى من نوع معين، فإنه يصبح لدى مزودي النطاق العريض الحافز لممارسة الرقابة على هذا المحتوى لكي يلبوا مصالح أغلبية عملائهم. فمثلاً، في حالة محاولة

منظمة أفتر داونغ ستريت إرسال رسائل بريد إلكتروني تؤيد إدانة الرئيس، ببرت كومكاست عملها الرقابي بأنها تلقت شكاوى بشأن هذه الرسائل. وعلى نحو مشابه، سعت فيريزون مبدئياً إلى تقييد الرسائل النصية لمنظمة نازال المؤيدة للإجهاض على أساس أن هذه الرسائل "ربما تُعتبر مثيرة للجدل أو غير مُرضية لأى من مستخدمينا".⁴¹ إن الحافز الذي يدفع مزودي النطاق العريض لتلبية مصالح الأغلبية في السوق هو السبب ذاته الذي من أجله يتعين فرض الالتزام بعدم التمييز عليهم - وذلك حتى يتسعى حماية أنواع التعبير المناوئة لرأى الأغلبية والتعبيرات غير الرائجة الأخرى من رقابة من قبل حارسي بوابات التعبير الأقواء عبر الإنترنت. فمثلاً أن الدولة لديها الحافز لفرض الرقابة على التعبير الذي يحمل انتقاداً لها أو الذي لا يحظى برضى الأغلبية، وكذلك أيضاً تفعل قنوات التعبير ذات السلطة عبر الإنترنت مثل مزودي النطاق العريض. وكذلك أيضاً يجب أن يُقيّد حافز مزودي النطاق العريض للرقابة عبر إرساء قواعد تنظيمية تهدف لتعزيز قيم حرية التعبير وحمايتها.

وربما يرد مزودو النطاق العريض بأنهم بحاجة لأن يخولوا حجب المحتوى مثلما هو الحال مع التعبير الذي يدور حول موضوعات جنسية وذلك حتى يكونوا قادرين على تقديم خدمة أفضل لمستخدميهم. ومما لا يرقى إليه شك، فإن القواعد التنظيمية يجب ألا تحظر على المزودين أن يطروحوا أدوات لتمكين مستخدميهم النهائيين من أن يحجبوا بأنفسهم المحتوى الذي يعتبرونه غير مرغوب. ومثلاً تتيح هيئة البريد في الولايات المتحدة للأفراد آلية تمكّنهم من رفض البريد غير المرغوب، ومثلاً تتيح مفوضية التجارة الفيدرالية FTC للأفراد آلية رفض تلقي المكالمات الهاتفية غير المرغوبة عبر "السجل الوطني: لا تحصل"، فإن مزودي النطاق العريض ينبغي أن يسمح لهم أن يزودوا مشتركيهم بأدوات لقييد التعبير الذي يدور حول موضوعات جنسية غير مرغوبة (ولكنه يحظى بحماية الدستور)، وكذلك لقييد الرسائل غير المرغوبة وغير ذلك من تعبير لا يرغب المستخدم في تلقيه. أما ما لا يجب أن يسمح لمزود النطاق العريض بعمله فهو أن يمارس حقه في تقدير الأمور بحجب تعبير يحظى بالحماية القانونية رغم أنه مُكلف بنقله إلى المستخدمين النهائيين.⁴²

وربما يرد أيضاً مزودو النطاق العريض بأنهم بحاجة لأن يخولوا الحق في حجب التطبيقات التي قد تُلحق ضرراً بشبكاتهم مثل الفيروسات والديدان وأحصنة طروادة والتطبيقات التي تتخطى على تهديد لأمن الشبكات أو أي برامج ضارة أخرى. نعم، ينبغي ألا يُحظر على المزودين

حجب تلك التطبيقات التي يمكن أن تلحق الضرر بشبكاتهم طالما أن هذا الحجب يُنفذ على نحو شفاف بالنسبة للمستخدمين. فمثلاً يُسمح لشركات الهاتف، تماشياً مع التزاماتها بعدم التمييز بموجب الفعل العمومي، بمنع إرافق الأجهزة التي تضر بتشغيل الشبكة.⁴³ فكذلك أيضاً ينبغي أن يُسمح لمزودي النطاق العريض بحجب التطبيقات والأجهزة التي يمكن أن تلحق ضرراً بشبكاتهم.

كما ينبغي لأي قواعد تنظيمية تحظر على مزودي النطاق العريض حجب محتوى قانوني أن تنص على الشفافية لدى الإقدام على حجب أي محتوى من ذلك النوع الذي يُزعم أنه غير قانوني، وأن تلزم مزودي النطاق العريض بإخبار المشتركين عن أي محتوى أو تطبيقات جرى حجبها والأسباب الكامنة وراء مثل هذا الحجب (على سبيل المثال، قد يزعم المزود أن المحتوى كان به فحش غير قانوني أو مواد إباحية لاستغلال الأطفال جنسياً أو برمجيات ضارة). وسوف يُمكّن النص على الشفافية في الحجب المستخدمين من المراقبة الفعالة لقرارات الحجب التي يقوم بها مزودو النطاق العريض ويضمن لهم أن مثل هذا الحجب لا يخفي وراءه ممارسات تمييزية غير قانونية على أساس المحتوى يقوم بها المزود. وفي ظل الوضع الراهن غير الخاضع للتنظيم - كما كان واضحاً في قضية الحجب والخضن التميزي من الرتبة الذي أقدمت عليه كومكاست - يصبح من الصعوبة بمكان إن لم يكن مستحيلاً أمام المستخدمين أن يتبيّنوا ما إذا كان المحتوى أو التطبيقات قد تعرضت للحجب. وفي واقع الأمر، فإن غياب الشفافية فيما يخص عمليات الحجب التي يقدم عليها مزودو النطاق العريض (أو خفض الرتبة) للمحتوى أو التطبيقات سوف لا يؤدي إلا إلى مضاعفة التمييز - نظراً لأن المستخدمين سوف يعزنون صعوبات الوصول التي تواجههم إلى المحتوى أو التطبيقات المحجوبة نفسها بدلاً من وضع اللوم في موضعه السليم - أي على مزود الخدمة الخاص بهم.

ونظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها حماية التعبير المناوئ للأغلبية في الديمقراطيات الليبرالية، فإن النص على الشفافية وحدها - دون أن يمتد ذلك لفرض الحظر على حجب المحتوى القانوني - لن يكون كافياً لتوفير الحماية الكاملة لقيم حرية التعبير. ولذلك فإن إلزام مزودي النطاق العريض بالعمل بشفافية فحسب عند حجب أو ممارسة تمييز ضد التعبير غير الرأي ربما يسهم في تعزيز مصالح حرية التعبير لدى الأغلبية، بينما أنه لن يكفل حق الأفراد في المشاركة بأنواع التعبير غير الرائجة أو الداعية للانشقاق أو أي تعبير آخر يناوئ الأغلبية. ولحماية هذا الجانب من ضمان حرية التعبير، يتعمّن أن يُحظر على مزودي النطاق العريض حجب كل

محظى قانوني مهما كان.

خلاصة القول، يجب أن يخضع مزودو النطاق العريض للتنظيم - سواء فرض ذلك بموجب تشريع جديد أو من خلال قواعد واجبة التنفيذ تصدرها موضوعية الاتصالات الفيدرالية - الذي يوجب عليهم على الأقل الوفاء بالالتزامات عدم التمييز التي فرضت تاريخياً على الناقلات العمومية. وتمثل هذه الالتزامات في مسؤولية إتاحة ونقل أي محتوى أو أي تطبيقات قانونية لا تتخطى على ضرر للشبكة وبطريقة خالية من التمييز، وكذلك في مسؤولية أن ينفذ أي حجب لمحظى أو تطبيقات غير قانونية على نحو يتسم بالشفافية ويمكن اكتشافه بشكل فعال من قبل مستخدمي الإنترنت.

منح الأولوية - الترتيب بحسب الأهمية (وخطف الرتبة)

يُزعم معارضو تنظيم الإنترنت أن مشغلّي الشبكات يجب أن يُسمح لهم بمنح الأولوية أو بالخطف من رتبة تدفق المحتوى أو التطبيقات التي يختارونها. ويُزعمون أن التحرر من القواعد التنظيمية على هذه الجبهة سوف يخلق حالة من "التنوع في الشبكة" سيحظى من خلالها مزودو النطاق العريض بالحرية في استكشاف طرق منح الأولوية المختلفة، كما سيكون لدى مستخدمي الإنترنت القدرة على أن يختاروا من بين مزودي النطاق العريض بحسب ما ينتهيرون من سياسات أولوية مختلفة.⁴⁴ ويشيرون إلى أن بعض مزودي النطاق العريض، وفي ظل مثل هذا السيناريو، سوف يطبقون طوعاً واختياراً معايير محاباة لمنح الأولوية فيما يخص تدفق البيانات بينما سيقوم آخرون بمنح الأولوية لنقل محتوى أو تطبيقات مناسبة إليهم، كما سيحظى مستخدمو الإنترنت بحرية الانتقاء من بين هذه الخيارات.

وعلى سبيل المثال، وفي ظل السيناريو الذي يقترحه معارضو تنظيم الإنترنت، يمكن أن تدخل كومكاست في اتفاق مع ياهو! والذي بمقتضاه تدفع ياهو! أجراً من أجل الحصول على ميزة أن يقوم محرك بعثتها بمعالجة طلبات البحث وتحميلها على نحو أسرع مما يعمل غوغل.⁴⁵ وعندئذ فإنّ مشتركي كومكاست إما سوف ينصرفوا عن تطبيقات غوغل أو أن يتوفّر لديهم الحافز للتتحول إلى مزود نطاق عريض آخر يستخدم معايير محاباة لمعالجة تدفق البيانات أو لمزود يمنح الأولوية لتطبيقات غوغل (هذا في حال وُجد مثل ذلك المزود). وفي ظل هذا السيناريو، فإن المستخدمين وباختيارهم كومكاست كمزودهم بالنطاق العريض، سوف يقفون ضد تعظيم كفاءة غوغل، وسوف

يدع المنظمون السوقــ كما هو الحال الآنــ تقرر بشأن أي أنواع المحتوى والتطبيقات يصبح مرغوباً وأيها يصبح غير مرغوب (بحيث لا يخضع المزود إلا للقوانين المكافحة للاحتكار⁴⁶).

وعلى الجانب الآخر، ربما يرغب مزودو النطاق العريض في منح الأولوية بطريقة أقل تميزاً وأكثر حيادية من خلال منح الأولوية للتطبيقات التي تقتضي في الأصل مثل هذه الأولوية حتى تعمل بكفاءة. وفي ظل هذا السيناريو، ربما يمنحك مزودو النطاق العريض الأولوية للتطبيقات ذات الحساسية الكامنة مثل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VoIP أو التطبيقات ذات الحساسية للتأخير والتواتر في وصول حزم البيانات delay and jitter على تطبيقات مثل البريد الإلكتروني التي ليست لديها حساسية مشابهة إزاء منح الأولوية في الشبكة.

ويزعم معارضو التنظيم أنه ونظراً لأن هناك أنواعاً محايدة وموضوعية من منح الأولويةــ مثل تلك التي وُصفت للتطبيقات ذات الحساسية الكامنةــ فإن تقييد منح الأولوية يصبح أمراً غير مبرر. وذهب كريستوفر يوو، على سبيل المثال، إلى أن التنظيم الذي يُقيّد منح الأولوية هو أمر غير مبرر وليس من الحكمــ في شيءــ وذلك لأنــ سوف يمنع مزودي النطاق العريض من الوفاء وبنجاحــ بــ”متطلبات المستخدمين النهائيين الآخذةــ فيــ التزايدــ منــ حيثــ الكثافةــ والتباينــ ...ــ منــ خلالــ منحــ أولويةــ أعلىــ للحركةــ المرتبطةــ بالتطبيقاتــ ذاتــ الحساسيةــ الحقيقيةــ.“⁴⁷ إن مجموعة من القواعد جيدة الصياغة والتي تحظر النوع الأول من منح الأولوية (والذي سوف أسميه منح الأولوية التمييزي)، بينما تسمح بال النوع الثاني، سوف توفر الحماية لإمكانية وصول مستخدمي الإنترنت إلى تدفق معلوماتي حر وغير منحاز فيما تحافظ على حق المزودين في إدارة تدفق المحتوى عبر شبكاتهم بحيادية وكفاءة.⁴⁸ وعبر عن ذلك مفهوم مفوضية الاتصالات الفيدرالية مايكيل كوبس قائلاً: ”إن الخديعة هي أن تعثر على خط رقيق بين التقنيات المقبولة لإدارة الشبكة والتي تتيح للشبكة الازدهار وبين الممارسات غير المقبولة التي تشوه وتعرقل إمكانياتها.“⁴⁹

وبنفي أن يُسمح لمشغلي الشبكات أن يمنحوا الأولوية لأنواع من حركة الإنترنت التي تستلزم في الأساس عرض نطاق تردد عالي بدون تمييز بين هذه الأنواع من التطبيقات. كما ينبغي أن يُسمح لهم بالانحراف في منح الأولوية المُوحَّد على أساس التطبيق، والذي بمقتضاه تُمنَح نفس أولوية التوصيل لجميع التطبيقات من ذات النوع.⁵⁰ وفي ظل مثل هذا التنظيم، ينبغي لا يُحظر على مزودي النطاق العريض منح أولوية أعلى لحزم برامج الصوت عبر بروتوكول الإنترنت

VoIP، وذلك نظراً لأن هذه الحُزم تعتبر ذات حساسية كامنة.⁵¹ لكن ومع ذلك، يجب أن يحظر على مزودي النطاق العريض منح الأولوية ضمن أنواع التطبيقات حتى يتسعى لهم تفضيل تطبيقات VoIP المرتبطة بهم على تلك الخاصة بمنافسيهم (حيث أنهم المزودون بالتمييز ضد مزود برنامج VoIP وهي شركة فونيدج في الوقت الذي يمنحون فيه الأولوية والتفضيل لتطبيقات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت الخاصة بهم⁵²). وأيا كان الحافز المطروح أمام مشغل الشبكة حتى يصبح ”مضيقاً جيداً“ للتطبيقات التي يعمل لها كفناة.⁵³ فإنه من المرجح أن يفوق ذلك الحافز وزناً لدى المشغل حافزاً آخر وهو تعظيم مصالحه المالية، من خلال منح الأولوية ل التطبيقات والمحظى المنسب إليه. ولذلك فإنه ولأجل حماية التدفق الحر للمعلومات، ينبغي حظر منح الأولوية التميizi.

ويصدق هذا خصوصاً إذا كان مزود النطاق العريض ينخرط في منح الأولوية التميizi على نحو لا يمكن اكتشافه على الفور من قبل مشتركيه.⁵⁴ وكما تناولنا بالنقاش مسبقاً، فإنه نظراً لأن مزودي النطاق العريض يمكنهم التمييز ضد المحتوى والتطبيقات - من خلال الحظر الصريح لها أو خفض الرتبة لنقلهم - على نحو غير شفاف بالنسبة لمستخدمي الإنترنت، فإن المستخدمين لا يمكنهم ”عقاب“ مثل هذه الممارسات على نحو فعال في أي حالة. وعليه، يجب أن يُعظر على مزودي النطاق العريض الدخول في اتفاقيات مع مزودي محتوى أو تطبيقات والتي يدفع بمقتضاهما الأخير رسوماً حتى يكون له أولوية التوصيل - ما يؤدي إلى خفض رتبة التطبيقات والخدمات التي لا تدفع إلى سرعات نقل أقل. وباعتبارهم يعملون كقنوات للمعلومات في هذا المنتدى العام للتعبير، فإنه يجب أن يُعظر على مزودي النطاق العريض الانحياز والسماح لمزودي المحتوى والتطبيقات المهيمنة بأن تمسك بمواعدها المهيمنة وتُقصي أصحاب المحتوى والتطبيقات غير المرغوبية.

ولو أنه قد سُمح لـ كومكاست في سنة 2000، على سبيل المثال، أن تبرم اتفاقاً مع محرك بحث ألتافيستا AltaVista لمنح الأولوية لمحرك بحثها إلى الحد الذي معه يُقصى محركات البحث الأخرى، فإن وافداً جديداً على السوق، عندئذ، مثل محرك بحث غوغل لم يكن ليحظى بفرصة متكافئة ونزيفة للمنافسة على أساس الجدارة. ومما يبعث على قلق أكبر من منظور التعديل الأول هو أنه لو فرض أن كومكاست قد سُمح لها في سنة 2000 أن تبرم اتفاقاً حسرياً مع الخدمة الإخبارية لصحيفة وول ستريت جورنال لاستبعاد الخدمات الإخبارية المنافسة ومنع الأسبقية لتوصيل محتوى الصحيفة فوق أي محتوى إخباري آخر، فإن مشتركي كومكاست سوف

يُحرمون من إمكانية الوصول إلى خدمات إخبارية متعددة (ولن يكون أمام الكثيرين منهم أي بدائل جادة أخرى لتتأمين الوصول إلى إنترنت النطاق العريض). وبينما يجب أن يُسمح لمزودي النطاق العريض بمنح الأولوية الالاتميزي وإدارة الشبكة على نحو محايد إزاء المحتوى والتي من خلالها يقدمون مستويات مختلفة من الأولوية لفئات التطبيقات التي تستلزم بطبيعتها منح الأولوية من قبل الشبكة، فإنه ينبغي أن يُحظر عليهم تقديم معاملة تفضيلية ضمن هذه الفئات.⁵⁵

خلاصة القول، ينبغي للكونغرس أن يسن تشريعًا يحظر (أو يلزم مفوضية الاتصالات الفيدرالية بأن تحظر) على مزودي النطاق العريض حجب محتوى أو تطبيقات قانونية ومنح الأولوية التميزي أو الخفض من رتبة مثل هذا المحتوى أو التطبيقات. وينبغي أن ينص مثل هذا التشريع أيضًا على الشفافية عند حجب محتوى أو خفض رتبة، ويُلزم مزودي الخدمة بإخطار المستخدمين النهائيين على نحو فعال عن أي محتوى أو تطبيق جرى حجبه أو خُفضت رتبته وأسباب وراء ذلك، وذلك حتى يمكن المستخدمون النهائيون من اكتشاف وضبط القرارات التي يتخذها مزودو النطاق العريض والتأكد من أن هذه الإجراءات لا تخفي وراءها تميزًا غير مشروع من قبل المزود.

تنظيم محركات البحث المهيمنة

إن محركات البحث المهيمنة، وبالرغم من أنه لا يمكن اعتبارها ممثلة دولة وفقاً لتحليل التعديل الأول الحالي أو المقترن،⁵⁶ فإنها ومع ذلك تمارس سيطرة هائلة على اتصالات الإنترنت - وذلك من خلال مليارات العمليات البحثية التي تُجرى في الولايات المتحدة عبر الإنترت كل شهر. وبسبب الدور الهام الذي تؤديه في إتاحة التعبير عبر الإنترت، وبسبب الادعاءات التي تتبنّاها هذه المحركات أمام الجمهور حول ما تقدمه من خدمات، فإنه ينبغي أن يُحظر على محركات البحث العامة المهيمنة مثل غوغل التصرف على نحو لا يتماشى مع تلك الادعاءات.

وتسعى غوغل على ما يبدو للعب على حبلين فيما يخص مسؤوليتها عن نتائج البحث على محركها. فهي، من ناحية، تزعم أن الرتبة التي تحددها لموقع ما إنما هي نتاج موضوعي تماماً لتطبيقاتها لوغاريتمات حاسوبية عالية القيمة، كما تعلن أنها تبني توجهاً حياديًا خالصاً فيما يخص هذه الرتب. وتذهب غوغل إلى أنه "ليس هناك أي تدخل بشري أو تلاعب بنتائج البحث"⁵⁷ وأن "آراء وتفضيلات هؤلاء الذين يعملون في غوغل ... لا تحدد أو تؤثر على نتائج بحثنا".⁵⁸ ومن

ناحية أخرى، فعندما تسعى غوغل للدفاع عن تلاعيبها بنتائج البحث - على سبيل المثال، إنزال موقع غير مرغوب من رتبته العالمية السابقة إلى "لارتبة" - فإنها تزعم بأن تصنيفاتها إنما تمثل آراءها الذاتية، وأنها من ثم يُسمح لها بالتلاعيب كيما تشاء، وأن تلك الآراء الذاتية تستحق أن تحظى بحماية التعديل الأول، وأنها مُعفاة من أي نوع من التنظيم أو المساءلة.

إن حق غوغل في التعبير فيما يخص أداء محرك بحثه العام يعتبر محدوداً للغاية، بينما يعتبر تأثيره على قدرة الآخرين في التواصل تأثيراً عظيماً للغاية وهو الأمر الذي يجعل التنظيم أمراً مطلوبًا لحماية قيم حرية التعبير في هذا المنتدى. وينبغي أن يحظر مثل هذا التنظيم على محركات البحث العامة والمهيمنة مثل غوغل التلاعيب المتعمد على أساس فردي لحجب أو خفض رتبة الموقع التي تصنفها. ويعتمد الملايين من مرتادي الإنترنت على ادعاءات غوغل الضمنية والصريحة بأن محرك بحثها يعمل بشكل موضوعي ومن دون تحيز ويقدم المعلومات المطلوبة للمستخدمين بناء على كلمات بحثهم. كما يجب أن يُحظر على غوغل تشويه مثل هذه النتائج على أساس فردي وإعاقة التطبيقات المشروعة للمستخدمين ومصالحهم في حرية التعبير. وكما يحاجج فرانك باسكال قائلاً :

إن محركات البحث ... مؤهلة لأن تصبح المنظم وأن تمثل المنتدى الرئيسي للبحث والنقاشات العامة والمنافسة التجارية بين مستخدمي الإنترنت... وبدلاً من الاختباء وراء التطبيقات الميكانيكية لحماية التعديل الأول، فإن المنتديات العامة الجديدة مثل محركات البحث ينبغي أن تعزز هدف التعديل الأول وهو خلق منتديات عامة ومفتوحة.⁵⁹

وحتى إن كانت غوغل تحظى بالحد الأدنى من مصلحة التعديل الأول في نتائج بحثها، فإن هذه المصلحة تسمو عليها مصالح حرية التعبير لدى الجمهور في الوصول إلى "معلومات من مصادر متباعدة ومتعددة والتي تُعتبر لازمة لرفاهية الجمهور".⁶⁰ وكما قضت المحكمة العليا في تيرنر، لدى تأييدها لقواعد إلزامية النقل المفروضة على مشغلي أنظمة الكابل، وبالرغم من أن المشغلين كانوا يحظون ببعض الحقوق التحريرية للتعديل الأول في تحديد أي محتوى ينقلونه، فإن هذه الحقوق تسمو عليها مصالح حرية التعبير لدى أفراد الجمهور فيما يخص تحقيق "أوسع نشر ممكن للمعلومات من مصادر متعددة ومتباعدة".⁶¹ وفوق ذلك، يمكن لكونغرس أن ينظم وعلى

نحو دستوري مزودي محركات البحث المهيمنة، ليس من أجل إلزامهم بإتاحة الوصول لمثل هذا المحتوى فحسب، وإنما أيضاً لإلزامهم بإتاحة الوصول الفعال لهذا المحتوى. إن قانون الكيبيل الذي جرى تأييده في قضية تيرنر كان يتطلب من مشغلي أنظمة الكيبيل ألا يكتفوا بنقل بث المحطات، وإنما ينقلوه بما يتيح الوصول إليه من قبل أفراد الجمهور على نحو فعال أيضاً. وعلى نحو مشابه، يحظى الكونغرس بسلطة تنظيم محركات البحث المهيمنة لإلزامها بأن تتيح وصولاً فعالاً للمحتوى بعيداً عن التلاعب المعمد لترتيب هذه الواقع من قبل مزودي محرك البحث.

كما يحظى الكونغرس بسلطة تنظيم الإعلانات التي يقدمها مزودو محركات البحث المهيمنة – كما فعل في القانون الذي شمل شبكة سي بي إس ومفوضية الاتصالات الفيدرالية – وذلك لضمان أن أفراد الجمهور بإمكانهم الوصول على نحو فعال للمعلومات اللازمة لتحقيق الأداء الفعال للعملية الديمقراطية. وإذا كان لمحركات البحث المهيمنة أن تحظر على المرشحين السياسيين الحصول على روابط دعائية لتمكينهم من تقديم المعلومات اللازمة لتحقيق الأداء الفعال للعملية الديمقراطية، فإن الكونغرس لديه سلطة تنظيم هؤلاء المزودين لضمان إتاحتهم حقوق الوصول في هذا المنتدى. وفي واقع الحال، فقد تعرضت غوغل لانتقادات حادة بسبب سياستها التي تبنيها فيما يخص الروابط الدعائية والتي تمنع بمقتضاها أفراداً من الحصول على رابط ”يناوي فرداً أو مجموعة أو منظمة“⁶² وهي السياسة التي وظفتها غوغل في حظرها لقدر كبير من النقاشات والسجلات السياسية.⁶³ ومهما كان الحق التحريري الذي تحظى به محركات البحث المهيمنة في التحكم في إعلاناتها، فقد أوضحت المحكمة العليا في سياق متصل، وعند موازنتها بين مصالح حرية التعبير لدى محركات البحث وبين مصالح حرية التعبير لدى المرشحين السياسيين والناخبين، ”أن حق المشاهدين والمستمعين، وليس حق أصحاب قنوات البث (أو محركات البحث)، هو الذي يسود ويعلو.“⁶⁴ وكما هو الحال في قضية شبكة سي بي إس ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية، فإن قانوننا يخول المرشحين السياسيين حقاً محدوداً في الوصول ضمن هذا السياق سوف يمثل ”إسهاماً عظيماً في حرية التعبير من خلال تعزيز قدرة المرشحين على تقديم المعلومات، وقدرة الجمهور على استقاء هذه المعلومات اللازمة لتحقيق الأداء الفعال للعملية الديمقراطية.“⁶⁵ وفوق ذلك، فسوف يتماشى هذا الحق في الوصول مع ضمان أن مثل هذا ”المصدر الهام ... سوف يُوظف في سبيل المصلحة العامة.“⁶⁶

× × × × × × ×

خلاصة القول، ينبغي للكونغرس أن يسن تشريعا يحظر (أو يلزم مفوضية الاتصالات الفيدرالية بأن تحظر) على مزودي النطاق العريض حجب أي محتوى أو تطبيقات قانونية وكذلك الانحراف في منح الأولوية التميizi أو خفض الرتبة لمثل ذلك المحتوى أو التطبيقات. كما ينبغي لمثل هذا التشريع أن ينص على الشفافية في الحجب أو خفض الرتبة. وربما يكون أيضا من الضروري بالنسبة للكونغرس أن يسن تشريعا يسمح بتنظيم محركات البحث المهيمنة (مثل غوغل في سوق اليوم) بما يحظر عليها التلاعب بنتائج البحث على أساس فردي ويلزمها بأن تتبع وصولاً فعالاً وغير خاضع للرقابة أمام المرشعين السياسيين إلى المنتديات للتواصل مع الجمهور.

الخاتمة

استعرض هذا الكتاب العاوب المترتبة على حقيقة مفادها أن التعبير عبر الإنترت قد انتهى به المطاف ليصبح خاصًا لتحكم حفنة من الكيانات الخاصة ذات السطوة. لقد أصبحت قنوات التعبير ومنتدياته عبر الإنترت في الوقت الراهن مملوكة لحفنة من الشركات الخاصة، ولم يعد مؤلاء المالك ملزمين بأن يتاحوا أو يعيقوا نقل مثل هذا التعبير عبر الإنترت. كما استعرضت في هذا الكتاب الكيفية التي تطورت من خلالها سياسات حرية التعبير ومبادئها حتى وصلت إلى حيث أصبحت الشركات التي تملك قنوات التعبير ومنتدياته عبر الإنترت تملك، الآن سلطة أن تقرر أي أنواع التعبير تقوم بيايصاله عبر ممراتها ومنتدياتها وأيها لا تقوم بيايصاله، وحتى وصلت إلى أنها تمارس تلك السلطة على نحو يمثل تهديداً لقيم حرية التعبير. ونتيجة لهذه الشخصية وذلك التركيز للسلطة، ونتيجة للإجراءات التي اتخذتها كل من مفوضية الاتصالات الفيدرالية والمحاكم لتوفير الحصانة لكيانات الإنترت هذه ضد التنظيم، فلعلنا بالفعل "نشهد بداية النهاية للإنترنت كما نعرفها".¹

عندما قامت الحكومة بشخصية البنية التحتية للإنترنت، كانت القنوات المسئولة عن إتاحة نقل التعبير - مزودي إنترنت النطاق الضيق - ما زالت خاضعة للقواعد التنظيمية باعتبارها ناقلات عمومية وكانت من ثم ملزمة بعدم التمييز ضد المحتوى أو التطبيقات. وعندئذ، وفي العام 2002، أخذت مفوضية الاتصالات الفيدرالية - تحت تأثير المفهوم السلبي للتعديل الأول - ترفع التزامات عدم التمييز عن مزودي النطاق العريض. وفي نкос منها على التاريخ الطويل لهذه الأمة في تنظيم مزودي الاتصالات (مثل مزودي البريد والبرق والهاتف) بتكليفهم بالتزامات عدم التمييز ضد المحتوى، اختارت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بدلاً من ذلك أن تتعهد بحماية مصالح مستخدمي الإنترت في حرية التعبير إلى السوق (كما هو الحال الآن). وقد أقرت المحكمة العليا ذلك المسار الذي اتخذته الأحداث في العام 2005 من خلال قرارها في قضية براند إكس، والذي منح مفوضية الاتصالات الفيدرالية مزيداً من الشجاعة لمواصلة نهجها في إلغاء القواعد التنظيمية بالنسبة لمزودي النطاق العريض.

ووفقاً للوضع القانوني الراهن، فإن مزودي النطاق العريض وقنوات التعبير الأخرى عبر

الإنترنت يحظون بالحرية على نحو أساسي في الرقابة وغير ذلك في التمييز ضد أي محتوى أو تطبيقات يختارونها. ونظراً لهذه الحرية، فقد أقدمت هذه الكيانات الخاصة بالفعل على التمييز ضد المحتوى والتطبيقات بطرق شتى - بما في ذلك ضد التعبير السياسي وغير ذلك من تعبير يحظى بتقدير عالٍ في إطار نظامنا الدستوري. لكنه ينبغي ألا يكون إقدامهم على ذلك مثار أي نوع من الدهشة. فباعتبارهم كيانات غير خاضعة للتنظيم في السوق، فإنه يتوفّر لدى هؤلاء المنظمين الخاصين للتعبير العديد من الحوافز للتمييز ضد التعبير - التعبير الذي يرون أنه غير راجح أو لا يرغبه مشتركونهم أو التعبير الذي يتعارض مع مصالحهم السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك من صالح. إن المفهوم السلبي السائد للتعديل الأول يرى أن اللاعبين الخاصين - بما في ذلك منظمي الإنترنت ذوي السلطة مثل مزودي النطاق العريض ومحركات البحث المهيمنة - يجب أن يحظوا بحرية تنظيم التعبير الذي يجري ضمن ممتلكاتهم بحسب ما يرون مناسباً. لكنه وبحسب المفهوم الإيجابي للتعديل الأول، فإن كيانات الإنترنت الخاصة ذات السلطة يمكن أن تُنظم دستورياً على نحو يحظر عليها التمييز ضد التعبير. وبالفعل، فقد جسدت المحكمة العليا في فقهها التأسيسي لحرية التعبير، مفهوماً إيجابياً للتعديل الأول من خلال عدد من المبادئ الهامة والمتنوعة، والتي في ظلّها كُلّفت الكيانات الخاصة بالوفاء بالتزامات إتاحة التعبير وليس التمييز ضده.

ويتجلى التبني السابق لكل من المحكمة العليا ومفوضية الاتصالات الفيدرالية للمفهوم الإيجابي للتعديل الأول بمنتهى الوضوح من خلال مبدأ تدخل الدولة، ومبدأ النزاهة، ومبدأ النقل العمومي، وقواعد إلزامية النقل، والتي يفرض كل منها على منظمي التعبير الخاصين المهيمنين الالتزام بإتاحة تعبير وأراء الآخرين وليس التمييز ضدها. وفي الماضي، أبدت المحكمة تأييداً قوياً لفرض هذه الالتزامات على القنوات الخاصة ذات السلطة، وذلك تعزيزاً لقيم التعديل الأول، والتي تمثل في نهاية الأمر أساساً لنظامنا الديمقراطي. وبحسب ما أوضحت المحكمة في تيرنر، فإن مثل هذه الالتزامات تعزّز سياسة الاتصالات الوطنية التي تهدف لضمان تحقيق "أوسع نشر ممكّن للمعلومات من مصادر متعددة ومتباينة". فوق ذلك، فإن إرساء القواعد التنظيمية فيما يخص منظمي التعبير الخاصين بحسب سياسة الاتصالات الوطنية وحرية التعبير، "يسعى لإتاحة النقاشات العامة والمشاورات المطلعة، والتي، وكما أوضح القاضي برانديس قبل سنوات كثيرة، تقتضيها الحكومة الديمقراطيّة ويسعى التعديل الأول لتحقيقها... كما أن ضمان وصول

الجمهور إلى مصادر متعددة من المعلومات يُعتبر هدفًا حكوميًّا أساسياً، وذلك أنه يعزز قيمًا تقع في الصميم من التعديل الأول.²

إذن، كيف ينبغي لنا البدء في توفير الحماية لحرية التعبير في عصر الإنترنت؟ أولاً، ينبغي لكل من المحكمة العليا ومفوضية الاتصالات الفيدرالية إحياء المفهوم الإيجابي للتعديل الأول وذلك حتى يتسع لها فرض التزامات عدم التمييز على قنوات التعبير عبر الإنترنت ذات السطوة. كما ينبغي للمحكمة أن تُحدِّث وتُعِيد تقويم فقهها الخاص بمبدأ تدخل الدولة، وذلك بأن تتوقف عن اعتمادها على ما إذا كان الكيان الخاص محل النقاش يضطلع بوظائف “تقليدية” تؤديها الحكومة، إذ أن مثل هذا التحليل المتقادم سوف يعوق وإلى الأبد إمكانية اعتبار هذه الكيانات ممثلة للدولة ومن ثم تصبح مُكلفة بالوفاء بواجبات التعديل الأول. وبعد أن قامت مجموعة منمحاكم الولايات بتسخير صيغات حرية التعبير في دساتيرها، ينبغي إذن للمحاكم الفيدرالية أن تُحدِّث تفسيراتها لـ ”الوظيفة التقليدية للحكومة“ والجوانب الأخرى لمبدأ تدخل الدولة، كما ينبغي أن تعود إلى المبادئ التي أوضحتها المحكمة العليا في فقهها التأسيسي لحرية التعبير في ظل مبدأ

تدخل الدولة وذلك لفرض التزامات دستورية على منظمي التعبير الخاصين ذوي السطوة.

وبتطبيق مبدأ تدخل الدولة في سياق الإنترنت، ينبغي للمحاكم أن تصل إلى خلاصة مفادها أن الإنترنت نفسها هي المعادل الوظيفي للمنتدى العام - منتدى للتعبير مثلما هو الحال مع الشوارع العامة وأرصفة المشاة والمتزهات، وتحظى بخاصية إتاحة التعبير على نحو واسع، وهي ”مكان طبيعي وسليم لنشر المعلومات والأراء“³ وتمثل اليوم إحدى ”الأماكن النموذجية لممارسة قيم التعديل الأول نظراً لأنها تسمح لممارسي التعبير بالتواصل مع جمهور واسع بتلكفة زهيدة.“⁴ وعليه فإن تنظيم التعبير عبر الإنترنت من قبل منظمين خاصين يمكن اعتباره تنظيماً للتعبير ضمن منتدى عام للتعبير. ولدى تقييمها لأي منظمي التعبير الخاصين عبر الإنترنت يجب اعتباره ممثلاً للدولة، فإنه ينبغي للمحاكم (1) أن تقييم مدى السلطة التي يمارسها الممثل على التعبير عبر الإنترنت محل النقاش (بما في ذلك تقييمها لوفرة البدائل أمام ممارس التعبير عبر الإنترنت للإفلات من قبضة هذه السلطة) و(2) أن توازن بين حرية التعبير المتنافسة والحقوق الأخرى للمنظم وبين حرية التعبير والحقوق الأخرى لممارس التعبير المفترض. وبتطبيقها لهذا التفسير

المحدث لمبدأ تدخل الدولة، ينبغي للمحاكم أن تخلص إلى أن هناك نوعين من منظمي الإنترنت على الأقل - مزودي النطاق العريض وأيكان - وهما يعتبران ممثلي دولة ومن ثم مكلفين بنفس الالتزامات التي يوجبها التعديل الأول على الدولة.

ووفقاً للفقه التأسيسي للتعديل الأول لدى المحكمة العليا، فإن الحكومة نفسها، وبطبيعة الحال، تصبح ملزمة باتاحة التعبير وعدم التمييز ضده - وخصوصاً، في المنتديات الملائمة على نحو كبير للتواصل وتبادل الأفكار والمعلومات. وينص مبدأ المنتدى العام على أن الحكومة يجب أن تتيح الأماكن العامة الملائمة على نحو كبير لمثل هذا التواصل من أجل إجراء نقاشات وسجالات "متحررة من القيود، وحيوية ومفتوحة" حول مسائل الشأن العام والمجتمع ذات الأهمية. ييد أن مبدأ المنتدى العام، ومثلما هو الحال مع غيره من المبادئ التي تجسد المفهوم الإيجابي للتعديل الأول، قد أضعف بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة. و كنتيجة لتقليل المحاكم لمبدأ المنتدى العام، فإننا نجد أنفسنا في وضعية يُعَذَّبُ فيها منظمو منتديات الإنترنت الخاصون المهيمنون، وكذلك المنظمون العموميون على ندرتهم، وعلى نحو متزايد من المسائلة الجادة للتعديل الأول. وقد قضت المحكمة العليا مؤخراً بالفعل بأن توفير إمكانية الوصول إلى الإنترنت في المكتبات العامة لروادها لا يمثل منتدى عاماً - بالرغم من إقرار المكتبات بأنها توفر إمكانية الوصول إلى الإنترنت لروادها تحديداً من أجل خلق منتدى عام لتبادل المعلومات والأفكار حول جميع الموضوعات. وكنتيجة لذلك، ذهبت المحكمة العليا إلى حد الحكم بأن القيود التي تفرضها المكتبات على أساس المحتوى على وصول روادها للإنترنت ليست خاصة للمسائلة الفعالة للتعديل الأول (ولا تمثل انتهاءً للتعديل الأول). وقد حذرت المحاكم أخرى حذو المحكمة العليا ورفضت إخضاع ممثلي الحكومة لمسائلة التعديل الأول فيما يخص إجراءاتهم التمييزية ضد محتوى الإنترنت. ومثلما هو الحال مع المبادئ الأخرى للتعديل الأول التي تجسد مفهوماً إيجابياً لضمان حرية التعبير، فإن مبدأ المنتدى العام ينبغي أن يعاد إحياؤه من قبل المحاكم لفرض مراقبة فعالة على تنظيم التعبير عبر الإنترنت.

وختلاصة القول، ينبغي للمحكمة العليا أن تعيد إحياء مبادئ التعديل الأول المتعددة والتي تجسد المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير، كما ينبغي أن تطبق هذه المبادئ على عالم الإنترنت. وينبغي أن يخضع ممثلو الحكومة للمرأقبة الفعالة للتعديل الأول عندما يقومون بتقييد التعبير عبر الإنترنت، كما ينبغي للمنظمين الخاصين الأقوياء مثل مزودي النطاق العريض وأيكان أن يخضعوا

وعند اللجوء للبدائل، إذا تبين أن المعالجة القانونية غير مجده، ينبغي للكونغرس أن يتدخل لسن تشريع يعالج المشكلات التي أحدثتها قرار مفوضية الاتصالات الفيدرالية بإعفاء مزودي النطاق العريض من التزامات النقل العمومي، وينبغي أن يعيد فرض - أو يلزم المفوضية بإعادة فرض - التزامات عدم التمييز على مزودي النطاق العريض وهي الالتزامات التي كانت تاريخياً مفروضة على قنوات التواصل بموجب قانون النقل العمومي. وعلى العكس من مزاعم مزودي النطاق العريض، فإن مثل ذلك التشريع لن ينتهك حقوق المزودين التي يخولها التعديل الأول. ولأن الكونغرس يمتلك سلطة سن مثل تلك القواعد التنظيمية، فإنه ينبغي أن يفعل ذلك تعزيزاً لقيم حرية التعبير الهامة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للكونغرس أن يسن تشريعياً يحظر على مزودي النطاق العريض الحجب أو التمييز ضد محتوى أو تطبيقات قانونية. كما أن مثل هذا التشريع ينبغي أن ينص على الشفافية عند الحجب أو خفض الرتبة، وأن يلزم مزودي النطاق العريض بإخطار المستخدمين النهائيين على نحو لا ليس فيه عن أي محتوى أو تطبيقات جرى حجبها أو خفض رتبتها وأسباب ذلك. وسوف يمكن شرط الشفافية هذا المستخدمين النهائيين من فرض رقابة فعالة على قرارات مزودي النطاق العريض التي من خلالها يعتبرون أن المحتوى أو التطبيقات التي جرى حجبها غير قانونية، كما سيساعد على ضمان أن مثل هذه الممارسات لا تُخفي وراءها تميزاً غير مشروع على أساس المحتوى من قبل المزود.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا للسلطة الهائلة والمطلقة التي تمارسها محركات بحث مهيمنة مثل غوغل على منتديات التعبير عبر الإنترنت، فإنه ينبغي للكونغرس أن يسن تشريعياً يخول فرض قواعد تنظيمية على محركات البحث المهيمنة ويلزمهما بتوفير إمكانية الوصول إلى محتوى الإنترنت على نحو فعال وغير خاضع للرقابة (مثلاً بتعهدون أن يفعلوا) ويحظر عليهم التلاعب المتعمد بنتائج البحث على أساس شخصي. وسوف لا ينتهك مثل ذلك التشريع حقوق محركات البحث المهيمنة التي يخولها التعديل الأول، كما أنه سيعزز الأهداف الهامة لحرية التعبير حيث سيكفل للجمهور إمكانية الوصول الفعال وغير المتحيز إلى عالم الإنترنت وما يضمّ من محتوى وتطبيقات.

× × × × × ×

ولتحقيق الوعد بأن الإنترنت ستصبح "سوقاً للتعبير الجماهيري الأكثر تشاركيّة لم تشهد

هذه الدولة- بل والعالم بأسره- له مثيلاً،⁵ فإن هذا العدد القليل من الشركات التي تعمل حرّاس بوابات التعبير عبر الإنترنـت ينبعـي أن تُنظـم لضمان أنها تعمـل كُضـيـفات جـيدـات داخل هذه السوق- الخالية من التميـز والرقـابة، ولضمان التزامـها بـقيـم حرـية التعبـير التي لا غـنى عنـها في إـتـاحـة النـقـاشـات العامة والمـشاـورـات المـطلـعة التي يـقتـضـيها النـظـام الـديـمـقـراـطي ويـتـطلـبـها التـعـدـيل الأول.

الهوامش

المقدمة

(Andrew Keen. Google in the Garden of Good and Evil: How the search Engine Giant Moved beyond Mere Morality. Daily Standard. May 3. 2006. <http://www.weeklyStandard.com/content/public/articles/000/000/012/176wtlbv.asp> (حيث يوضح أن ”كل ما تحظره الحكومة الصينية، تحظره جوجل أيضاً“); (John Leyden. Skype Uses Peer Pressure Defense to Explain China Text Censorship. the Register. Apr.20. 2006. http://www.theregister.co.uk/2006/04/20/skype_China_censorship_row/) (انصياعاً لقوانين الرقابة المحلية، يقوم الشريك الصيني لشركة سكايب المالكة لتطبيق VoIP ب بغزالة الرسائل الفورية التي تُرسل باستخدام برنامجها); (Glenn Kessler. Cisco File Raises Censorship Concerns. The Washington Post. May 20. 2008 (اعتبرت اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ أن الوثائق الداخلية لسيسكو تشير إلى أن سيسكو كانت ترغب في تقديم المuron للحكومة الصينية في مكافحتها لـ ”طائفة فالون غونغ الشريرة والمناصر المناوئة الأخرى“).

الفصل الأول

.1 انظر(Management of Internet Names and Addresses. 63 fed.Reg.31741 n.5. http://www.ntia.doc.gov/ntiahome/domainhome. (1998)).، متاح على الموقع: (http://www.ntia.doc.gov/ntiahome/domainhome.htm) (حيث يوضح أن كونغرس الولايات المتحدة قد منع في العام 1992 المؤسسة الوطنية للعلوم السلطة القانونية للسماح بالنشاط القانوني على ما كان سوف يصبح شبكة الانترنت).

.2 انظر، مثلا، (American Civil Liberties Union v. Reno. 929 F. Supp.824. 831 (E.D.Pa.1996), aff'd. 521 U.S. 844 (1997)) (انظر) 929 F.Supp 844. .3

.3 انظر، مثلا، (David J. Goldstone. A funny Thing Happened on the way to the Cyber Forum: Public vs. Private in Cyberspace Speech. 69 (1998) (حيث يوضح كيف أن مبدأ النقل العمومي ينسحب على الاتصالات التي تجري عبر الفضاء السيبراني); (DavidJ. Goldstone. the Public Forum Doctrine in the Age of the information Superhighway (Where Are the Public Forums on the Information Superhighway). 46 Steven G.Gey. Reopening (1995) (حيث يقدم إطارا تحليليا لتعريف المنتدى العام عبر الانترنت); ((the Public Forum-From Sidewalks to Cyberspace. 85 Ohio (1998) أن يطبق مبدأ المنتدى العام على سياسات الفضاء السيبراني).

- انظر ((Turner Broadcasting System, Inc. v. F.C.C. 512 U.S. 622, 657 (1994)) .5
المصدر ذاته .6
انظر (Pub.L. No.104-104, 110 stat.133) .7
- لاتجوز مسألة مزود خدمة حاسوبية تفاعلية قانونية بسبب أي إجراء يُتخذ على نحو اختياري وبحسن نية لقييد الوصول إلى المادة التي يمتلكها المزود ... ظاهرة وخليفة وداعرة وبزينة، وتطوي على عنف أو تحرش، أو مخالفة في غير ذلك من أمور، سواء كانت تلك المادة تحظى بحماية الدستور أم لا. (U.S.C Section 230 47) .8
- (Pub. L. No. 416, 48 Stat.1064) .8
انظر (ALCU v.Reno. 929 F.Supp.824, 883 (E.D. Pa.1996. Dalzell. J. aff'd.) .9
((521 U.S. 844 (1997)
- Remarks of Michael J. Cops. FCC Commissioner. the Beginning of the End of the Internet? Discrimination. Closed Networks. and the Future of Cyberspace. New America Foundation. Washington. D.C.. Oct. 9. انتظر (.2003) .10
- Brand X v. Federal Communication Commission. 545 U.S. 967 انتظر قضية(2005) .11
(())) . جرى تناولها في الفصل السادس.
- انظر (Postal Reorganization Act. 39 U.S.C.A sec.101 et seq) .12
(U.S.C.A Sec.202 (a) et seq 47) .13
انظر (47) .14
انظر الاحتياطي الثاني للكبيل و”خط المشترك الرقمي (دي إن إل)“ في الفصل السابع.
- AT&T Worldnet. AT&T DSL Subscriber Agreement. <http://worldnet.att.net/general-info/terms-dsl-data.html> انتظر (.15)
- انظر الفصل السابع لمناقشة حصة سوق مزودي إنترنت النطاق العريض المنزلي والجدل بشأن أنه يجب علينا أن نضع ثقتنا في السوق وضبط السوق كرد على الأعمال الرقابية التي يقوم بها مزودو خدمة الإنترنط. (.16)
- Kevin Graham. Protest Draws Attention to Memo. St.Petersburg Times. (June 3. 2005) .17
- Comcast Kills Email from “AfterDowningStreet” Coalition: The انتظر (Bradblog. July 15. 2005. <http://www.bradblog.com/?p=1603>) .18
- Telephone Conference with David Swanson. co-founder of Telephone Conference with David Swanson. co-founder of (AfterDowningStreet) .19
- أعيد طباعته بإذن من سيت إف كرايمز: Censorship by Proxy: The First) (.20)
- Amendment. Internet Intermediaries. and the Problem of the Weakest Link. (155 U. Pa.L. Rev.11.28 (2006) .21
- لقت هذه الحادثة انتباه مفوضية الاتصالات الفيدرالية، التي أملقت تحقيقاً في رقابة كومكاست للمراسلات الخاصة بمنطقة أفتر داونينغ ستريت، والممارسات التمييزية الأخرى على أساس المحتوى فيما يخص بمراجعة طلب كل من F.C.C. Seeks Wide Adelphia Systems. انظر (.22)

- Range of Cable. Web Details in Adelphia Data Request. Comm. Daily. .22
 (Dec.7.2005)
- Censoring Again: Comcast Blocks Emails Linking to Cindy Sheehan Website: The Bradblog. August 17.2005. http://www.bradblog.com/?p=1721 .22
 انظر
- G. Robert Dieckmann. The collapse of American Culture. The Conservative Voice. May 20. 2007. http://www.conservativevoice.com/article/24785.html .23
- Jim Kouri. Internet Providers Censoring Conservative News E-Mail. .24
 انظر (Jim Kouri. Internet Providers Censoring Conservative News E-Mail. April 26.2007. http://newswithviews.com/NWVExclusive/exclusive114.htm)
- وعلى ما يبدو فإن "إس بي سي غلوبال" وجهت هذه الرسائل البريدية إلى مجلدات البريد غير المرغوب لدى مشتركيها، بينما وجهت "إيرثلينك" هذه الرسائل البريدية إلى مجلدات "بريدهم المزعج". بدءاً من نوفمبر 2006، كانت "كومكاست" تحجب الرسائل الاخبارية والتبيهات من الواقع ذات التوجه المحافظ مثل NewsWithViews.com. وقد قالت الكاتبة ديانا سبينغولا في موقع NewsWithViews.com في نوفمبر 2006 بأنها لم تلق أي رسائل بريدية من الموقع خلال العام ونصف السنتين وأن جهودها لعلاج هذه المسألة مع "كومكاست" قد باءت بالفشل. وفي البداية، أبلغتها "كومكاست" بأنها لم تحجب أي رسائل بريدية وأن مثل هذا الحجب لا بد أنه وقع بسبب البرنامج المستخدم في البريد الإلكتروني. إلا أن سبينغولا وعندما ذهبت إلى موقع كومكاست مباشرة وحاولت الوصول إلى بريدها الإلكتروني باستخدام الخدمة البريدية لكومكاست، حيل بينها وبين الوصول الرسائل البريدية والتبيهات الخاصة بالموقع.
- المصدر ذاته.
- Mark Glaser. Internet Has Its Own Brand of War Censorship. Mar.) .25
 (27.2003. http://www.ojr.org/glaser/1048784333.php)
- انظر (Slashdot. Google Censors Abu Ghraib Images. Nov. 7.2004. http://yro.slashdot.org/article.pl?sid=04/11/07/1442217 .26
 (جرب أن تبحث في صور جوجل عن أبوغريب أو عن كلمات بحث مشابهة ولاحظ كيف أنك لن تحصل على أي صور لجنود أمريكيين يقومون بتعذيب أسرى حرب عراقيين.)
- Terrorism Rears Its Anti-U.S. Message on the Net. Milwaukee J. Sentinel.) .27
 (Sept. 25.2001. at M2)
- انظر (Censored and uncensored video at http://blog.wired.com/ (music/2007/08/video-pearl-jam.html) .28
- Nate Anderson. Pearl Jam Censored by AT&T. Calls for Neutral Net. Ars Technical. Aug. 9.2007. at http://arstechnica.com/old/ (content/2007/08/pearl-jan-censored-by-att-calls-for-a-neutral-net.ars) .29
 انظر (النقاش حول دول مسجلة أسماء النطاقات في الفصل الخامس
- Brian Krebs on Computer Security. Network Solutions Pre-Censors .31
 انظر (Brian Krebs on Computer Security. Network Solutions Pre-Censors)

- Anti-Islam Site. http://voices.washingtonpost.com/securityfix/2008/03/networksolutions_precursors_an.html انظر (32)
- John Oates. Network Solutions Pulls Anti-Koran Website. Mar.25.2008. [http://www.theregister.co.uk/2008/03/25/anti_koran_\(website\)](http://www.theregister.co.uk/2008/03/25/anti_koran_(website)) انظر موقع www.fitnathemovie.com (الذى ظهرت به رسالة في أبريل 2008 مفادها أنه جرى تعليمه على خلفية ما تقتضيه شركه Network Solutions من شكاوى حول الموضع) (33)
- Network Solutions. Acceptable Use Policy Version 1.5 <http://www.networksolutions.com/legal/aup.jsp> انظر (34)
- Adam Liptak. Verizon Rejects Text Messages from an Abortion Rights Group. New York Times. Sept. 27. 2007. at A1 انظر (35)
- Adam Liptak. In Reversal. Verizon Says It Will Allow Group's Texts. New York Times. Sept.28.2007; In the Matter of the Petition of Public Knowledge et al. for a Declaratory Ruling Stating That Text Messages and Short Codes Are Title II Services or Are Title I Services Subject to (Section 202 Nondiscrimination Rules. Mar.14.2008 انظر (36)
- Chais Gaither & Joseph Menn. AOL Blocks Critics'E-Mails. Los Angeles Times. Apr.14.2006 انظر (37)
- Larry Seltzer. Goodmail. One Year Later. eWeek. Feb.1.2007; Chloe Albanesius. Four ISPs Join Anti-Spam. E-Mail Delivery Program. PC Magazine. June 7. 2007 انظر (38)
- Michael Geist. Telecommunications Policy Review Submission 5-6(2005). <http://www.telecomreview.ca/eic/site/tprp-gecrt.nsf/eng/rx00043.html> انظر (39)
- Dawn C. Nunziato. Technology and Pornography. 2007 B.Y.U.L. (Rev.1535) (40) انظر مثلاً، للاتصال على نقاش حول تكنولوجيا المرافق والمحب من المرفأ
- Jonathan Krim. Phone Company Settles in Blocking of Internet Calls. Washington Post. Mar.4.2005 (41) انظر مثل Jonathan Krim. Phone Company Settles in Blocking of Internet Calls. Washington Post. Mar.4.2005. رداً على ذلك، أجرت مفوضية الاتصالات الفيدرالية تحقيقاً في مثل هذه الإجراءات، ولجأت كـ من المفوضية وشركة «ماديسون ريفرز» إلى الحصول على «حكم بالتراضي»، والذي بموجبه وافقت الأخيرة على أن تدفع 15 ألف دولار وأن توقف حجب المرافق المستخدمة من قبل تطبيقات VoIP. وبينما ذهب البعض إلى أن الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الاتصالات الفيدرالية في هذه الحالة تعني أن المفوضية لديها من الصلاحيات في ظل النظام الحالي ما يمكن لأن تحظر ذلك التبييض. وفي الواقع الأمر، فقد نشأ هذا الأمر قبل أن تفرض المفوضية متطلبات النقل العمومي عن مزودي النطاق العريض (دي إس إل) مثل «ماديسون ريفرز».
- Ben Charny. Vonage Says Its Calls Are Still Being Blocked. Cnet News. Mar. 21. 2005. http://news.cnet.com/Vonage-says-its-calls-are-blocked_1334-1340_3-5000011.html انظر (42)

| | | |
|--|--|-----|
| | (still-being-blocked/2100-7352__3-5628564.html | |
| David Lazarus. | Free Speech Could Lead to Online Disconnect. Los Angeles Times. Oct. 10. 2007. at C1 | .43 |
| See Written Statement of Michele Combs. Vice President of) انظر Communications of the Christian Coalition of America. Hearing on Net Neutrality and Free Speech on the Internet Before the Committee on the Judiciary. Task Force on Competition Policy and Antitrust Laws. U.S. (House of Representatives. March 11. 2008 | | .44 |
| In the Matter of Vuze . Inc.. Petition to Establish Rules Governing Network Management Practices by Broadband Network Operators. (Petition for Rule-Making. November 14. 2007 | | .45 |
| Peter Svensson. Comcast Blocks Some Internet Traffic. MSNBC. October /http://www.msnbc.msn.com/id/2136597 (. متاح على 19.11.2007 | | .46 |
| Mark Hachman. Bellsouth Says It's Not Blocking MySpace. PC Magazine. June 2. 2006 | | .47 |
| Jonathan Krim. Verizon's Spam Policy Criticized. Washington Post.) (Jan.19. 2005 | | .48 |
| CNNMoney.com. Comcast Outage Blocks Google. Youtube.) Sep.27.2006. http://money.cnn.com/blogs/browser/2006/09/comcast-outage-blocks-google-you-tube.html | | .49 |
| Charles B. Goldfarb. Access to Broadband Networks: Congressional Research Service Report to Congress (2006). at 10-11.17-18 | | .50 |
| انظر Internet Freedom and Innovation at Risk: Why Congress Must Restore Strong Net Neutrality Protection. http://www.aclu.org/freespeech/Internet/26829res20060922.html | | .51 |
| Turner I. 512 U.S. at 657) | | .52 |
| تشير أحدث الإحصائيات إلى إن محرك بحث جوجل يحظى بما يعادل 60,70 في المائة من عمليات البحث التي تُجرى في الولايات المتحدة. انظر Danny Sullivan. Rating Service Faceoff: Search Share Compared. June 2007 to March 2008. Search Engine Land. Apr. 21. 2008. (searchengineland.com/080421-205242.php | | .53 |
| المصدر ذاته | | .54 |
| (http://www.google.com/support/news/bin/answer. الموقع(py?answer=40213&topic=8851 | | .55 |
| المصدر ذاته | | .56 |

- Jon Newton. New Google Censorship Accusation. p2pnet. Feb. 19. (2008. http://www.p2pnet/story/15027 .57
انظر)
- Paul Joseph Watson. Google Caught Censoring Charlie Sheen (9/11 Story. Mar. 24. 2006 http://prisonplanet.com/articles/march2006/230306googlecensoring.htm .58
انظر) متأخر على
- Internet Censorship: The Warning Signs Were Not Hidden. Dec. 9. 2005. http://www.worldproutassembly.org/archives/2005/12/internet_censor.html .59
انظر)
- (Kouri. Internet Providers Censoring Conservative News E-Mail) .60
SearchKing v. Google Technology. 2003 WL21464568 (W.D.Okla.. (2003 .61
انظر)
- http://adwords.google.com/support/bin/static.py?page=guidelines. cs&topic=9271@subtopic=9279 .62
انظر)
- .63 المصدر ذاته
- Verne Kopytoff. Google's Ad Rule Complex. Controversial. San Francisco Chronicle. August 9. 2004 .64
انظر)
- Google Builds World's Largest Advertising and Search Monetization Program. Mar.4. 2003. http://www.google.com/press/pressrel/advertising.html .65
انظر)
- .66 المصدر ذاته
- .67 .الهامش أعلاه رقم 64 (Kopytoff)
- Simon Caldwell. Christian Group Sues Google After Search Engine Refuses to Take Its Anti-Abortion Adverts. Daily Mail. Apr. 9. 2008. http://www.dailymail.co.uk/news/article-558177/Christian-group-sues-Google-search-engine-refuses-anti-abortion-adverts.html .68
انظر)
- .69 .الهامش أعلاه رقم 64 (Kopytoff)
- W.Frederick Zimmerman. Guantanamo/Abu Ghraib Ads Banned by Google. Nimble Books. at http://www.wfzimmerman.com/index.php? .70
انظر) (page=3 (last visited Mar.16.2005
- RobertCox. Google Bans Anti-MoveOn.org Ads. The Examiner. October 11. 2007. at http://www.examiner.com/a-983100~Robert_Cox_(Google_bans_anti_MoveOn_org_ads.html .71
انظر)
- Google's Gag Order. Perrspективes. June 20. 2004. http://www.perrspективes.com/articles/art_gagorder01.htm .72
انظر)

- .73 انظر (Langdon v. Google, Inc., 474 F. Supp. 2d 622 (D.Del. 2007) (والتي رفضت مطالبات لانجدون بمقتضى التعديل الأول))
- .74 انظر الاماشن أعلاه رقم 62
- .75 Amy Harmon. Is a Do-Gooder Company a Good Thing? New York Times, May 2, 2004
- .76 انظر النقاش حول مبدأ النزاهة في الفصل الثالث
- .77 انظر (Google Refuses Our Ad. Unknown News. Mar.17. 2003. [http://www.\(unknownnews.net/google.html](http://www.(unknownnews.net/google.html)
- .78 انظر الاماشن أعلاه رقم 62
- .79 انظر (Sullivan) الاماشن أعلاه رقم 53
- .80 انظر (Religious Technology Centre v. Newton On-Line Communications Services, 907 F.Supp. 1361 (N.D.Cal.1995)). (بطبيعة الحال، قبل سن قانون حق المؤلف في الآلية الرقمية، كان بالإمكان مساءلة مزودي الخدمة عن التسبب أو التعدي الصريح على حقوق المؤلف، وهو ما يعني أنهم وحتى قبل سن قانون حق المؤلف كان لديهم الحافز لإزالة المحتوى المتعدى.
- .81 (U.S.C. Sec. 512(2000) 17
- .82 (U.S.C. Sec. 512(c)(1)(c 17
- .83 (U.S.C. Sec. 512(c)(3 17
- .84 (U.S.C. Sec. 512(g)(3)(c 17
- .85 انظر النص المصاحب لهامش 88
- .86 انظر (U.S.C. Sec. 512(c)(1)(c 17
- .87 (Kreimer) ، الاماشن أعلاه رقم 20. في 32-33
- .88 انظر (Declan McCullough. Google Yanks Anti-Church Sites. Wired. Mar.21. (2002. <http://www.wired.com/politics/law/news/2002/03/51233>
- .89 Online Policy Group v. Diebold, Inc., 337 F.Supp. 2d 1195, 1204-05 (N.D.Cal.2004); Press Release. Elec. Frontier Foundation. ISP Rejects Diebold Copyright Claims Against News Website: EFF Defends Rights to Publish Links to Electronic Voting Memos. Oct. 16. 2003. http://w2.eff.org/legal/ISP_liability/20031016_eff_pr.php مزودي خدمة الإنترنت ISP Online Policy Group قد رفضت طلبات إزالة المحتوى من قبل «دايبلود»، فإن ثمة مزودي خدمة آخرين رضخوا بسرعة لطلبات «دايبلود»)
- .90 انظر (Daniel Lyons. Attack of the Blogs. Forbes. Nov. 14. 2005. at 128.)
- .91 (132)، جرى الاستشهاد بها في ”كريمير“، الاماشن أعلاه رقم 20. في (n.65 33)
- .91 انظر (Urban and Quilter) الاماشن أعلاه رقم 88 (يلخص التحليل التفصيلي لإخطارات إزالة المحتوى بحسب قانون حق المؤلف). ونظرا لأن المراجعة المقترنة لقانون حق المؤلف تقع خارج نطاق هذا الكتاب، فإنني أترك

- للآخرين أن يناقشوا وعلى نحو أكثر تفصيلاً الكيفية التي ينفي من خلالها تعديل أحكام إزالة المحتوى في القسم 512 بما يوفر حرمة أفضل لحرية التعبير لمستخدمي الإنترنت والحق في الاستخدام النزيه. إنني أطرح هذه المسألة نظراً لأن مزودي خدمة إنترنت آخرين لديهم الحافز والقدرة على منع مستخدمي الإنترت من التعبير.
92. يقدم هذا الموجز معالجة منمقة لهذه المسألة التي طرحت في تقرير مفوضية التجارة الفيدرالية، Barry M. Leiner et al... Connectivity and Competition Policy al... A Brief History of the Internet. <http://www.isoc.org/internet/history/brief.shtml>
93. تقرير مفوضية التجارة الفيدرالية حول سياسة إنترنت النطاق العريض رقم 14 (Report)
94. المصدر ذاته. 14-15
95. المصدر ذاته. 15
96. المصدر ذاته. 16
97. المصدر ذاته. 17
98. المصدر ذاته. 18
99. المصدر ذاته. 18
100. المصدر ذاته. 19
101. كما يصف لورنس لسيج Laurence Lessig ذلك قائلاً: إن هذه الشبكات التي تتشكل منها الإنترت تحصل عبر الأسلال. وهذه الأسلال جميعها والحواسيب المتصلة من خلالها، تخضع لسيطرة شخص ما. ويمثل الفالبية العظمى منها كبيانات خاصة.. ((Lawrence Lessig. The Future of Ideas 26(2001)
102. انظر Jon M.Peha. The Benefits and Risks of Mandating Networks (Neutralilty and the Quest for a Balanced Policy. 34th Research Conference on Communication. Information. & Internet Policy 3 (2006). <http://www.dpacket.org/articles/benefits-and-risks-mandating-network-neutralilty-and-quest-balanced-policy>
103. المصدر ذاته. 5-4
104. انظر على سبيل المثال، David Clark et al.. New Arch: Future Generation Internet (Architecture: Final Technical Report) (2003
105. انظر Peha، الهاشم أعلاه رقم 102، ص 4-6
106. المصدر ذاته
107. المصدر ذاته من 6
108. ليسيج، الهاشم أعلاه رقم 101، ص 159-160
109. برنامج متشمم الحزم هو برنامج أو جهاز حاسوبي يمكنه اعتراض وتحليل البيانات التي تمر عبر الشبكة. انظر على سبيل المثال، What Is a Packet Sniffer?. tech-FAQ. n.d.. [http://www.tech-faq.com/\(packet-sniffer.shtml](http://www.tech-faq.com/(packet-sniffer.shtml)

110. انظر على سبيل المثال، Dawn C. Nunziato. Toward a Constitutional Regulation) of Minor's Access to Harmful Internet Speech. 79 Chi.-Kent L. Rev.121 (2004))

111. انظر النقاش حول برامج المرشحات في الفصل الرابع

112. انظر النقاش حول الاحتكار الثاني للكيل و DSL في الفصل السادس

الفصل الثاني

- .1 انظر (Isaiah Berlin. Liberty (2002)
- .2 انظر (John Milton. Areopagitica. 58 (Jeb ed.. 1918)
- .3 انظر John Stuart Mill. Utilitarianism. Liberty and Representative (Government. 104 (Lindsay. ed.. 1957
- .4 250 (U.S.616 1919). تشمل قضية أبراهمز، إدانة خمس مواطنين روس على خلفية انتهاكهم لقانون الجاسوسية وتشجيعهم على مناهضة موقف الولايات المتحدة في الحرب ضد ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى.
- .5 المصدر ذاته. يبني هولمز في تلك الفقرات نظرية مشككة في الحقيقة النهائية – وهي النظرية التي لا يمكن فيها التتحقق أو التثبت من «الحقيقة» النهائية، ولكنها تظهر فقط فيما يظهر باعتباره الفائز في سوق الأفكار.
- .6 وقد جرى الاستشهاد بمعاز سوق الأفكار لدعم التوجه نحو منع الكيانات غير الحكومية من فرض الرقابة على التعبير. وفي قضية شركة «ريد لايون» ضد مفوضية الاتصالات الفيدرالية، U.S.36 395 (1969). على سبيل المثال، استشهدت المحكمة العليا بنظرية «جون ستيرورات مل»، لتؤيد قرارها الداعم لبدأ النزامة الذي اشتهر على محطات البث أن تمنع فترات بث متساوية لعرض وجهات النظر السياسية المتنافسة. انظر 395 U.S.at 392 n.18
- .7 Donald M. Gillmor. Jerome A. Barron. and Todd F. Simon. Mass (Communication Law (7th ed. 1998
- .8 Cass R. Sunstein. The First Amendment in Cyberpace. 104 Yale L.J.) (1757) (1995) ((يصف هذا المفهوم ولكنه لا يتبنّاه
- .9 Owen Fiss. Why The State? Reprinted in Democracy and the Mass (Media (Judith Lichtenberg. ed.. 1990
- .10 انظر (CassR.Sunstein. Democracyand the Problem of Free Speech 18(1993) ((يصف هذا المفهوم ولكنه لا يتبنّاه
- .11 Access to the Press—A New First Amendment. (Right. Published in 80 Harv.L.Rev. 1641 (1967
- .12 Wash .(Access to the Media – 1967 to 2007 and Beyond)) Univ.L.Rev.2008
- .13. يعتبر الوصول إلى أسواق الإنترنت بفرض التعبير أسهل عموماً بكثير من الوصول إلى سائل الإعلام التي لا تعتمد على

- شبكة الإنترن特. ييد أن الوسيلين تطرحان في نهاية المطاف مشكلات تجم عن الممارسات الرقابية التي يقوم بها منظمو التعبير الخاصين الأقواء، بحسب ما ناقشناه بمزيد من التفاصيل. انظر المصدر ذاته.
14. انظر (Scott Powe. Scholarship and Markets. 56 Geo. Wash. L. Rev. 172. 181 (1987)).
15. أعيدت طباعته بإذن من كاس آر. سانشتاين، Democracy and the Problem of Free Speech) (18 (1993). at 18-19
16. ((Alexander Meiklejohn. Political Freedom 27-28 (1960)
17. المصدر ذاته
18. وفقا لما يكجون فإن الضمان الذي يوفر التعديل الأول ليس مكتولا لكل ممارسي التعبير. فهو مكتول فحسب بالنسبة للتعبير الذي يمس بشكل مباشر أو غير مباشر القضايا التي يتبعن على الناخرين التعامل معها والتي تعتبر قضايا ذات شأن عام. أما التعبير الخاص فهو لا يحظى بحق المطالبة بحماية التعديل الأول.
19. سانشتاين، الهماش أعلام رقم 21-20.10
20. المصدر ذاته 58-57
21. لي بولينجر (Lee Bollinger)، The Rationale of Public Regulation of the Media)، Democracy and the Mass Media 367-366.
22. أعيدت طباعته في المصدر ذاته
23. Judith Lichtenberg. Foundations and Limits of Freedom (of the Press. in Democracy and the Mass Media at 104
24. أوبن فيس (Owen Fiss)، الهماش أعلام رقم 9
25. انظر (William P. Marshall. Dilluting Constitutional Rights: Rethinking State Action.) 80 Nw. U.L. Rev. 558 (1985). يُنظر أيضاً تدخل الدولة باعتباره آداة للحد من سطوة السلطة الفيدرالية وصيانة المنطقة السيادية للولاية. انظر Lugar v. Edmondson (Oil Co.. 457 U.S. 922. 936 (1982).
26. انظر (Robert Mnookin. The Public/Private Dichotomy: Political Disagreement and Academic Repudiation. 130 U.P.A.L.Rev.1429(1982
27. منحت المحكمة العليا الأفراد الحق في التعبير عن أنفسهم داخل ممتلكاتهم أهمية بالغة. انظر (City of Ladue v. Gilleo. 512 U.S. 43. 58 (1994). انظر (City of Ladue v. Gilleo. 512 U.S. 43. 58 (v. Gilleo. 1994)).
28. انظر (Marion Schwarzbild. Value Pluralism and the Constitution: in (Defense of the State Action Doctrine. 1988 Sup. Ct. Rev. 129
29. انظر (Julian N. Eule & Jonathan D. Varat. Transporting First Amendment Norms to the Private Sector: With Every Wish There Comes a Curse. 45 ((UCLA L.Rev.1537 (1998
30. انظر على سبيل المثال، Charles L. Black Jr.. Forward: "State Action." Equal

Protection. and California's Proposition 14. 81 Harv.L.Rev.69. 108 (1967); Frank Goodman. Professor Brest on State Action and Liberal Theory and a Postscript to Professor Stone. 130 U.Pa.L.Rev.1331.1340 (1982); Louis Henkin. Shelly v.Kraemer: Notes for a Revised Opinion. 110 U.Pa. L. Rev. 473(1962)). أكد لويس هنكين، وعلى سبيل المثال، أنه ولدى تفسيرها لمبدأ تدخل الدولة في سياق بند الحماية المتكافئة، ينبغي للمحاكم أن تقارن بين مصالح الأطراف المتأثرة المتعددة لتحديد العواقب المترتبة على منع الأولوية لطرف على حساب طرف. وفي وجه الادعاءات بأن مبدأ تدخل الدولة يعني تدخل «الكيانات الخاصة» من المسائل الدستورية، فإن هنكين ينظر إلى ثلاثة سيناريوهات مختلفة: الأول يتضمن حفل عشاء خاص ينطوي على عنصرية حيث يستبعد الأمريكيين من ذوي الأصول الأفريقية، بينما يشير الثاني لبائع ذي توجهات عنصرية ويستبعد الأمريكيين من ذوي الأصول الأفريقية من متجره. وفي كلا الحالتين السابقتين، تسعى الأطراف العنصرية للاعتماد على القانون الذي يحظر انتهاك حرمة الغير وذلك بهدف حماية مصالحهم. ولدى تفسيرها لمبدأ تدخل الدولة في السياق الأول، يزعم هنكين أن المحاكم ينبغي أن تضع مصالح المساواة لدى الضيف في مرتبة دنيا بالنسبة لمصالح الخصوصية والملكية لدى المضيف وذلك لأن مصالح الضيف تتسم بأنها مصالح محدودة وليس ذات تأثير ينبع على شؤون المجتمع. وفوق ذلك، فإن مضيف العشاء العنصري يحظى بمصالح خصوصية واستقلالية أعلى في اختيار رفاته من تلك التي يحظى بها صاحب المتجر في اختيار زبائنه. المصدر ذاته. إلا أنه وفي السياق الثاني، فإن هنكين يدفع بأن المحاكم ينبغي أن تصل إلى النتيجة المكسبة وذلك بأن تقدم تحقيق مصالح المساواة والوصول لدى المرتادين على مصالح الملكية والخصوصية لدى صاحب المتجر وذلك أن الممارسات التمييزية للأخير كانت «علنية وواسعة النطاق، ومن ثم فقد كانت اللامساواة والإهانة بناء على ذلك واسعة النطاق وسيئة السمعة، ولها عواقب تجارية هامة». المصدر ذاته. ص 499.

وعليه، فإن الموازنة بين مصالح الخصوصية والملكية وبين مصالح المساواة والوصول والتي هي على المحك في كل قضية إنما تتمكن المحاكم من المشاركة في استقصاء هام وذات مغزى وليس استقصاء شكلياً ومن أن تغفي الكيانات الخاصة من الرقابة الدستورية في بعض الحالات وليس في أخرى.

31. (Marsh v. Alabama. 326 U.S.. 501. 509 (1946))

32. انظر Gregory P. Magarian. The First Amendment. the Public-Private Distinction. and Nongovernmental Suppression of Wartime Political Debate. 73 Geo. Wash.L.Rev.101 (2004).

33. انظر على سبيل المثال، (Lloyd v. Tanner)، جرى مناقشتها في الفصل الخامس

34. انظر النقاش بشأن (Robins v. Pruneyard Shopping Center) في الفصل الخامس

35. قارن ذلك مع مبدأ النزاهة لدى موضوعية الاتصالات الفيدرالية الذي جرى نقاشه في الفصل الثالث

36. انظر (CBS v. DNC)، جرى نقاشها في الفصل الخامس

37. انظر النقاش بشأن الرقابة على رسائل البريد الإلكتروني السياسية في الفصل الأول

38. انظر النقاش بشأن الرقابة على البث بالكابل في الفصل الأول

39. Onora O'Neill. Practices of Toleration. reprinted in Democracy and the Mass Media. 177

40. سانشتاين، الهامش أعلاه رقم 10، صفحة 37

41. المصدر ذاته

الفصل الثالث

1. يأتي هذا التوصيف الشهير من قضية ((New York Times v. Sullivan. 376 U.S.254 (1964))، والذي وصف فيه القاضي بريان "التزامنا العميق بمبادئ مفادها أن السجال حول قضايا الشأن العام ينبغي أن يكون متحرراً وحيوباً ومفتوحاً."
2. انظر النقاش بشأن مبدأ تدخل الدولة أدناه وكذلك في الفصل الخامس ((Hague v. CIO. 307 U.S. 494 (1939))
3. انظر النقاش بشأن مبدأ تدخل الدولة أدناه وكذلك في الفصل الخامس ((Hague v. CIO. 307 U.S.494 (1939))
4. المصدر ذاته
5. انظر النقاش بشأن خصخصة الانترنت في الفصل الأول ((Hague v. CIO. 307 U.S.494 (1939))
6. انظر (Hague v. CIO. 307 U.S.494 (1939))
7. Commonwealth v. Davis. 39 N.E.113 (1895). aff'd sub nom. Davis v. ((Commonwealth of Massachusetts. 167 U.S.43 91897 Geoffrey R.Stone. Fora Americana: Speech) (N.E. 113(1895 39 (in Public Places. 1974 Sup. Ct. Rev. 233. 237 فإن الدولة كانت تحظى بسلطة مطلقة في ممارسة حقوق التعديل الأول ضمن الأماكن العامة انتلافاً من التأكيد على الامتيازات المرتبطة تقليدياً بالملكية الخاصة بالمكان.)
8. (Davis v. Massachusetts. 167 U.S.43. 47 (1897))
9. المصدر ذاته. صفحة 515-516
10. ارتكز استنتاج المحكمة في قضية «هيج، جزئياً على مبدأ حق الارتقاق المكتسب بالتقادم»، والذي يمتنع بهجوم، بسبب الاستخدام التقليدي والتاريخي والمتواصل مثل هذه الأماكن العامة، يحظى بالحق في مواصلة استخدام مثل تلك الأماكن في أغراض التعبير الحر. إن هذا الاستنتاج يعمل على نحو أساسى انتلافاً من مفهوم حقوق الملكية الخاصة لدى دافيس، لكنه يقييد حقوق مالك المراافق العامة بحسب قانون حق الارتقاق المكتسب بالتقادم. وبالرغم من أن هذه القيود على حقوق ملكية الدولة توفر الأساس لحق الجمهور في استخدام الأماكن التي كانت تاريخياً وتقليدياً مستخدماً في أغراض التواصل، فإن ذلك الحق يصبح مثلاً للإشكاليات ضمن منتديات التعبير الجديدة- مثل منتديات الانترنت- التي لا تحظى بمثل هذا الارتباط التاريخي.
11. المصدر ذاته. صفحة 163 (U.S.147 (1939) 308)
12. المصدر ذاته. صفحة 163
13. Jamison v. Texas. 318 U.S. 413 (1943)). انظر أيضاً ((J. (يلني أيضاً أمراً ببلدياً يحظر توزيع النشرات
14. Richard Posner. Free Speech in an Economic Perspective. 20 Suff. (

- ((U.L.Rev.52) 1986 .18
 Schneider. 308 U.S. at 163)
19. وبالخصوص، تُعتبر المنتديات الحكومية السلطوية مثل السجون والقواعد العسكرية والمدارس، منتديات غير عامة. انظر على سبيل المثال، *Adderley v. Florida*. 385 U.S.39 (1966)
20. يجوز للحكومة أن تضع قيوداً تصرّف التعبير ضمن المنتديات العامة المُخصصة على الموضوعات التي جرى تخصيص المنتدى لها
21. انظر ((Perry Educ. Ass'n v. Perry Local Educ's Ass'n. 460 U.S.37 (1983))
22. انظر على سبيل المثال، *Burson v. Freeman*. 504 U.S.191 (1992)
23. Steven G. Gey. Reopening the Public Forum—From Sidewalks to ((Cyberpace. 58 Ohio St. L.J. 1535. 1538-39(1998
24. انظر النقاش بشأن (ISKCON v.Lee) في الفصل الرابع
25. انظر النقاش بشأن مبدأ تدخل الدولة في الفصل الخامس ولاحقاً في هذا الفصل
26. انظر النقاش بشأن خصوصية الإنترنت في الفصل الأول
27. ((American Library Association v. United States. 539 U.S.194 (2003) (U.S.501) 1946 326
28. انظر (Erwin Chemerinsky. Constitutional Law. 514-17 2006
29. 30. هي "ممثل دولة" بحسب أهداف التعديل الأول، لكنها رفضت أن تحدد ما إذا كانت قيودها على التعبير دستورية أم لا)
31. National A-1 Advertising v. Network Solutions. Inc.. 121 F.Supp.2d 156 ((D.N.H. 2000
32. (U.S.501) 1946 326
33. المصدر ذاته
34. المصدر ذاته. 502
35. المصدر ذاته. 503
36. انظر النقاش حول (Hague v. CIO) أعلاه
37. وهكذا ثابن هذه القضية لم تتضمن الحق في حرية التعبير بحسب التعديل الأول فحسب، بل أيضاً الحق في حرية ممارسة الدين بموجب التعديل الأول
38. U.S. at 505 326
39. المصدر ذاته. 506
40. المصدر ذاته
41. المصدر ذاته
- (U.S. 308)1968 391 .42

| | |
|--|-----|
| المصدر ذاته .43 | .43 |
| (A.2d 874)Pa. 1967 227 .44 | .44 |
| U.S. 308 391 .45 | .45 |
| 315 .46 | .46 |
| المصدر ذاته. 325-324 .47 | .47 |
| Gregory P. Magarian. The First Amendment, the Public- private Distinction, and the Non-governmental Suppression of Wartime ((Political Debate. 73 Geo. Wash. L.Rev. 101. 156)2004 .48 | .48 |
| انظر على سبيل المثال، (Lloyd v. Tanner. 407 U.S.551(1972)، التي جرى نقاشها في الفصل الخامس .49 | .49 |
| Editorialization by Broadcast Licensees. Report of the Commission. .50 | .50 |
| ((13. F.C.C.R. 1249 par.6 (1949 .51 | .51 |
| (U.S.367 (1969 395 .51 | .51 |
| المصدر ذاته .52 | .52 |
| 386 .53 | .53 |
| المصدر ذاته. 389 .54 | .54 |
| المصدر ذاته .55 | .55 |
| 390 .56 | .56 |
| المصدر ذاته. 392 .57 | .57 |
| المصدر ذاته .58 | .58 |
| 394 .59 | .59 |
| المصدر ذاته .60 | .60 |
| المصدر ذاته .61 | .61 |
| المصدر ذاته. 390 .62 | .62 |
| Stephen Holmes. Liberal Constraints on Private Power? Reflections on Democracy and the Origins and Rationale of Access Regulation ((the Mass Media. (Judith Lichtenberg, ed.. 1990 .63 | .63 |
| (U.S.367(1981 453 .64 | .64 |
| المصدر ذاته .65 | .65 |
| 396 .66 | .66 |
| المصدر ذاته. 397 .67 | .67 |
| المصدر ذاته. 397 .68 | .68 |

| | | |
|-----|---|-----|
| 69. | انظر Syracuse Peace Council v. Television Station WTVH. 2 F.C.C.R.) | .69 |
| | ((5043. 5045-55)1987 | |
| .70 | (U.S. 622(1994 512 | .70 |
| .71 | المصدر ذاته | .71 |
| .72 | ال مصدر ذاته. 630. كان القسم 4 من القانون يفرض قواعد إلزامية النقل على «محطات التلفزيون المحلية التجارية»، وألزمت أنظمة الكبيل التي لديها أكثر من اثنى عشرة قناة فعالة وأكثر من ثلاثة قناة متاحة بأن تخصص ما يقارب ثلث قنواتها لمحطات البث التجارية التي تطلب النقل. أما القسم 5 من القانون فقد فرض قواعد إلزامية النقل على محطات التلفزيون التعليمية غير التجارية. | |
| .73 | المصدر ذاته. X | .73 |
| .74 | المصدر ذاته. 640 | .74 |
| .75 | (U.S.241 (1974 418 | .75 |
| .76 | 657.U.S 512 | .76 |
| .77 | 663-662 المصدر ذاته. | .77 |
| .78 | 624 المصدر ذاته. | .78 |
| .79 | 663 المصدر ذاته. | .79 |
| .80 | 663-664 المصدر ذاته. | .80 |
| .81 | 657 المصدر ذاته. | .81 |
| .82 | 680 المصدر ذاته. | .82 |
| .83 | ((Turner Broadcasting System. Inc. v. F.C.C.. 520 U.S.301 (1997) | .83 |
| .84 | 194.U.S 520 | .84 |
| .85 | 226.U.S 520 | .85 |
| .86 | 227-226.U.S 520 | .86 |
| .87 | 227 المصدر ذاته. | .87 |
| .88 | المصدر ذاته. | .88 |
| .89 | Denver Area Educational Telecommunications Consortium v. F.C.C.. ((518 U.S 727. 798-99 (1996 | .89 |
| .90 | انظر على سبيل المثال. Ithiel de Sola Pool. Technologies of Freedom 71-107 (1983) | .90 |
| .91 | المصدر ذاته. 106. | .91 |
| .92 | Jerome A. Barron. The Telco. the Common Carrier Model. and the First Amendment—The “Dial-A-Porn” Precedent. 19 Rutgers Computer & (Tech.. L.j.371 (1993 | .92 |
| .93 | المصدر ذاته. 106. | .93 |

| | |
|---|---|
| James B. Speta. A Common Carrier Approach to Internet Interconnection.) .94 | |
| | (54 Fed. Comm. L.J. 225 (2002) |
| Primose v. Western Union Telegraph Co.. 154 U.S 1 (1893) .96 | |
| | كما فرضت انتزامات النقل العمومي على مقدمي خدمات النقل. وقد فرض قانون التجارة بين الولايات في 1887 التزامات بيجالية للنقل العمومي على السكك الحديدية، حيث ألزمها بتقديم خدمات الربط والتوصيل للجمهور وكذلك منعها من الانحراف في التمييز فيما يخص الأسعار. |
| Septa .97 | الهامش أعلاه رقم 90 .95 |
| | 263-261 في .94 .96 |
| | (U.S.C. 151 (1934 47 .98 |
| Am. Tel. & Tel. Co. v. U.S.232 (1936) .99 | كانت انتزامات 1934، كانت انتزامات |
| | النقل العمومي تفرض على «أي شخص (أو كيان) يشارك باعتباره ناقل عموميا للاستخدام في الاتصالات السلكية أو اللاسلكية سواء كانت خارجية أو بين الولايات»، وينظر تعريف القانون للناقل العمومي إلى «ما إذا كان الناقل يقدم نفسه على نحو غير تميزي لخدمة طائفة من الأشخاص»، وبصرف النظر عما إذا كان الكيان يحظى بصلحيات احتكارية. |
| Sable Communications. Inc. v. F.C.C.. 492 U.S.115 (1989) .100 | |
| National Association of Regulatory Utility Commissioners v. F.C.C.. (101 | |
| ((525. 2 nd 630. 641 (D.C. Cir. 1976 | |
| Daniel Brenner. Telephone Company Entry into Video Services: A .102 | انظر ((First Amendment Analysis. 67 Notre Dame L.Rev. 97. 106 n.24 (1983 |
| | انظر على سبيل المثال، Barron .92 في 389 .377 (حيث يوضح الانفصال بين نموذج ناشر |
| | الصحفية وأصحاب قنوات البث ونموذج الناقل العمومي). |
| Computer Inquiries .104 | انظر الفصل السادس لمزيد من التفاصيل حول الاستقصاءات الحاسوبية |

الفصل الرابع

| | |
|--|---|
| Berkeley Technology Law Journal. .1 | جرى نشر مقتطفات من الفصول الرابع والخامس في (Volume 20 (2005 |
| F.C.C.. 518 .Denver Area Educational Telecomm Consortium. Inc. v. .2 | انظر ((U.S. 727. 802-3 (1996 |
| | ((U.S. 194 (2003 593 .3 |
| | Hague v.CIO. 307 U.S .4 |
| | 515 في .Perry Educ. Ass'n Perry Local Educs. Ass'n. 460 U.S.37 (1983 .5 |
| | انظر ((City of Madison Joint School Dist. v. Wisc. Employment Relations) .6 |
| | ((Comm'n. 429 U.S.167 (1976 |

- .7 Widmar v. Vincent. 454 U.S.263 (1981)
- .8 (Southeastern Promotions Ltd. v. Conrad. 420 U.S. 546 (1975)
- .9 انظر ((Int'l Soc'y for Krishna Consciousness v. Lee. 505 U.S.672. (1992))
- .10 انظر على سبيل المثال. Rosenberger v. Rectors and Visitors of the University of ((Virginia. 515 U.S.819 (1995
- .11 انظر على سبيل المثال. Arkansas Educ. Television Comm'n v. Forbes. 523 U.S.666 (1998)) (يشير إلى أنه في حال بث مناظرة تلفزيونية على الهواء مباشرة، فإنها سوف تمثل منتدى عاماً مخصصاً.)
- .12 انظر على سبيل المثال. Denver Area Educational Telecomm. Consortium. Inc. v. ((F.C.C.. 518 U.S.727 (1996
- .13 انظر على سبيل المثال. Lee Bollinger and Geoffrey Stone. Eternally Vigilant: Free) ((Speech in the Modern Era 288 (2002
- .14 ((Int'l Soc'y for Krishna Consciousness v. Lee. 505 U.S. 672 (1992))
- .15 المصدر ذاته.
- .16 المصدر ذاته. 680
- .17 المصدر ذاته. 690-681
- .18 المصدر ذاته. 695
- .19 المصدر ذاته
- .20 المصدر ذاته. 697
- .21 المصدر ذاته. 700
- .22 المصدر ذاته. 694
- .23 المصدر ذاته. 698
- .24 المصدر ذاته. 695-697
- .25 (U.S.727 (1996 518
- .26 المصدر ذاته. 791
- .27 المصدر ذاته. 792
- .28 المصدر ذاته. 693-694
- .29 المصدر ذاته. 802-803
- .30 انظر على سبيل المثال. Robert Post. Between Governance and Management: The) History and Theory of the Public Forum. 34 UCLA L. Rev. 1713 (1987); David Goldberger. Judicial Scrutiny in Public Forum Cases: Misplaced ((Trust in the Judgment of Public Officials. 32 Buff. L. Rev. 175 (1983
- (U.S.194 (2003 539 .31

- 406-407. F. Supp.2d 201 .32
33. U.S.C. #254(h)(5)(B) (2000 47). بالرغم من أن عبارات من قبيل "مواد فاحشة" و "المواد الإباحية لاستغلال الأطفال جنسياً" قد منحت معانٍ (مقبولة دستوريا)، فإن قانون حماية الأطفال على الإنترنت يعرف المواد التي "تضر بالقُصر" باعتبارها أي صورة، أو ملف مصور أو أي تصوير بصري آخر⁽¹⁾ يتعلق بالقُصر، وبخاطب اهتماماً شهوانياً بالعربي والجنس، أو عملية الإخراج؛ (2) بصور، وبصف، أو يمثل، بطريقة صادمة على نحو سافر بالنسبة للقُصر، فعلًا أومحاكاة جنسية أو اتصالاً جنسياً، وأفعالاً جنسية فعلية أو عن طريق المحاكاة سواء كانت عادية أو منحرفة، أو إظهاراً ماجنا للأعضاء التناسلية، و(3) تفتقر على نحو خطير للقيمة الأدبية والفنية والسياسية والعلمية فيما يخص القُصر.
34. المصدر ذاته.
- American Library Association. Inc. v. United States. 201 F. Supp. 2e 401. (448 (E.D. Pa. 2002), rev'd.. 539 U.S. 194 (2003
35. المصدر ذاته. في 449 .36
37. المصدر ذاته. في 457 .38
38. المصدر ذاته. في 448 .39
39. المصدر ذاته. في 476-477 .40
40. المصدر ذاته. في 489 .41
41. المصدر ذاته. في 427 .42
42. المصدر ذاته .43
43. المصدر ذاته .44
44. المصدر ذاته. 489 .45
45. انظر تصنيفات المنتديات أعلاه .46
46. 454-455 (F. Supp. 2d. 201) .47
47. المصدر ذاته .48
48. المصدر ذاته. في 457 .49
49. وفي حكمها بأن توفير الإنترنت في مكتبة عامة يمثل منتدى عاماً مخصصاً، فقد توصلت المحكمة التي نظرت قضية رابطة المكتبات الأمريكية (American Library Association) نزات الخلاصة التي توصلت إليها المحكمة التي نظرت قضية Mainstream Loudoun v. Board of Trustees County Library. 24 (F. Supp. 2d 552 (E.D. Va 1998
-)). وفي تلك القضية، نظرت المحكمة في ظن قدم في القيد التي تفرضها المكتبة العامة على الوصول إلى موقع الإنترنت ذات المحتوى الجنسي الصريح التي تسمح باستخدام برامج المرشحات. ولدى تحديدما ما إذا كان توفير المكتبات العامة للإنترنت يشكل منتدى عاماً مخصصاً، فقد لاحظت محكمة «لondon»، أولاً أن نظام المكتبة قد تبني مؤخراً قراراً يعلن أن «هدفها الرئيسي هو أن توفر للناس إمكانية الوصول لشئين سبل الأفكار، وأن مصالح الجمهور تستلزم تقديم «تقدير أوسع قدر ممكن من وجهات النظر وأنواع التعبير المتعددة». المصدر ذاته. في 563 .563. وفي ضوء بيان المكتبة بخصوص مهمتها، قررت المحكمة أن المتهم «كان ينتوي أن يخصص مكتبات «london»، باعتبارها منتديات عامة ستستخدم للأغراض المحدودة للنشاطات التعبيرية التي تقدمها، بما في ذلك تلقي الاتصالات والمعلومات عبر الإنترنت». المصدر ذاته.

50. المصدر ذاته. في 458
51. المصدر ذاته. في 460
52. (U.S. 819. 1995 515) 52
53. المصدر ذاته. في 461
54. المصدر ذاته. في 462
55. المصدر ذاته
56. المصدر ذاته
57. (U.S. 194. 2003 539) 57
58. فيما يخص هذه النقطة، فإن رينكويست يوضح ”إننا نلزم الحكومة بأن توظف الوسائل الأقل صرامة فقط عندما يكون المنتدى عاماً ويسري عليه التحريم الصارم.“ (U.S. at 207 n.3 539)
59. المصدر ذاته. في 206-205
60. المصدر ذاته. في 206
61. انتظر المصدر ذاته. في 237
62. المصدر ذاته. في 206
63. المصدر ذاته. في (n. 3 207)
64. المصدر ذاته. في 208. من الجائز تماماً بالنسبة للمكتبات العامة أن تستبعد أنواعاً معينة من المحتوى، دون أن تقدم لذلك تبريراً.“ كان هذا الحكم، بدوره، المقدمة للحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة العليا بأن قانون حماية الأطفال على الإنترنت هو تمثيل سليم للصلاحيات الإنفاقية للكونغرس وأنه لم يفرض قيوداً غير دستورية على المكتبات: ”نظرًا لأن استخدام المكتبات العامة لبرامج مرشحات الإنترنت لا ينتهك حقوق التعبير التي يوجبهها التعديل الأول لمرتادي المكتبات، فإن قانون حماية الأطفال على الإنترنت لا يشجع المكتبات على انتهاءك الدستور وهو يمثل ممارسة قانونية للصلاحيات الإنفاقية للكونغرس، كما لا يفرض القانون شروطًا غير دستورية على المكتبات العامة.“ المصدر ذاته. في 214.
65. U.S. Dist. LEXIS 23843. U.S. District Court for the Eastern District 2007 (of Kentucky . Central Division (Mar. 30. 2007
66. المصدر ذاته
67. المصدر ذاته. في 15-16×
68. Cf. Putman Pit. Inc. v. City of Cookeville. Tenn. 221 F. 3d 834 (6th Cir. 200). (بينما اعتبرت صفحة المدينة على الشبكة العنكبوتية منتدى غير عام، فإن رفض المدينة السماح برابط معين من صفحتها على الشبكة ربما يكون قد مثل تمييزاً على أساس وجهة النظر وهو ما يعتبر انتهاكاً للتعديل الأول)
69. (F. Supp. 2nd 401 (E.D. Pa. 2002 201))
70. (Bidbay.com Inc. v. Spry. Cal. Ct. App.. 2d App. Dist.. No. B160126
71. (Cal. Civ. Proc. Code. 425.16). لدى منها لها هذا القانون، فقد انضمت كاليفورنيا لعدد من الولايات الأخرى التي أقرت قوانين مناهضة للدعوى الهادفة لإسكات الخصوم المعروف اختصاراً بـ SLAPP. انتظر مشروع California Anti - SLAPP Project المذكور على الموقع: <http://www.casp.net>

| | | |
|--|-----|-------------|
| (الذى يتضمن الولايات التي أقرت أو تلك التي تعتزم إقرار مثل هذا التشريع) statutes/mensates.html | .72 | المصدر ذاته |
| | .73 | المصدر ذاته |
| (WL 214330 N (Cal. App. 2 Dist.. 2004 2004)) | .74 | |
| (Cal. App. 4 th 993 (2001 93) ((^{يُعتبر منتديات النقاش منتديات عامة}))) | .75 | |
| (Cal. Ct. App.. 2d App. Dist.. No.B160126) | .76 | |
| | .77 | المصدر ذاته |

الفصل الخامس

| | | |
|---|-----|--------------|
| (U.S.551(1972 407 | .1 | |
| | .2 | المصدر ذاته |
| | .3 | المصدر ذاته |
| 557 . ^{في} | .4 | المصدر ذاته. |
| Hudgens v. National Labor Relations Board. 424 (U.S.507 (1976 1976) . ^{أوضحت المحكمة العليا في قضية} | .5 | |
| ، أن ”لويد“ قد دقت أجراس الموت لصيغة مبدأ تدخل الدولة التي جرى تبنيها في قضية ”لوجان فالي“. | | |
| ((Tanner v. Lloyd Corp.. 308 F. Supp. 128. 131 (D. Ore. 1970) | .6 | |
| (Marshall. J.. dissenting) 586 . ^{في} U.S 407 | .7 | |
| (U.S. 94 (1973 412 | .8 | |
| 97-99 . ^{في} | .9 | المصدر ذاته. |
| 172 . ^{في} | .10 | المصدر ذاته. |
| 181 . ^{في} | .11 | المصدر ذاته. |
| 183-194 . ^{في} | .12 | المصدر ذاته. |
| (P. 2d 341 (Cal. 1979 592 | .13 | |
| (P. 2d 353 (Cal. 1967 434 | .14 | |
| 15 . ^{وقد ادعى مركز التسوق هذا أيضاً أن حكم المحكمة قد حرمه من الحق في ممتلكاته بدون تعويض عادل وذلك انتهاكاً للتعديلين الخامس والرابع عشر. وقد رفضت المحكمة العليا هذه الطعون الدستورية أيضاً، وقضت بأن كاليفورنيا كانت تحظى بسلطة تقسيير بنود دستورها فيما يخص حرية التعبير على نحو أكثر اتساعاً من التعديل الأول (ولم يكن ذلك يؤثر على استخدام موفق بدون تعويض عادل). وقد أوضحت المحكمة، إن استنتاجنا في قضية ”لويد“ لا يحد من سلطة الولاية في ممارسة صلاحياتها أو حقوقها السيادي في أن تبني في دستورها الحريات الفردية على نحو أوسع من تلك التي يمنحها الدستور الفيدرالي.} المصدر ذاته. . ^{في} 80 | | |

17. ينص دستور "نيو جرسي" ، والذي يحدد الحق في حرية التعبير على نحو أوسع وبشكل أكثر تماشياً مع المفهوم الإيجابي لضمان حرية التعبير، أنه "يجوز لكل شخص أن يعبر عن وينكتب ويندلي آراءه حول جميع الموضوعات بحرية، وأن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال ذلك الحق، ولا يجوز أن يُسن أي قانون يحد أو ينتقص من حرية التعبير أو حرية الصحافة." N.J. const. art. I. J 6

18. New Jersey Coalition Against War in the Middle East v. J.M.B. Realty (Corp.. 650 A. 2d 757 (N.J. 1994

19. المصدر ذاته

20. المصدر ذاته. في 776-778. انظر أيضا قضية Green Party of New Jersey v. Hartz (Mountain Industries. Inc.. 752 A. 2d 315 (N.J.2000)). (حيث توسيع حقوق حرية التعبير هذه لتشمل حقوق هؤلاء الذين يسعون لمارستها في مراكز التسوق الصغيرة)

21. (W L 1955433 (Fla. Cir. Ct. 2003 2003

22. المصدر ذاته. في 1 × (حذف الاقتباس، استشهاد به) Thomas I. Emerson. Toward a General ((Theory of the First Amendment 3 (1963

23. (N.E. 2D 590 (Mass. 1983 445

24. المصدر ذاته

25. ((Commonwealth v. Tate. 432 A. 2d 1382 (Pa.1981

26. Alderwood Associates v. Washington Environmental Council. 635 P.2d) ((108 (Wash. 1981

27. 594 نـ N.E.2d 445

28. انظر النقاش حول مبدأ المنتدى العام في الفصل الرابع

29. 282 F. Supp. 2d 119

30. 163 نـ (Schneider v. State. 308 U.S)

31. ((ACLU v. Reno. 629 F. Supp. 824 (E.D. Pa. 1996)

32. ((F. Supp. 2d at 467. rev'd.. 539 U.S.194 (2003 201)

33. انظر النقاش حول نشأة الانترنت في الفصل الأول

34. Pub. L. No. 104-104. 110 Stat. 133 (Pub. L. No. 104-104, 110 Stat. 133(2)(C)) على أنه: لا يجوز أن يخضع مزود خدمة حاسوبية تفاعلية للمساءلة بسبب أي إجراء يُتخذ على نحو اختياري وبنية سليمة لتقييد الوصول إلى المواد التي يعتبرها المزود خادشة للحياة أو خلية أو ماجنة أو فاحشة أو تطوي على عنف مفرط أو تحرش أو يعتبرها في غير ذلك من حالات مخالفة، بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد تحظى بالحماية الدستورية أم لا.

35. المصدر ذاته

36. عندما تنازلت الولايات المتحدة عن التحكم في البنية التحتية لشبكة الانترنت لصالح مؤسسة "آيكان" ، كان من بين أهم الوظائف التي تنازلت عنها هي التحكم بنظام اسم النطاق. ويتيح التحكم بنظام اسم النطاق لمؤسسة "آيكان"

القدرة على وضع السياسات التي تتضم عمليا الحصول على أسماء النطاق وصيانتها ومن ثم الحصول على موقع الانترنت وصيانتها. وعليه، فإن مثل هذا التحكم بنظام اسم النطاق يتحول إلى التحكم بالقدرة على التعبير عن النفس عبر مواقع شبكة الانترنت، والتي تُعتبر من أكثر الوسائل فاعلية للتتعبير عن الرأي عبر الشبكة. كما يشمل تحكم «آيكان»، بنظام أسماء النطاق سلطة وضع السياسات الخاصة بفض النزاعات التي قد تنشأ بين أصحاب الملكية الفكرية وأصحاب أسماء النطاق على نحو يؤثر على التعبير عبر الانترنت. انظر (Dawn C. Nunziato, Freedom of Expression. (Democratic Norms. and Internet Governance. 52 Emory L.J. 187 (2003)

37. انظر (Center for Democracy and Technology v. Pappert. 337 F. Supp. 2d (E.D. Pa. 2004 (606 ()). (يلزم قانون الولاية مزودي خدمة الانترنت بحجب الوصول إلى المواقع التي يعتقد أنها تحوي مواد إباحية للاستغلال الجنسي للأطفال التي تنتهك التعديل الأول وذلك أن مزودي خدمة الانترنت المتزمنين قد أرغموا على حجب آلاف من المواقع القانونية التي تشتراك في أسماء النطاق أو عناوين بروتوكول الانترنت مع تلك التي يعرفها النائب العام في بسلفانيا بأنها تحوي مواد إباحية للاستغلال الجنسي للأطفال.)

38. انظر (Press Release. Offices of the New York State Attorney General Andrew M. Cuomo. Attorney General Cuomo Announces Unprecedented Deal with Nation's Largest Internet Services Providers to Block Major Sources of Child Pornography . June 10. 2008

39. يزيد منظرو وتدخل الدولة مثل شارلز بلاك وفرانك جودمان ولويس هنكنين مثل هذا التوازن للادعاءات المتنافسة في تسيير مبدأ تدخل الدولة، كما نوقش في الفصل الثاني.

40. انظر الفصل السادس لمزيد من النقاش حول مزودي خدمة الانترنت الذين لديهم مرافقهم الخاصة وأولئك الذين ليس لديهم مرافق.

41. (U.S. 521 1997 844 ()).
42. أقرت المحكمة العليا بأن مرسلي البريد الإلكتروني لا يحظون بالحق الدستوري في الاستمرار في التواصل مع الأفراد الذين أوضحاوا أنهم لم يعودوا يرغبون في تلقي مثل تلك المراسلات. انظر (Rowan v. U.S. Post Offices Dept.. 397 U.S. 728. 736-37 (1970 ()). (والتي قضت بأن التعديل الأول لم يكن يحظر التشريعات الفيدرالية التي تسمح للأشخاص المرسل إليهم أن يزيلوا أنفسهم من القوائم البريدية وأن يوقفوا جميع المراسلات المستقبلية، وتؤكد على أن حق مرسلي البريد الإلكتروني يجب أن يتوقف عند حدود البريد الخاص بالمرسل إليهم غير الراغبين في ذلك... ويمكن أن يكون الحكم بأقل من ذلك بمثابة الترخيص بشكل من أشكال انتهاك حرمة الغير).

43. يمثل تحويل مزودي خدمة الانترنت التقليديين المسئولة القانونية عن تقييد نقل مثل هذه المراسلات انتهاكا للقسم (c) of the CDA (230) (C) الذي جرى نقاشه في الفصل الخامس، والذي يعتقد أنه يمفي مزودي خدمة الانترنت من المسؤولية القانونية عن ممارسة مثل تلك الوظائف التحريرية.

44. وفي القضية الفعلية، كانت شركة «إنتل» غير قادرة من الناحية الفنية على منع حميدي من أن يرسل رسائل بريد إلكتروني إلى موظفيها عبر عناوين بريدهم الخاصة بشركة «إنتل»، ولجأت إلى القضاء مطالبة بأمر قضائي - لحماية ما اعتبرته «إنتل»، حقها في إقصاء من تشاء، عن ممتلكاتها الخاصة. وقد وافقت محكمة أقل درجة على طلب «إنتل»، ومنحتها الأمر القضائي الذي طلبته وحظرت على حميدي إرسال المزيد من الرسائل إلى موظفي «إنتل».

وعند الاستئناف، رفضت المحكمة العليا ل كاليفورنيا ادعاء «إنتل»، بأن حرمتها قد تعرضتها للانتهاك وأشارت إلى أن «إنتل»، تعتبر ممثلة دولة. وبفعلها ذلك، فقد نظرت المحكمة إلى حقيقة أن «إنتل»، قد لجأت إلى صلاحيات الدولة لدى تطبيقها لحق الإقصاء، ووجدت أن، وفي ظل تحليل مبدأ تدخل الدولة الذي تمرض لكثير من النقد والذي جرى توضيحه في قضية

«شيلي، ضد «كريامر»، شركة «إنتل» يجب أن تُعتبر ممثلة دولة ومكلفة بالتزامات التعديل الأول».

وفي رفضها لتوسيف هذه القضية باعتبارها تتطوي على «كيان خاص يسعى لتطبيق حقوق انتهاك حرمة الفير»، قضت المحكمة العليا ل كاليفورنيا بأن الأمر القضائي هنا صدر عن محكمة ولاية. وبالرغم من أن رفض كيان خاص لنقل تعبير الآخرين لا يتضمن عموماً التعديل الأول، وذلك لأنه لا يوجد تدخل دولة في ذلك الصدد.... فإن استخدام سلطة الحكومة، سواء كان ذلك في تطبيق قانون أو أمر أو بالتمويب عن ضرر أو بأمر قضائي في دعوى قضائية مدنية، يُعتبر تدخل دولة Intel Corp. v. Hamidi. 71 P.3d 296. 311 (Cal.) (2003))

وقد قررت المحكمة أن حميدي كان يحظى بالحق في إرسال تلك الرسائل البريدية، وذلك ضد ادعاء شركة «إنتل» بأن هذه الرسائل تنتهك حقوق ملكيتها، وقضت بأن تطبيقها لحقوق الملكية لدى «إنتل» على حقوق حميدي في حرية التعبير سوف يثير «الهواجس حول التحكم بتدفق المعلومات ووجهات النظر». المصدر ذاته. في 310 n.7. وكان استحضار المحكمة لتحليل مبدأ تدخل الدولة في قضية «شيلي»، مثار جدل، وذلك أنه سوف يبيدو أنه يحول أي إجراء من شأنه انتهاك حرمة الفير من قبل الكيانات الخاصة إلى تدخل دولة من خلال توفير الحماية لحقوق الملكية لدى كيان خاص من قبل محكمة ولاية.

انظر (Pickering v. Board of Education. 391 U.S.563 (1968)). (مختلف مصالح الدولة باعتبارها صاحب العمل في تنظيم التعبير لموظفيها بشكل جلي عن تلك المصالح التي تمتلكها فيما يخص تنظيم التعبير لدى مواطنيها على نحو عام). .45

FCC Wireline Competition Bureau. Industry Analysis and) Technology Division. High-Speed Services for Internet Access: Status as (of December 31. 2006. at Table 3. chart 6 (October 2007 .46

(Cf. Comcast Cablevision of Broward County v. Broward County) . وقد نوقشت في الفصل السابع والتي استطاع فيها وبنجاح أن يطعن مزود النطاق العريض في دستورية أمر بالوصول المفتوح صادر عن البلدية بادعائه الحق التحكم بتدفق المعلومات خلال مراته وذلك بموجب التعديل الأول. وفي تلك القضية، أقرت المحكمة على نحو خاطئ بما ساقه مزود النطاق العريض في أنه لم يكن يرغب في الارتباط بالمحظوظ المخالف الذي يمكن أن يوفره مزودو خدمة الإنترنت غير المرتبطين. .47

انظر النقاش في الفصل السابع لمحفظات مزودي خدمة الإنترنت. .48

انظر الفصل الأول .49

انظر الوصف في الفصل الأول .50

كما ناقشنا في الفصل الأول، علقت شركة «فتورك سيلوشنز» لحلول الشبكات NSI في مارس 2008 تسجيل اسم النطاق وكذلك الموقع الخاص بموقع عضو البرلمان الهولندي جيرت فيلدرز وذلك بعد أن رأت أن الموقع سوف يستخدم في عرض فيلم قصير يحمل انتقاداً للإسلام. انظر النقاش في الفصل الأول. .51

انظر (Dawn C. Nunziato. Freedom of Expression. Democratic Norms. and) Internet Governance. 52 Emory L.J. 187 (2003) (رأي (McNeil v. VeriSign. Inc.. 2005 WL 741939 (9th Cir. Apr. 1. 2005) (Cf. رأي مؤسسة آيكان، على تنظيم التعبير عبر الإنترنت. .52

غير منشور يقضي بأن «آيكان» ليست ممثلة دولة .53

Michael Froomkin. Wrong Turn in Cyberspace: Using ICANN to Route) .54

- (Around the APA and the Constitution. 50 Duke L.J. 17 (2000 في القضية الحقيقة، قضت المحكمة بأن ماكنيل، ولأنه يقيم في كندا وليس مواطناً أو حتى مقيناً في الولايات المتحدة، لا يحظى بأي حقوق بموجب التعديل الأول. (9th cir. 2005 WL 741939 Apr. 1. 2005 McNeil v. Verisign). وبالنظر لهذا المنصر، فإن المحكمة لم تطل النظر في ادعاء ماكنيل بأن "أيكان" ممثة دولة ومكانة بحماية حقوقه التي يوجبهها التعديل الأول وأقرت بأنها ليست ممثلاً دولة. .55
- Island Online. Inc..v. Network Solutions. Inc.. F.Supp.2d 289 ((E.D.N.Y.2000 Island Online. Inc..v. Network Solutions. Inc.. F.Supp.2d 289 .56
- fuckme.com." "fuckyou.com." "cocksuckers." شملت أسماء النطاق المطلوبة ما يلي: ".com." "fuck.net" "cocksucker.com." "cunt.com تبدو "غير ملائمة"، فقد ادعت Island Online أن شركة منتوري سيلوشنز، لحلول الشبكات NSI قد وافقت على أسماء نطاق مشابهة وغير ملائمة مثل: "fucker.com." "fucking.com." "assfuck.com." "pricklicker.com". ".fuck.net .57
- انظر (SearchKing v. Google Technology. 2003 WL 21464568 (W.D.Okla.. (2003 .58
- انظر (Langdon v. Google. Inc.. 474 F.Supp. 2d(D.DEL. 2007 .59
- http://adwords.google.com/support/bin/static.py?page=guidelines. cs&topic=9271&subtopic=9279 .60
- انظر (Jon Newton. New Google Censorship Accusation. p2pnet. Feb. 19. (2008. http://www.p2pnet.net/story/15027 .61
- على سبيل المثال، بالرغم من أن محرك بحث سيرش كنخ، أرسى ادعاه ضد جوجل على أساس التدخل الضار بعلاقاته التعاقدية، فقد أقرت المحكمة بأن القضية تتضمن علاقة متداخلة بين محركات بحث على شبكة الإنترنت وبين معلن الشبكة وعلاقتهم الجماعية بالتعديل الأول. انظر (WL 21464568 2003) في 1 × .62
- Google Inc. v. American Blinds & Window Factory. Inc.. No. 03-5340 JF ((RS) (N.D. Cal.. Apr. 18. 2007 .63
- انظر (John Batelle. How Google and Its Rivals Rewrote the Rules of (Business and Transformed Our Culture 184 (2005 .64
- Danny Sullivan. Rating Services Faceoff: Search Share Compared. June 2007 to March 2008. Search Engine Land. Apr. 21. 2008. searchengineland. com/080421-205242.php .65
- انظر (SearchKing v. Google Technology. 2003 WL 21464568 .66
- انظر (Kinderstart.com LLC v. Google. Inc.. No. 06-2057. slip op. at 2 (N.D. ((Cal. Mar. 16. 2007 .67
- انظر (An Explanation of our Search Results. Google. n.d.. http://www. google.com/explanation.html (حيث يعلق على الشهرة الواسعة التي يحظى بها الموقع المعادي .68

- للسامية www.jewwatch.com والتي يظهر ضمن نتائج بحث محرك جوجل عند البحث عن كلمة (Jew) .69. تماشياً مع هذا التحليل، أخطاء محكمة "سيرش كنج" عندما قررت أن نتائج بحث جوجل هي آراء تقع ضمن حماية التعديل الأول. انظر (WL 21464568 2003) ٤×٢

الفصل السادس

- | | |
|---|---|
| <p>F.C.C. 525. .National Association of Regulatory Utility Commissioners v (2d 630. 641 (D.C. Cir. 1976 (U.S.C.A. 202 (a 47 (F.2d 1291 (9th Cir. 1987), cert. denied. 485 U.S. 1029(1988 827 Jerome A. Barron. The Telco. the Common Carrier Model. and the First Amendment—The “Dial-A-Porn” Precedent. 19 Rutgers Computer (بصف افتخار رسالة كارلين للرواج (& Tech. L. J. 371 (1993) at 384 nn. 34-36 1293 F.2d 827 المصدر ذاته. في 7 المصدر ذاته. في 8 Network Communications v. (F. 2d 1352 (11th Cir. 1986 802) (Michigan Bell Telephone Co.. 703 F. Supp. 1267 (E.D. Mich. 1989 على قرارات المحكمة الجوالة برفع التزامات النقل العمومي والسماح لشركات الهاتف بممارسة ما يُعرف بـ“تقدير المصلحة” لرفض نقل الرسائل ذات المحتوى الجنسي حتى وإن كانت تُرسل ضمن إطار قانوني أُعيد طباعته باذن من جيرروم أي بارون (Barron). انظر أيضاً (Michigan Bell Telephone Co.. 703 F. Supp. 1267 (E.D. Mich. 1989 The Telco. the Common Carrier Model. and the First Amendment –The “Dial-A-Porn” Precedent (Computer & Tech. L.J. 371. at 386-87. 403 انظر (Barron). الهاشم أعلاه رقم 5. في 391-97 حيث ينتقد رفض المحاكم اعتبار شركات الهاتف ممثلي دولة (Michigan Bell Telephone Co.. 703 F. Supp. 1267 (E.D. Mich. 1989 Amendment of Section 64. 702 of the Commission’s Rules & Regulations (Second Computer Inquiry). Final Decision. 77 F.C.C. 2d (Computer II) (384. par. 5 (1980 المصدر ذاته. في 13 المصدر ذاته. في 14 المصدر ذاته. في 15 المصدر ذاته. في 976-77 </p> | <p>.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10 .11 .12 .13 .14 .15 .16 </p> |
|---|---|

18. في استقصاء الحاسوب 2. (Computer II). قررت مفوضية الاتصالات الفيدرالية أن شركتي AT&T و GTE وحدهما تقومان بعمارات احتكارية جسمية، وأنهما كان يتعين عليهما «تشكيل شركتين منفصلتين، إذا طلب منها أن يوفرها خدمات محسنة. وقد جرى استثناء ناقلات أخرى من القيود التي فرضت بموجب «استقصاء الحاسوب In the Matters Computer I, 1 of Appreciate Framework for Broadband Access to the Internet Over Wireline Facilities»)، الفقرة 24. إن اعتماد الجمهور المتزايد على الاتصالات الإلكترونية والاستخدام التجاري المترامي للإنترنت قد دفعا مفوضية الاتصالات الفيدرالية لتعديل القواعد المختلطة لوسائل الاتصال بعد بضع سنوات. وفي العام 1986، أصدرت مفوضية الاتصالات الفيدرالية ما عُرف بـ «استقصاء الحاسوب الثالث» Computer III، والذي كان له أثر كبير في إزالة القيود الخاصة التي فرضت على شركة AT&T و GTE في «استقصاء الحاسوب 2. Computer II».

19. انظر Brand X v. Federal Communications Commission. 545 U.S. 967 (2005) F.C.C. v. Midwest Video Corp.. 440 U.S. 689. (1979)). وعلى نحو مشابه، في قضية (F.C.C. v. Midwest Video Corp. 701 (1979)). قضت المحكمة العليا بأنها ليس من الممكن فرض التزامات النقل المعموم على أنظمة تيفيزيون الكابل وذلك لأن هذه الأنظمة ليست متخرطة في عمل «كتاب عام لتوفير سرافق الاتصال التي يمكن لجميع أفراد الجمهور من خلالها التواصل أو نقل معلومات من تصميمهم واختيارهم». «ولأنه في قضية (F.C.C. v. Midwest Video Corp.)، لم يتم اعتبار أنظمة تيفيزيون الكابل باعتبارها ناقلات عمومية، فقد رفضت المحكمة محاولات مفوضية الاتصالات الفيدرالية لفرض اشتراطات الوصول المتفوّح على هذه الأنظمة.

20. قانون الاتصالات لسنة 1934. Section 3(44). 1934. (Communications Act of 1934. Section 3(44) (U.S.C.A. Section 1539(44) (West 1991 47) بهحسب ما تم تعديله وتدوينه في ذلك

21. انظر 975-76 (Brand X. 545 U.S).

22. ينص القانون على أن الناقلات العمومية يجب أن تقدم خدماتها بناء على طلب مقبول، كما يجب أن تضع رسوما مقبولة وممارسات وتصنيفات وقواعد مقبولة بشأن هذه الخدمات. كما يفرض هذا القسم التزامات على الناقلات العمومية بالارتباط بالمرافق والخدمات الخاصة بالناقلات الأخرى والمستخدمين النهائيين، وأن بعض الشروط والبنود التي يجب على الناقلات الحالية أن تتوافق مع خاللها مع الناقلات الجديدة. المصدر ذاته.

23. Pub. L. 104-104. 110 Stat. 56

24. Letter from Vinton G. Cerf. Senior Vice President. WorldCom. Inc.. to The Honorable Donald Evans. Secretary. U.S. Dep't of Commerce and the Honorable Michael Powell. Chairman. F.C.C.. CC Docket Nos. 02-33. (01-338 (May 20. 2002

25. Remarks of Michael J. Copps. FCC Commissioner. The Beginning of the End of the Internet? Discrimination. Closed Networks. and the Future of Cyberspace. New America Foundation. Washington. D.C.. Oct 9 2003

26. انظر على سبيل المثال. (Internet World Stats. USA Broadband Market -Cable Modem & DSL—Analysis. Statistics & Forecasts. at <http://www.internetworkstatus.com/am/us.htm>

| | | |
|---|--|---|
| | | (F.C.C. R. 4798 (2002 17 .27 |
| | .28 | المصدر ذاته |
| | .29 | المصدر ذاته |
| انظر (Remarks of FCC Commissioner Michael Copps). الهاشم أعلاه رقم 23 | .30 | |
| Charles Platt. The Future Will Be Fast But Not Free. Wired. May 2001. | .31 | |
| http://www.wired.com/wired/archieve/9.05/broadband_pr.html | | |
| | (F. 3d 871 (9 th Cir. 2000 216 .32 | |
| | .33 | المصدر ذاته. في 876 |
| | .34 | المصدر ذاته. في 1128-29 |
| | .35 | المصدر ذاته. في 1132 |
| Inquiry Concerning High-Speed Access to the Internet Over Cable and Other Facilities. Internet Over Cable Declaring Ruling. 17 F.C.C.R. 4798 (2002)) | .36 | |
| | .37 | المصدر ذاته |
| | .38 | المصدر ذاته. انظر X.Brand 978 في |
| | .39 | انظر X.Brand 1001 في |
| | (F.3d 1120 (9 th Cir. 2003). rev'd.. 545 U.S. 967 (2005 345 .40 | |
| | | (F. 3d 871 (9 th Cir. 2000 216 .41 |
| Chevron U.S.A. Inc. v. Natural Resources Defense Council. Inc.. 467 U.S.) .42 | | |
| (837 (1984) (معتبرة أنه إذا كان القانون غامضاً وكان تفسير المنظمة المنفذة معقولاً، فإن المحكمة القيدة عليه يجب أن تقبل تفسير المنظمة حتى إذا كان يختلف عمّا تعتقد المحكمة هو التفسير التشريعي الأفضل) | | |
| | .43 | 996 U.S 545 في |
| لأغراض انتقالية. أثر أمر Wireline Broadband Order مزودي خط المشترك الرقمي DSL بأن يستمروا في توفير الوصول إلى إنترنت النطاق العريض إلى مزودي خدمة الإنترنت غير مرتبطين لمدة سنة من تاريخ نشر الأمر في 25 سبتمبر بشكل استثنائي ومُفعى من الشروط. 2005. انظر Wireline Broadband Order .59-14858 في 6-5. | .44 | |
| Rob Friden. Neither Fish Nor Fowl: New Strategies for Selective Regulation of Information Services. 6 J. Telecomm. & High Tech. L. 373 (2008)) | .45 | |
| انظر على سبيل المثال. 95 في المائة من إنترنت النطاق العريض المنزلية توفرها شركات (كيل-هاتف) احتكارية. | .46 | |
| Remarks of FCC Commissioner Michael J. Copps. الهاشم أعلاه رقم 25. | .47 | |
| In Re Appropriate Framework for Broadband Access to the Internet | .48 | |

- (Over Wireline Facilities. Policy Statement. 20 F.C.C.R. 14986 (2005). انظر على سبيل المثال. (J. Tim Wu. The Broadband Debate. A User's Guide. 3 (Telecomm. & High Tech. L. 69. 88-89 2004 ()). (يناقش حق مستخدمي النطاق العريض في إرافق أي أجهزة قانونية وغير ضارة بشبكتهم) .49
- 48 (In Re Appropriate Framework) .50
الهامش أعلاه .51
المصدر ذاته. في (n.15) .52
- Chairman Kevin J. Martin. Comments on Commission Policy (Statement. Aug. 5. 2005 http://hraunfoss.fcc.gov/edocs_public/) متاح على. انتقد آخرون الإجراءات (أو نقصها) التي جرى من خلالها تبني هذه المبادئ، وشككوا في القدرة التشريعية لمفوضية الاتصالات الفيدرالية على تبني مثل تلك المبادئ. انظر Moran. Yemini. Mandated Network Neutrality and the First Amendment: Lessons from Turner and a New Approach. Social Science Research 12-13. (Network. May 21. 2007. http://ssrn.com/abstract=984271 2007). متاح على: .53
- Am. Online. Inc.. & Time Warner . Inc.. FTC Dkt. No. C-3989 (Apr. 17. 2001 http://www.ftc.gov/os/2001/04/aoltwdo.pdf) (2001). متاح على: .54
- AT&T Inc. and BellSouth Corp. Application for Transfer of Control. (News Release. WC Docket No. de-74 (Dec. 29. 2006 على الموقع: http://hraunfoss.fcc.gov/edocs_public/attachmatch/DOC-269275A1.pdf) .55
- SBC Communications. Inc. and AT&T Corp. Applications for Approval of Transfer of Control. Memorandum Opinion and Order. 20 ((F.C.C.R. 18290 (2005). انظر .56
- Verizon Communications. Inc.. and MCI. Inc.. Applications for Approval of Transfer of Control. Memorandum Opinion and Order. (Verizon-MCI) (SBC-AT&T (20 F.C.C.R. 18433(2005). نقاش الاندماج بين Christopher Yoo. Net Neutrality and the Economic of (Congestion. 94 Geo. L.J. 1847 (2006 بتفاصيل أكبر في كتاب: .57
- Roy Mark. FCC Begins Net Neutrality Inquiry. Internet news.comm. (Mar. 23. 2007. http://www.Internetnews.com/infra/article.php/3667481) (انظر .58
- In the Matter of Vuze. Inc.. Petition to Establish Rules Governing Network Management Practices by Broadband Network Operators. Cheryl Bolen. (Petition for Rule-Making. November 4. 2007 F.C.C. Opens Inquiries into Concerns About Network Management Policies. BNA Electronic Commerce & Law. Jan 23. 2008 .59 ادعت الشكوى، التي قدمت الأول من نوفمبر 2007. أن كومكاست قد قامت "على نحو خفي بخفض البروتوكولات

المستخدمة في نقل ومشاركة الملفات الكبيرة مثل برامج التليفزيون والأفلام السينمائية عالية الجودة.“ انظر (*Formal Complaint before the Federal Communications Commission*. Nov. 2007. متاح على: http://www.freepress.net/docs/fp_pk_comcast_complaint.pdf“ وبالإضافة لذلك، تقدمت مجموعات المستهلكين في كاليفورنيا بشكوى ضد ”*Komkast*“ على خلفية ممارساتها للخداع والإخلال بشروط التعاقد بحسب قانون سبل استرداد الحقوق القانونية للمستهلك في *Hart v. Comcast*. (California Consumer Legal Remedies Act) (Alameda Co No.07355993 (Cal. Sup. Ct., Nov. 13, 2007)). الشكوى متاحة على الموقع: http://blog.wired.com/27stroke6/files/hart_v_comcast.pdf“ وتدعي الشكوى أن ”*Komkast*“ قد وعدت بـ”*إمكانية وصول حر للإنترنت*“ وأن ممارسات ”*Komkast*“ في حجب وخفض رتبة إشارات مشاركة ملفات ”*الند للند peer to peer*“ ممارسات غير قانونية وغير نزيهة وتطوي على أعمال تدليسية...“ واعلانات مضللة و زائنة.“ المصدر ذاته. في (JJ 2.3)

Ryan Paul. FCC to investigate Comcast BitTorrent Blocking. Ars Technica. Jan. 8. 2008. <http://arstechnica.com/news.ars/post/20080108-fcc-to-investigate-com-cast-bittorrent-blocking.html> .60

F.C.C. News. Commission Orders Comcast to End Discriminatory Network Management Practices. August 1. 2008 .61 انظر (

Statement of Commissioner Michael J. Copps. Approving, Re Formal Complaint of Free Press and Public Knowledge Against Comcast Corporation for Secretly Degrading Peer-to Peer Applications. File No. EB-08-IH-1518; Broadband Industry Practices. Petition of Free Press et al .62

Phillip Weise. The Next Frontier for Net Neutrality. 60 ((Admin. L. Rev. 273 2008)) .63 انظر على سبيل المثال. (60)

Me. Rev. Stat. Ann. Tit. 35-A. 7109 (1988) & Supp. 2008 .64 سنت ولاية ”من“ مؤخراً قانون حيادية الشبكة. بالرغم من أن تنظيم الاتصالات كان تاريخياً من اختصاصات الحكومة الفيدرالية، فإن قانون ولاية ”من“ يتيح تنظيمها واسعاً لحيادية الشبكة. حيث يلزم مزودي خدمة الإنترنت جميعاً بإتاحة أي محتوى أو تطبيق على شبكة الإنترنت، وأن يحظرروا ”حجب أو إعاقة أو خفض رتبة أي محتوى قانوني.“ ولا يتضمن قانون ”من“ إلا على استثناءات محددة والتي تتيح لمزودي خدمة الإنترنت بأن يحجبوا رسائل البريد المزعج، أو يمنعوا إساءة استخدام شروط الخدمة أو يوفروا الحماية لهوية المستخدم أو أمن الحاسوب.

.65 انظر الفصل الأول

Markey Amendment. H.R.5273. 109th Cong. (2006). to the) Communications Opportunity, Promotion and Enhancement Act of 2006 (“H. 5252” or “COPE Act”); Internet Freedom and Nondiscrimination Act of 2006 (H. 5417 (Act of 2006) (حيث يحظر على مزودي إنترنت النطاق العريض أن يعيقوا قدرة المستخدمين على اختيار المحتوى والخدمات والتطبيقات القانونية التي يرغبون في الوصول إليها). .66

The Internet Freedom and Nondiscrimination Act of .67 انظر على سبيل المثال. (67)

| | |
|---|-----------------------|
| ((2006. H.R. 5417. 10 th Cong. (2006 Internet Freedom Preservation Act. s. 2917. 109 th Con. (2006). Section | .68 ((12(a |
| The Communications Opportunity, Promotion and Enhancement ((COPE) Act of 2006. H.R. 5252. 109 th Cong. (2006 | .69 |
| | .70 المصدر ذاته |
| | .71 انظر الهاشم 57 |
| In the Matter of Broadband Industry Practices. Ex Parte Filing. U.S. Dept. (of Justice (2007 | .72 |
| FTC Staff Report. Broadband Connectivity and Competition Policy. (June 2007 | .73 |
| ((Internet Freedom Preservation Act. H.R. 5353. 110 th Cong. (2008) | .74 انظر (|

الفصل السادس

| | |
|---|----|
| انظر الفصل الخامس لمزيد من النقاش | .1 |
| Cybertelecom Federal Internet Law & Policy. Net. (انظر على سبيل المثال. (Neutral Reference http://www.cybertelecom.org/ci/neutralre.htm#pepper | .2 |
| Christopher Yoo. Network Neutrality and the Economic of (Congestion. 94 Geo. L.J. 1847 n. 13 | .3 |
| انظر على سبيل المثال. (Red Lion Broadcasting v. F.C.C.. 395 U.S.) | .4 |
| J. Gregory Sidak. A Consumer-Welfare Approach to Network Neutrality Regulation of the Internet. 2 J. Competition L. & ((Econ. 349. 399 (2006 | .5 |
| FCC Wireline Competition Bureau. Industry Analysis and Technology Division. High-Speed Services for Internet Access: Status as (of December 31. 2006. في جدول 3، شكل 6 (أكتوبر 2006 | .6 |
| انظر النقاش في الفصل السادس | .7 |
| Comcast Cablevision of Broward County v. Broward (انظر على سبيل المثال. (County. 124 F.Supp. 2d 685 (S.D. Fla. 2000 ”برواد كاونتي“، انتهاءً لحقوق التتعديل الأول لدى شركة الكابل). | .8 |
| Cf. Moran Yemini. Mandated Network Neutrality and the First | .9 |

Amendment: Lessons from Turner and a New Approach . Social Science Research Network. May 21. 2007. <http://ssrn.com/abstract=984271> (حيث

يدفع بأن المصالح التعبيرية والتحريرية لمزودي النطاق العريض لا ينفي الاتجاه)

10. 216 (F. 3d 871 (9th Cir. 2000

11. انظر النقاش بشأن النقل العمومي في الفصل السادس

12. انظر المصدر ذاته

13. (Lamont v. Postmaster General. 381 U.S. 301 (1965

14. انظر النقاش بشأن قضية «ريد لايون» Red Lion في الفصل الثالث

15. Cf. Yemini، الهاشم أعلاه 9

16. انظر Tim Wu & Lawrence Lessig, Letter to the F.C.C.. Ex Parte Submission (in CS Docket No. 02-52

17. في قضية Comcast Cablevision of Broward County v. Broward County. 124

2000 (F. Supp. 2d 685 (S.D. Fla.

العبارة الخاصة بمزودي كابل النطاق العريض وأخضاعها لمتطلبات الوصول المفتوح للتحميس الصارم.

في تلك القضية، ادعى مزود كابل النطاق العريض أن التعديل الأول يحظر على الحكومة المحلية أن تفرض عليهم اشتراطات للوصول المفتوح. وقد أصدرت دائرة «بروارد كاونتي» في فلوريدا أمراً بفرض وصولاً مفتوحاً حيث يلزم مزودي كابل النطاق العريض أن «يتبعوا لأنّي مزود خدمة للإنترنت الوصول إلى خدمة إنترنت النطاق العريض التي توفرها (محررين من توفير المحتوى) بحسب الأسعار والبنود والشروط التي لا تقل تقاضيلاً عن تلك توفر من خلالها هذا الوصول لنفسها ولرفاقها أو لأي شخص آخر». المصدر ذاته.

لكن شركتي «تي سي أي»، TCI و «ميديا وان» Media One، واللتين توفران خدمات كابل تفاعلية عالية السرعة إلى مشتركيهم وكل منهما لديها ترتيبات حصرية مع مزودي خدمة الإنترنت لتوفير المحتوى، قاما بالطعن في الأمر القضائي باشتراطات الوصول المفتوح استناداً للتعديل الأول. وقد أكد مشغلو الكابل أن اشتراطات الوصول المفتوح تنتهك وعلى نحو غير مسموح به حقوقهم التحريرية فيما يخص المحتوى الذي تتبعه من خلال اختيارها لمزود خدمة الإنترنت الذي يكلف بتوفير الوصول إلى إنترنت النطاق العريض. وقد شكّلت شركة «تي سي أي» شركة تحت اسم Excite@Home لتطوير المحتوى (مثل برامج الأخبار) لإتاحتها عبر خدمات مودم الكابل. وقد أكد مشغلو شركات الكابل أنه، ومثلما أن مشغلي الكابل يختارون برامج تليفزيونية معينة لإتاحتها أمام مشتركيهم، فإنهم أيضاً يختارون أن يتبعوا محتوى إنترنت معين وأن يسوقوا مزود محتوى الإنترت الخاص بهم باعتباره جزءاً لا يتجزأ من برامجهم العامة. كما أكد مشغلو الكابل بأنهم، ومثلما هو الحال مع محرري الصحف، فإنهم يحظون بالحق في اختيار المحتوى الذي يقدمونه بموجب التعديل الأول وكذلك في اختيار المحتوى الذي يرفضون تقديميه. أما بروارد كاونتي، على التقىض، فقد دافعت عن اشتراطات الوصول المفتوح من خلال تأكيدها على أن الوظائف المتعددة التي يضطلع بها مشغلو كابل النطاق العريض - وهي وظيفة قناة النقل الخالص والوظيفة التحريرية - كان يمكن إيقافها وتقطيمها على نحو منفصل.

وقد رفضت المحكمة ذلك، وقضت بأن توفير مشغل الكابل للإنترنت كان يمثل خدمة متكاملة، والتي تشبه في مجموعها الخدمة التحريرية التي تقدمها الصحف. وعليه، فقد قضت المحكمة أن توفير إنترنت النطاق العريض من قبل مشغلي الكابل كان خاصاً لحماية مشابهة ضد محاولات الدولة للتدخل في سياساتها التحريرية. وقضت بأن الأمر «يعوق قدرة مشغلي الكابل على اختيار محتوى نظام الكابل... وأنه يعاقب التعبير ويرغم مشغلي الكابل على تغيير محتواهم بما يتوافق مع اتجاه لا

يتبينونه». المصدر ذاته. في ١١. ولم تجد المحكمة أي مسوغ لخضوع مستوى المراقبة المطبق على هذا الأمر. وعند مقارنة القضية بظروف القواعد موضوع النقاش في قضية «تيرنر»، لم تجد المحكمة أي سمات خاصة تقلل من مستوى المراقبة المطبقة على تدخل الدولة في السوق موضوع النظر.

وفي حين قضت المحكمة العليا في قضية «تيرنر»، أن مشغلي الكبيل يحظون بسيطرة «عنق الزجاجة»، أو «حارس البوابة»، على برامج التليفزيون التي توجه إلى منازل المشتركين، فإن المحكمة التي نظرت قضية «كومكاست» قضت بأن مشغلي كبيل النطاق العريض لم يمارسوا سيطرة عنق الزجاجة (مستندة في حكمها جزئياً على حقيقة أن معظم مرتادي الإنترنت يصلون إليها عبر الهاتف، الذي يخضع لطلبات النقل العمومي)، ولأنها لم تجد سبباً لإخضاع اشتراطات الوصول المفتوح التي يوجّبها الأمر لما هو أقل من المراقبة الصارمة، فقد قضت المحكمة بأن الأمر قد انتهى وعلى نحو غير دستوري حقوق حرية التعبير لدى مزودي كبيل النطاق العريض.

وعلى النقيض في قضية «أي تي آند تي» ضد «سيتي أوف بورتلاند»، والتي ظهرت على نحو بارز في قرار «براند إكس»، الذي أصدرته الدائرة التاسعة – قررت المحكمة على نحو صحيح بأن توفير الوصول المفتوح التي فرضتها «سيتي أوف بورتلاند»، اقتضت من شركة «أي تي آند تي»، أن تسمح لمزودي خدمة الإنترنت غير المرتبطين بها لتوصيل أجهزتهم مباشرة إلى منصة مودم الكبيل الخاص بشركه «أي تي آند تي»، وكذلك لاجتناب كبيل ISP@Home الملوک لشركة «أي تي آند تي». ويرفضها لادعاء «أي تي آند تي»، بحتوقها التي يوجّبها التعديل الأول، فقد استحضرت المحكمة قضية برونيارد، التي جرى نقاشها مسبقاً، والتي قضت المحكمة العليا فيها بأن القواعد المنظمة التي تفرضها الدولة على مراكز التسوق تتضمن من هذه المراكز أن توفر وصولاً مفتوحاً لأفراد الجمهور تحقيقاً لأهداف حرية التعبير لا تمثل انهاكاً لحقوق الراكز التي يوجّبها التعديل الأول. ونظراً لأن المركز كان «مفتوحاً أمام الجمهور»، فإن الآراء ووجهات النظر التي يعبر عنها أفراد الجمهور من غير المحتمل أن تتماثل مع تلك الخاصة بمالك مركز التسوق. (V. Pruneyard Shopping Center (Robins. 447 U.S. 74, 87 (1980))

وقد رفضت المحكمة ذلك، وقضت بأن توفير مشغل الكبيل للإنترنت كان يمثل خدمة متكاملة، والتي تشبه في مجموعها الخدمة التحريرية التي تقدمها الدسحف، وعليه، فقد قضت المحكمة أن توفير إنترنت النطاق العريض من قبل مشغلي الكبيل كان خاضعاً لحماية مشابهة ضد محاولات الدولة للتدخل في سياساتها التحريرية. وقضت بأن الأمر «يعوق قدرة مشغلي الكبيل على اختيار محتوى نظام الكبيل... وأنه يعوق التعبير ويرغم مشغلي الكبيل على تغيير محتواهم بما يتوافق مع اتجاه لا يتبينونه». المصدر ذاته. في ١١. ولم تجد المحكمة أي مسوغ لخضوع مستوى المراقبة المطبق على هذا الأمر. وعند مقارنة القضية بظروف القواعد موضوع النقاش في قضية «تيرنر»، لم تجد المحكمة أي سمات خاصة تقلل من مستوى المراقبة المطبقة على تدخل الدولة في السوق موضوع النظر.

وفي حين قضت المحكمة العليا في قضية «تيرنر»، أن مشغلي الكبيل يحظون بسيطرة «عنق الزجاجة»، أو «حارس البوابة»، على برامج التليفزيون التي توجه إلى منازل المشتركين، فإن المحكمة التي نظرت قضية «كومكاست» قضت بأن مشغلي كبيل النطاق العريض لم يمارسوا سيطرة عنق الزجاجة (مستندة في حكمها جزئياً على حقيقة أن معظم مرتادي الإنترنت يصلون إليها عبر الهاتف، الذي يخضع لطلبات النقل العمومي)، ولأنها لم تجد سبباً لإخضاع اشتراطات الوصول المفتوح التي يوجّبها الأمر لما هو أقل من المراقبة الصارمة، فقد قضت المحكمة بأن الأمر قد انتهى وعلى نحو غير دستوري حقوق حرية التعبير لدى مزودي كبيل النطاق العريض.

وعلى النقيض في قضية «أي تي آند تي» ضد «سيتي أوف بورتلاند»، والتي ظهرت على نحو بارز في قرار «براند إكس»، الذي أصدرته الدائرة التاسعة – قررت المحكمة على نحو صحيح بأن توفير الوصول المفتوح التي فرضتها «سيتي أوف بورتلاند»، اقتضت من شركة «أي تي آند تي»، أن تسمح لمزودي خدمة الإنترنت غير المرتبطين بها لتوصيل أجهزتهم مباشرة إلى منصة مودم الكبيل الخاص بشركه «أي تي آند تي»، وكذلك لاجتناب كبيل ISP@Home الملوک لشركة «أي تي آند تي». ويرفضها

لادعاء «أي تي أند تي» بحقوقها التي يوجبها التعديل الأول، فقد استحضرت المحكمة قضية «برونيارد»، التي جرى نقاشها مسبقاً، والتي قضت المحكمة العليا فيها بأن القواعد المنظمة التي تفرضها الدولة على مراكز التسوق تقتضي من هذه المراكز أن توفر وصولاً مفتوحاً لأفراد الجمهور تحقيقاً لأهداف حرية التعبير لا تمثل انتهاكاً لحقوق المراكز التي يوجبها التعديل الأول. ونظراً لأن المركز كان مفتوحاً أمام الجمهور، فإن الآراء ووجهات النظر التي يعبر عنها أفراد الجمهور من غير المحتمل أن تتماشى مع تلك الخاصة بمالك مركز التسوق.» (*Pruneyard Shopping Center v. Robins*, 447 U.S. 74, 87 (1980))

وعلى نحو مشابه، قضت المحكمة الفيدرالية بأن أي آراء يُعبر عنها من قبل مزودي خدمة إنترنت غير مرتبطين ليس من المحتمل أن يتطابق مع تلك الخاصة بشركة «أي تي أند تي». AT&T، ولذلك فإن مطلب الوصول المفتوح لم ينتهك حقوق التعديل الأول الخاصة بالشركة. (*F. Supp. 2d 43*) 1154.

18. انظر النقاش بشأن رفض المحكمة العليا لدفع مراكز التسوق بأنها تحظى بحقوق التعديل الأول في قضية «برونيارد» في الفصل الخامس

انظر (Wu & Lessig), الهاشم أعلاه رقم 16

انظر (*Turner Broadcasting System, Inc. v. F.C.C.*, 520 U.S.)

(*Ithiel de Sola Pool, Technologies of Freedom* 106 (1983)

Turner Broadcasting System, Inc. v. F.C.C., 512 U.S. 22

المصدر ذاته. في 192

المصدر ذاته

25. انظر (Christopher S. Yoo, *Beyond Net Neutrality*, 19 Harv. J.L. & Tech. 1. ((20-25) (2005

انظر (*Schneider v. State*, 308 U.S. 147 (1939)

انظر النقاش بشأن قضية «تيرنر» في الفصل الثالث

(*Marsh v. Alabama*, 326 U.S. 501, 509 (1946)

29. انظر على سبيل المثال، Bruce M.Owen & Gregory L. Rosston, *Local Broadband Access: Primum Non Nocere or Primum Processi? A Property Right Approach* (Stanford Law and Economics Olin Working Paper No. 263), Social Science Research Network, Nov. 10. 2003. <http://ssrn.com/abstract=431620>

30. انظر على سبيل المثال، Joseph Farrell & Philip J. Weiser, *Modularity, Vertical Integration, and Open Access Policies: Toward a Convergence of Antitrust and Regulation in the Internet Age*, 17 Harv. J.L. & Tech. 85, 104 (2003

انظر الفصل الأول

31. يزعم، دوغلاس ليشمان، على سبيل المثال، أن «مشتركي الإنترن特 يمكنهم تأديب مزودي الخدمة الذين يعيقون المحتوى على نحو غير ضروري... بتغييرهم المزودين الذين يعتمدون عليهم». (*Douglas Lichtman, How the Law Responds to Self-Help* 56-57 (University of Chicago Law

- .33 انظر الفصل الأول
- .34 انظر النقاش في الفصل الأول وال السادس
- .35 انظر على سبيل المثال، (Lawrence Lessig, *The Future of Ideas* (2001)).، في - 159 (حيث يوضح الأساليب وراء تشككه فيما يُعرف بحل السوق لمشكلة الرقابة على النطاق العريض، بما في ذلكحقيقة أن المستخدمين سوف يعزون أعمال خفض الرتبة أو الحجب عموماً إلى ازدحام الشبكة. "لم يلاحظ العمال، أنهم يعيشون ضمن نظام مغلق. فإذا كان هناك موقعاً خاصاً بالسفر يجري تحميلاً بيته، لأنه ليس موقعاً مرغوباً، فإنه من المرجح أن يعتبر المستخدم هذا البعد، ازدحاماً بالشبكة.")
- .36 أعيد طبعته ياذن من (Seth F. Kreimer. Censorship by Proxy: The First Amendment. Internet Intermediaries, and the Problem of the Weakest Link. 155 U. Pa. L. Rev. (2006) 34-36). في
- FCC Wireline Competition Bureau. Industry Analysis and Technology Division. High-Speed Services for Internet Access: Status as of December 31. 2006. at Table 3. chart 6 (Oct. 2007) .37
- .38 وبالإضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء الذين يصلون بالإنترنت من أماكن عملهم لا يحظون إلا بقليل من السيطرة أو بانعدام السيطرة على مزود خدمة الإنترنت الذي يصلون من خلاله للإنترنت. انظر (Paul Harwood & Lee Rainie. Pew Internet & Am. Life Project. People Who Use the Internet Away from Home and Work 2 (Mar. 2004). http://www.pewinternet.org/pdfs/PIP_Other_Places.pdf) (تُقدر نسبة الذين يصلون بشبكة الإنترت من خلال أماكن عملهم باربعين في المائة).
- .39 Jerome Saltzer. "Open Access" Is Just the Tip of the Iceberg. Oct. 22. 1999. <http://web.mit.edu/Saltzer/www/publications/openaccess.html>. quoted in Lessig. *supra* note 35. at 157 and 307. n. 20
- .40 Wu v. Yoo، الهامنش أعلاه رقم 30 في 577-587. بالإضافة لذلك فقد أوضح "تيم واو" أن الممارسات التمييزية من قبل مزودي النطاق العريض، مثلما هو الحال مع الممارسات التمييزية من قبل أصحاب العمل، ربما ليست دائماً ممارسات رشيدة. (Tim Wu. Net Neutrality. Broadband Discrimination. 2 J. Telecomm. & High Tech. L. 141. 2003) (يوضح أن مزودي النطاق العريض ربما لا يعجّلهم استخدام شبكاتهم على أساس غير رشيد.)
- .41 انظر الفصل الأول
- .42 (Cf. Lamont v. Postmaster General. 381 U.S. 301.M 307 (1965)). (التي تتضمن بأن هيئة البريد بالولايات المتحدة عليها التزام بإيصال كل محتوى يحظى بالحماية الدستورية، وبأن مطالبة المتقين الراغبين في تلقي المنشورات المروجة للشيوخية يأخذوا هيئة البريد بأنهم يرغبون في مواصلة تلقي هذه المنشورات هو مطلب غير دستوري). (Bolger v. Youngs Drug Products Corp.. 463 U.S. 60. 72 (1983)). (لا يجوز للحكومة أن تتصرف بالنيابة عن جميع الأشخاص الرُّسَل إليهم من خلال حظر إرسال المواد ذات

الصلة بموضع العمل عبر البريد، بينما يمكن للملقين الذين ربما يسُؤونه ذلك أن يكتفوا بتجاهل هذه الماد).

- انظر على سبيل المثال، John Windhausen Jr.. Good Fences Make Bad Broadband: Preserving an Open Internet Through Net Neutrality. A Public Knowledge White Paper (Feb.6. 2006)

.43 انظر على سبيل المثال، Wu v. Yoo)، الهاشم أعلاه رقم 30 (والتي يدعى فيها كريستوفر يوو أن ”السماح لأحد مزودي النطاق العريض المتاحين بالدخول في اتفاقيات حصرية مع محرك بحث مثل جوجل سوف ينطوي على قليل من الخطورة“

.44 انظر على سبيل المثال، Wu v. Yoo)، الهاشم أعلاه رقم 30 في 582

.45 انظر (Wu v. Yoo)، الهاشم أعلاه رقم 30. والتي يحاجج فيها كريستوفر يوو بأن حكم العقل في القانون المناهض للاحتكار يجب أن يطبق لتقييم ما إذا كانت التوجهات الخاصة بـ ”تنوع الشبكة“ التي يتخدتها مزودو النطاق العريض تضر بالمنافسة.

.46 (Wu v. Yoo)، الهاشم أعلاه رقم 30. في 575

Cf. Tim Wu. Network Neutrality. Broadband Discrimination. 2 J. on Tele-comm. and High Tech. Law 144 (حيث يناقش الأنواع الجيدة والأنواع السيئة من التمييز التي يمارسها مزودو النطاق العريض، كما يلخص الأسباب المقترحة التي تبرر حظر أو السماح بالتمييز في فرض القيود على استخدام النطاق العريض) .47

Statement of Commisioner Michael J. Copps. Approving, Re: Formal Complaint of Free Press and Public Knowledge Against Comcast Corporation for Secretly Degrading Peer-to-Peer Applications. File No. EB-08-IH-1518; Broadband Industry Practices. Petition of Free Press et al. for Declaratory Ruling That Degrading an Inter-net Application Violates the FCC's Internet Policy Statement and Does Not Meet an Exception for “Reasonable Network Management.” WC Docket No. 07-52; Memorandum Opinion and Order. FCC 08-183 (Aug. 1. 2008

.48 انظر (FTC Staff Report. Broadband Connectivity Competition Policy . في 88 في 2007). يونيو

.49 من خلال استخدام تقنية وسم الحزم، يمكن منع معاملة تفضيلية للتطبيقات ذات الحساسية الكامنة في فترات التي تشهد ازدحاماً متزايداً بالشبكة. و”يمكن وسم الحزم المرتكز على أساس التطبيق... المسيرات من منح الأولوية للحركة على شبكة الانترنت بناءً على متطلبات التطبيق ومواجهة الإزدحام بالشبكة عند نقاط هامة بالشبكة.“ انظر Cisco Systems. Cisco Service Control: A Guide to Sustained Broadband Profitability 4-5 (2005 http://www.democraticmedia.org/files/ (n. 410 89). FTC Staff Report) . مقتبس في CiscoBroadbandProfit.pdf

.50 انظر النقاش بشأن حادثة Madison River (Madison River) في الفصل الأول

.51 Cf. Farrell & Weiser . الهاشم أعلاه رقم 30

.52 انظر النقاش بشأن الرقابة على رسائل AfterDowningStreet (AfterDowningStreet) في الفصل الأول

- .55. ينتقد معارضو التنظيم أيضا حظر منح الأولوية مدعين أن مثل هذا التقطيم يمكن أن يحظر على مزودي الخدمات أن يمنعوا طبقات مختلفة من الخدمة لمشتركيهم - مثل سرعة الوصول أو عرض نطاق أكبر للمستخدمين الذين يرغبون في دفع رسوم أكبر أو سرعات وصول أقل للمستخدمين الأقل طلبا وبرسوم أقل. إن القواعد المنظمة المصالحة بشكل جيد التي تحظر منح الأولوية على أساس تميز يمكن رغم ذلك أن يتيح للمزودين أن يمنعوا المستخدمين النهائين حزما مختلفة من الخدمات. إن المشتركين الذين يستهلكون عرض نطاق أكبر ويحصلون على سرعات وصول أعلى يمكن أن تُحصل منهم رسوما أعلى من هؤلاء الراضين بسرعات الوصول المتوسطة. كما أن مشغلي النطاق العريض الذين يساورهم القلق بشأن استهلاك عرض نطاق عالي في ممارسة ألعاب الانترنت أو الفيديو، على سبيل المثال، يجب أن يُحظر عليهم أن يتذدوا أي تدابير لحجب أو خفض رتبة مثل هذه الألعاب أو الفيديو، إلا أنهم يجب أن يُسمح لهم بمواجهة متطلبات إدارة شبكتهم من خلال إتاحة الفرصة أمام المستخدمين النهائين الراغبين في شراء القدر المطلوب من عرض النطاق لأمثلة تلك الاستخدامات. انظر على سبيل المثال، (Tim Wu. Network Neutrality, 168-169 .56. انظر الفصل الخامس
- .57. Kinderstart.com LLC v. Google, Inc.. No. 06-2057. slip op. at 2 (N.D. Cal. Mar. 16. 2007 .58. انظر (. An Explanation of Our Search Results. Google. n.d.. <http://www.google.com/explanation.html> (يعمل على الظهور القوي للموقع المعادي للسامية www.jewwatch.com على إحدى نتائج البحث على جوجل عن كلمة Jew). .59. Frank Pasquale. Rankings, Reductionism, and Responsibility. 54 Cleve. (St. L. Rev. 115 (2006 .60. 664-663..(U.S 512 .61. 664-663, في Turner I .62. انظر <http://adwords.google.com/support/bin/static.py?page=guidelines.cs&topic=9271&subtopic=9279> .63. انظر الفصل الأول .64. 390, في (Red Lion. 395 U.S .65. 396, في (C.B.S. v. F.C.C.. 453 U.S .66. المصدر ذاته. في 397

الخاتمة

| | |
|--|----|
| Remarks of Michael J. Copps, FCC Commissioner, "The Beginning of the End of the Internet? Discrimination, Closed Networks, and the Future of Cyberspace," New America Foundation, Washington, D.C., Oct. 9, 2003 | .1 |
| 226-227 (U.S. 520) | .2 |
| 163 (Schneider v. State, 308 U.S.) | .3 |
| 410 (F.Supp.2d 201) | .4 |
| 844 (F. Supp. 929) | .5 |

إصدارات وحدة الترجمة، إدارة البحوث والدراسات الثقافية، الدوحة

| الطباعة والسنة | النحوين اللغوي | المترجم/المراجع | العنوان | |
|---------------------------|-----------------------|--|---|----|
| 2005 بيروت | فرنسي - عربي | هاشم صالح ومحمد مخلوف مراجعة د. حسام الخطيب | سمك القرش والنورس البحري دومينيك دوفيلبان | 1 |
| 2005 بيروت | إنكليزي - عربي | د. إبراهيم الشهابي مراجعة د. حسام الخطيب | مسلمون القرب ومستقبل الإسلام طارق رمضان | 2 |
| 2006 بيروت | ألماني - عربي | سامي شمعون، مراجعة محمد فرزات | تاريخ اللغات ومستقبلها، عالم بابل مارالد هارمان | 3 |
| 2006 بيروت | إسباني - عربي | محمد الجعدي، مراجعة د. حسام الخطيب | فلسطين في الشعر الإسباني المعاصر محمد الجعدي | 4 |
| 2007 الدوحة | عربي | مجموعة باحثين، جامعة قطر | شجرة الفاف باحثون من جامعة قطر | 5 |
| 2007 الدوحة | إنكليزي | مجموعة باحثين، جامعة قطر | شجرة الفاف باحثون من جامعة قطر | 6 |
| 2006 بيروت | إنكليزي - عربي | د. منذر محمد | هل كنا مثل أي عاشقين؟ فتاح سارنا | 7 |
| 2007 دمشق، | فرنسي - عربي | عبدالودود العمراني مراجعة د. حسام الخطيب | القضية المشتركة د. فيليب آغران | 8 |
| 2008 الدوحة | إنكليزي - عربي | د. إبراهيم الشهابي | عصر النقط ليوناردو ماوجري | 9 |
| 2008 دمشق، | فارسي - عربي | د. مصطفى باكور | حكايات من الأدب الشعبي الفارسي مقطفات من شهنامه الفردوسي | 10 |
| 2008 دمشق، | إنكليزي - عربي | أمل منصور، مراجعة د. فاطمة صديقي | بنت عرب إطلاع شاكر | 11 |
| 2009 دمشق، | إنكليزي - عربي | د. منذر محمد | عنان الأسرة نيبو كوجيما | 12 |

| الطباعة والسنة | الزوج الفوقي | الترجم/ الدارج | المتوان | |
|---------------------------|---|---|--|----|
| الدوحة، 2010 | إنكليزي - عربي | د. منير العكش | عروق القدس النازفة مجموعة باحثين، تحرير د. منير العكش | 13 |
| الدوحة، 2010 | إنكليزي - عربي | د. أحمد الشيمي مراجعة عبد الوود العمراني | اللغة والثقافة كلير كرامش | 14 |
| الدوحة، 2010 | فرنسي وإنكليزي - عربي | د. ربي محمود ود. منذر محمد | مستقبل الدراسات الأدبية هانس غومبرخت، والتر موزر | 15 |
| الدوحة 2010 | إنكليزي - عربي | د. حسام الخطيب | عصارة الأيام سميرت موم | 16 |
| تونس 2010 | فرنسي - عربي | هاشم صالح ومحمد مخلوف مراجعة عبد الوود العمراني | كتب تحترق، تاريخ تدمير المكتبات لوسيان بولاسترون | 17 |
| بيروت، 2010 | إنكليزي - عربي | محمود الهاشمي وعبد الوود العمراني مراجعة د. حسام الخطيب | الترجمة والعولمة مايكل كرونين | 18 |
| الدوحة، 2010 | إنكليزي - عربي | إبراهيم الشهابي مراجعة وفاء التومي | العلم في الترجمة سكوت مونتفورمي | 19 |
| الدوحة، 2010 | إنكليزي - عربي | خليفة الهزاع | أقاصيصن مارك توين | 20 |
| الدوحة، 2011 | إنكليزي وأسباني وفرنسي وللناني عربي | عبد الوود العمراني مراجعة وفاء التومي | محاضرات الحائزين على جائزة نوبل في الأدب | 21 |
| الدوحة، 2011 | إنكليزي - عربي | د. عامر شيعوني مراجعة بدر الدين علاء الدين وفاء التومي | جسور إلى الالنهاية مايكل غيلن | 22 |
| الدوحة، 2011 | إنكليزي - عربي | د. نبيلة الزواوي مراجعة: أ.د. محمد لطفى اليوسفى | الهند تظفر بالحرية أبو الكلام آزاد | 23 |
| الدوحة، 2011 | إنكليزي - عربي | بدور القحطاني وسامي بن الصفير | حيوانات من البيئة القطبية جاسم العبد الجبار | 24 |

